جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

العقاب المدرسيّ بين الشريعة الإسلامية والتّربية الحديثة: دراسة تحليلية

مصطفى عبد القادر محمود نجيب

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1442 هـ / 2021 م

العقاب المدرسيّ بين الشريعة الإسلاميّة والتّربية الحديثة: دراسة تحليلية

إعداد الطالب: مصطفى عبد القادر محمود نجيب

بكالوريوس تربية إسلاميّة – جامعة القدس المفتوحة

إشراف: أ. د. مشهور الحبّازيّ

قدّمت هذه الدّراسة استكمالًا لمتطلّبات درجة الماجستير في الدّراسات الإسلاميّة المعاصرة من كلّيّة الآداب–عمادة الدّراسات العليا–جامعة القدس.

1442 هـ / 2021 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

دراسات إسلامية معاصرة

إجازة الرسالة

العقاب المدرسي بين الشريعة الإسلامية والتربية الحديثة : دراسة تحليلية

اسم الطالب: مصطفى عبد القادر محمود نجيب

الرقم الجامعي : (21720326)

المشرف : أ.د. مشهور الحبازي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2021/5/6 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: أ. د. مشهور الحبازي التوقيع: 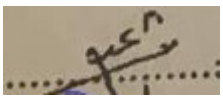

2- ممتحنا داخليًا: أ.د. غسان سرحان التوقيع: 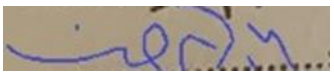

3- ممتحنا خارجيًا: د. شفيق عياش التوقيع: 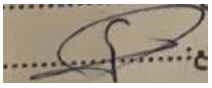

القدس – فلسطين

1442 هـ / 2021 م

الإهداء

إلهي لا يطيب اللّيل إلاّ بشكرك ولا يطيب النّهار الا بطاعتك . . ولا تطيب اللّحظات إلاّ بذكرك . . .

ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك

إلى مَنْ كلله الله بالهيبة والوقار . . إلى مَنْ علمني العطاء بدون انتظار . . أبي، حفظه الله ورعاه.

إلى مَنْ كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أهدى ثمرة جهدي المتواضع إلى مدينتي التي لا تنام. . . متّعها الله بالصّحة والعافية إلى أمي.

إلى القلوب الطّاهرة الرقيقة والنّفوس البريئة إلى رياحين حياتي. . . إخوتي وأخواتي.

إلى روح أخي محمود الذي فارقنا بجسده، ولكن روحه لا زالت تُرفرف في سماء حياتي، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى مَنْ علمني الحرف وجعلني سيّدًا مُثقّفا، جناب الأستاذ الدكتور مشهور الحبازي، أسأل الله أن يحفظه، ويرعاه وينفع الأمة به وبعلمه.

إلى مَنْ أمدَّني بالنصح والإرشاد . . صاحب العلم والمعرفة الدكتور غسان سرحان، نفع الله به وبعلمه.

إلى مَنْ ساندوني بالتدقيق وجمع المعلومات . . . . الأستاذ شادي عمرو، والأستاذ إبراهيم الكومي.

إلى جموع الأقارب والأصدقاء، وإلى كلّ مَنْ شجّعني، وساعدني على إتمام هذا العمل.

الباحث: مصطفى عبد القادر نجيب

إقرار:

أُقرُّ أنا مُعدّ الرسالة أنّها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الرّسالة، أو أي جزء منها، لم يقدّم لنيل درجة عليا لأيّة جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

مصطفى عبد القادر محمود نجيب

التاريخ: 2021/5/6 م

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين لأنعمه، على ما اكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه، والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ الدكتور مشهور الحبّازي، الذّي غمرني بلطفه، فتفضّل عليّ بقبول الإشراف على رسالتي، فجزاه الله خير الجزاء، وأمدّ في عمره، وأفاد من علمه.

كما الشّكر موصول للأستاذين المناقشين الدكتور شفيق عياش والأستاذ الدكتور غسان سرحان اللذّين تفضلا بقبول المناقشة: فجازهما الله سبحانه خيرًا.

ثم الشكر لكلّ مَنْ أعانني على إتمام هذه الرسالة، ولو بدعوة في ظهر الغيب، فجزاهم الله سبحانه جميعا خير الجزاء.

الباحث: مصطفى عبد القادر محمود نجيب

الملخّص:

هدفت الدراسة " العقاب المدرسيّ بين الشّريعة الإسلاميّة والتّربية الحديثة " إلى تسليط الضّوء على مفهوم العقاب المدرسيّ، وتوضيح نظرة الشّريعة الإسلاميّة إلى العقاب، وكذلك نظرة علماء التّربية المسلمين والغربيين وآرائهم في العقاب المدرسيّ.

وقد دفعني إلى اختيار هذه الدراسة، أسباب منها: التّعرّف على رؤية الشّريعة الإسلاميّة ونظرتها إلى العقاب المدرسيّ، والطريقة الّتي تعامل بها النبي ﷺ، مع العقاب والبدائل الّتي وضعها، ومقارنة آراء العلماء المسلمين والغربيين في العقاب.

ولإخراج هذه الدارسة إلى النور، فقد اعتمدت كلاً من المناهج التالية: التاريخيّ، و الوصفيّ، والتحليليّ؛ في جمع المعلومات من مصادرها، ومقارنتها، ودراستها، ثمّ تحليل محتواها للوصول إلى النتائج المرجوّة.

توصّلت الدراسة إلى عدّة نتائج أهمها:

1. هدفت الشّريعة الإسلاميّة في تطبيق العقوبات الشّرعية، إلى إصلاح الفرد، وتهذيبه، وإقامة نظام عادل؛ لتحقيق العدالة في الأرض.
2. لا يقتصر العقاب على شكل واحد، بل له أشكال متعدّدة منها: البدنيّ (الجسديّ)، والاجتماعيّ. ولا يعتمد على أسلوب واحد، بل له أساليب متعددة منها: الإقصاء، والإبعاد والحرمان. وقد استخدم النّبي ﷺ بدائل للعقاب منها: النّصح والإرشاد، والهجر والإعراض، والتهّديد.
3. أجازت الشّريعة الإسلاميّة استخدام العقاب؛ لردع المتعلّم؛ لكنّها بيّنت ضوابط استخدام أداة العقاب، ومواصفاتها، وطريقة الاستخدام.
4. يُجيز علماء التّربية المسلمون استخدام العقاب مع تجنّب القسوة في ذلك، أما علماء التربية الغربيون فيرون عدم اسْتخدام العقاب البدني، أو أن يلجأ المعلّم إلى القوة بهدف حفظ النظام.

وبناء على ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، فإنّ الباحث يوصي الوالدين بضرورة مراقبة الأبناء، والاهتمام بهم، ومتابعتهم كان في المدرسة أم في حياتهم الخاصة، وعلى المعلم الصبر على المتعلمين، وتجنب استخدام العقاب إلّا في حاجة المضطر إليها.

Abstract:

The study aimed to shed light on the concept of school punishment, and to clarify the view of sharia on punishment, as well as the view of educational scholars and their views on school punishment.

And this motivated me to choose this study, for reasons including: getting acquainted with the vision of Islamic law and its view of school punishment, and the way in which the Prophet Mohammad dealt with punishment and the alternatives that he established, And comparing the opinions of Muslim and Western scholars on punishment.

To bring this research to light, I have adopted each of the following approaches: descriptive, historical, and analytical; In gathering information from its sources, comparing it, studying it, and then analyzing its content to reach the desired results.

The study reached several results, the most important of which are:

1. In applying Sharia punishments, sharia aimed at reforming and refining the individual and establishing a just order; To achieve justice in the world.

2. Punishment is not limited to one form, but has multiple forms, including: physical and social. It does not depend on one method, but has multiple methods, including: exclusion, exclusion and deprivation. The Prophet mohamad used alternatives to punishment, including: advice, guidance, desertion, turn away, and threats.

3. sharia permits the use of punishment; To deter the learner; But it indicated the controls for using the punishment tool, its specifications, and the method of use.

4. Muslim educators permit the use of punishment while avoiding cruelty in that. As for Western education scholars, they argue that physical punishment should not be used, or that the teacher resort to force to preserve order.

Based on the results of the study, the researcher recommends that parents should observe their children, take care of them, and watch after them, whether in school or in their personal lives, and the teacher should be patient with the learners, and avoid using punishment except in the need of the needy.

المقدّمة:

الحمد لله سبحانه، عالم الغيب والشّهادة، الخبير البصير. والصّلاة والسّلام على خير الخلق، محمد بن عبد الله، الصّادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

فتعتبر المدرسة المؤسّسة التّربوية الثانية بعد الأسرة، وهي من أهمّ الرّكائز الاجتماعيّة لما يغرس فيها من: قيم، وأخلاق، ومبادئ تعليميّة وتربويّة. ويعتبر المعلم رسول أمّته، وهو المسؤول عن تنشئة الأجيال، وهو القدوة للطلبة، ويزودهم بالعلم والمعرفة، ويقع على عاتقه تنظيم العمليّة التعليميّة، كما يقوم المعلم بممارسة العقاب لفرض النّظام، وتعديل السّلوكيات غير المرغوبة الّتي تظهر لدى بعض الطلبة، وتكون مدمّرة للعمليّة التعليميّة وشخصيّة المتعلّم.

وجاءت هذه الرّسالة "العقاب المدرسيّ بين الشّريعة الإسلاميّة والتّربية الحديثة: دراسة تحليلية " لدراسة العقاب المدرسيّ: مفهومه، وأهدافه، وأساليبه، وأنواعه، ونظرة الشّريعة الإسلاميّة وعلماء التّربية المسلمين والغربيين إليه.

وقد دفعني إلى اختيار موضوع الرسالة، أسباب منها: معرفة رؤية الشّريعة الإسلاميّة ونظرتها إلى العقاب المدرسيّ، ومعرفة الطريقة الّتي تعامل بها النبي ﷺ، مع العقاب والبدائل الّتي وضعها، ومقارنة آراء العلماء المسلمين والغربيين في العقاب .

وتنبع أهمية هذه الدراسة من: أنّها تسلّط الضّوء على مفهوم العقاب المدرسيّ، وتّوضح نظرة الشّ ريعة الإسلاميّة إلى العقاب، وكذلك نظرة علماء التّربية المسلمين والغربيين وآراءهم في العقاب المدرسيّ.

أما الدّراسات السّابقة، فقد وجد الباحث دراسات عديدة، أهمّها:

1-دراسة محمد إبراهيم وعنوانها: "العقوبات المدرسيّة "، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية ،1959، وقد استهدفت الدراسة أسباب العقاب المدرسيّ، والحالات الموجبة للعقاب، والانطباع السّائد عن العقوبات المدرسيّة، و الاتجاه العام للمدرسين.

2- دراسة جمال الدهشان، وعنوانها: "العقاب المدرسيّ: دراسة لآراء معلمي التّعليم الثّانوي بمحافظة المنوفية"، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلميّ السّادس، "التّعليم الثّانويّ: الحاضر والمستقبل"، رابطة التّربية الحديثة بالقاهرة بالتعّاون مع كلية البنات، جامعة عين شمس في الفترة من 6-8 يوليو 1991م.

استهدفت الدّراسة الكشف عن آراء معلمي التّعليم الثانويّ العام حول ما ينبغي أن يكون عليه العقاب المدرسيّ، وآرائهم حول واقع ما يحدث في مدارسهم، وأوجه الاختلاف والاتّفاق بين هذه الآراء، بما قد يعين على تقديم بعض المقترحات عن بعض السّبل الّتي يمكن من خلالها مساعدة المعلّمين على ترشيد استخدام العقاب في المواقف المدرسيّة.

3-دراسة أحمد أبو شنب، وعنوانها:" الاتّجاهات نحو العقاب البدنيّ، وعلاقتها بتقدير الذاّت لدى معلمي مدارس وكالة الغوث الدولية في منطقة الخليل التّعليميّة"، رسالة ماجستير في الإرشاد النّفسي والتّربويّ من جامعة القدس ،2007م.

هدفت الدّراسة إلى الكشف عن العلاقة بين العقاب البدنيّ، وتقدير الذات لدى معلمي مدارس وكالة الغوث في منطقة الخليل، ومعرفة مدى أثر كلّ من المتغيرات: (الجنس، والعمر، والحالة الاجتماعيّة، و سنوات العمل) على اتّجاهات المعلمين نحو العقاب البدني مع طلبتهم.

نتج عن هذه الدراسة، أن اتجاهات المعلّمين نحو العقاب البدنيّ إيجابية، كما أظهرت أنّ العقاب البدنيّ أحد أشكال الأذى داخل المجتمع، وعليه يجب عدم استخدامه سواء في البيت أم داخل المدرسة.

أمّا المنهج الذي اعتمدته في هذه الرّسالة؛ فقد استخدمت ثلاثة مناهج هي: الوصفيّ، والتاريخيّ، والتحليليّ، وذلك في جمع المعلومات من :مصادرها ، ومقارنتها، ودراستها، ثمّ تحليل محتواها للوصول إلى النتائج المرجوّة.

وقد جاءت الدراسة في: مقدّمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، ومسرد للمصادر والمراجع؛ ففي التمّهيد، تحدّثت عن تربية الأبناء من المنظور الشّرعيّ، وفي الفصل الأول تحدّثت عن مفهوم العقاب، ونشأته، وشواهد من القرآن الكريم والسّنة النبّوية. وفي الفصل الثّاني: تحدّثت عن أنواع العقاب، والأساليب المستخدمة في العقاب، وبدائل العقاب في الشّريعة الإسلاميّة. وفي

الفصل الثالث: تحدّثت عن العقاب المدرسيّ: مفهومه، ونشأته، ونظرة الشّريعة الإسلاميّة للعقاب المدرسيّ، وعن دور الإرشاد الأسريّ والمدرسّي في التقليل من الظّواهر التي تتطلّب العقاب. وفي الفصل الرابع: تحدّثت عن آراء علماء التّربية المسلمين، والغربيين في العقاب، ونتائجه، ودور التّربية والتّوعية في المجتمع. وفي الخاتمة وضعت أهم النتائج والتوصيات، ثمّ أنهيت البحث بمسرد المصادر والمراجع.

التمهيد: تربية الأبناء من المنظور الشّرعيّ

إنّ نعمة الأبناء من أجلّ النّعم الّتي أنعم الله ،سبحانه تعالى، بها على عباده، فهم زينة الحياة الدّنيا وبهجتها، وكمال السّعادة ومتعتها، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[1] ، إلّا أنّ هذه النعمة وهذه الزينة لا تكتمل إلّا بصلاح الأبناء، واستقامتهم على الدين وحسن الخلق، وإلّا كانوا نقمة على أهاليهم.

رُوِي عن النّبي ﷺ ، أنّه قال: "ما نحل والدٌ ولدًا مِن نحْلٍ أفضلَ من أدبٍ حسنٍ"[2]. وقال ابن عمر ، رضي الله عنهما: "أدِّب ابنك فإنّك مسؤول عنه: ماذا أدّبته، وماذا عَلَّمته؟ وهو مسؤول عن بِرّك وطواعيته لك"[3].

وهم (الأولاد) مسؤولية عظيمة، يقول رسول ﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".[4]

ومن التوجّيهات الّتي وجّهها الرسول ﷺ في تربية الأبناء وحسن تأديبهم ما رواه ابن ماجه في سننه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: "أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُم"[5]. وقد وجّه وحثّ الرسول ﷺ إلى حسن اختيار الاسم والتّربية على الآدب؛ فعن ابن عبَّاس قال: قالوا: يا رسولَ الله، قد علِمنا حقَّ الوالد، فما حقُّ الولَد؟ قال: "أن يُحسن اسمَه، ويُحسن أدبَه".[6]

وقد أشارت الأحاديث النبويّة الشريفة السّابقة إلى أهميّة العناية بالأبناء، وضرورة تربيتهم التّربية القويمة، والنّاظر في آداب الإسلام في التّعامل مع الأبناء من قبل الآباء يجد أنّه وضع قواعدَ أساسيّةً لتربية الأبناء من أوّل مراحلها وحتّى قبل أن يولد ذلك الطّفل، وقبل أن يتزوّج والداه، وزرع المَحبّة والعطف وحبّ الخير للجميع في قلوب الأبناء، من خلال الحبّ والمساواة دون محاباة أحدٍ على أحد،

---

[1] الكهف ، 46/18.

[2] الترمذي ،السنن ، حديث رقم (1952)، حديث حسن.

[3] ينظر : ابن أبي الدنيا ، العيال ، ص329

[4] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (2554) ، حديث صحيح .

[5] ابن ماجه، السنن، حديث رقم (3694).

[6] البيهقي، شعب الإيمان، حديث رقم (1247).

حيث يقول أبو هريرة، رضي الله عنه: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّل الحسَنَ بنَ عليٍّ والأقرعُ بنُ حابسٍ التَّميميُّ جالسٌ؛ فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشَرةً مِن الولدِ ما قبَّلْتُ منهم أحَدًا قطُّ؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَن لا يَرحَمْ لا يُرحَمْ ".[1]

وعلى الآباء تربية أبنائهم وتنشئتهم على أوامر دين الله تعالى ، ومنها: المحافظة على الصّلاة فقد بيّن النّبي ﷺ ذلك حين قال: "مُرُوا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرّقوا بينهم في المضاجع".[2]

وعلى الآباء تربية أولادهم على صدق الحديث، وحسن الخلق، فقد كان النبي ﷺ يلقّب بالصّادق الأمين قبل بعثته، يجب الاقتداء بها.

وقد حثّنا ديننا على تربية أبنائنا على الصّدق، وغيرها من مكارم الأخلاق، قال تعالى:﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[3]، ومن مكارم الأخلاق الّتي حثّ عليها ربُّنا، جلَّ شأنه، الوفاء بالعهد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا**﴾. [4]

ومن مكارم الأخلاق الّتي حثّ عليها ديننا الحنيف، عدم السُّخرية والاستهزاء قال تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون**﴾. [5]

---

[1] مسلم ، الصحيح ، حديث رقم (3516) ، حديث صحيح

[2] أبو داود ، السنن ، حديث رقم (495) ، حديث حسن.

[3] الاحزاب،35/33.

[4] الأنعام، 152/6.

[5] الحجرات،11/49.

وحثّنا رسولنا الكريم، ﷺ، على تربية أبنائنا على الصّدق وغيرها من مكارم الأخلاق في أحاديث عديدة منها:

1-عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: "دعتني أمي يومًا ورسول الله، ﷺ، قاعد في بيتنا؛ فقالت: تعال أعطك. فقال لها ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرًا. فقال لها: أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة، إنَّ الولد الذي يرى والده يكذب لا يمكن أن يتعلم الصّدق".[1]

2-ومن مكارم الأخلاق الّتي حثّ عليها النّبيُّ ﷺ، برُّ الوالدين، جَاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله، ﷺ، فَقالَ: "مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أَبُوكَ".[2]

3-ومن هذه المكارم أيضًا الأخلاق الّتي حثّ عليها النّبي ﷺ، الوفاء بالعهد، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أنَّ النّبي ﷺ قال: أربعٌ مَنْ كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَنْ كانت فيه خصلة منهنَّ، كانت فيه خصلةٌ من النّفاق حتّى يدعها: "إذا أُؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".[3]

وعلى الآباء نصح أبنائهم في اختيار الصّحبة الصّالحة، والّتي فيها خير الدّنيا والآخرة كما بيّن النّبي ﷺ حيث قَالَ: "مَثَلُ الجليس الصَّالِح و الجَليس السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً"[4]. وقد قال ابن الجوزيّ: "رفيق التّقوى رفيق صادق، ورفيق المعاصي غادر، مهر الآخرة يسير، قلبٌ مخلص، ولسانٌ ذاكر".[5]

إنّ الناظر إلى عصرنا الحاضر يرى ما يوجد من ضياعٍ، وتشتتٍ للأبناء في ظلّ الفساد والفتن المحيطة بنا في كلّ وقت وحين، فقد أصبح الأبناء يقضون جلّ أوقاتهم مع الأجهزة الحديثة و

---

[1] أبو داود ، السنن ، حديث رقم (4191) ، حديث حسن.

[2] مسلم ، الصحيح ، حديث رقم (2548) ،

[3] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (2459) ، حديث صحيح

[4] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (2101) ، حديث صحيح .

[5] ابن الجوزي، بحر الدموع، ص153.

يتلقّون منها ثقافات ومعلومات بعيدة عن تعاليم الإسلام، وفي أحيان عديدة مخالفة لها، فتؤثّر في تربيتهم، وتعليمهم ، فعلى الآباء الحرص الشّديد على مراقبة أبنائهم في أثناء استخدامها.

ما أحوجنا في هذا الزّمن العصيب أن نربي أبناءنا تربية إسلاميّة صالحة، وننشئ جيلاً قوي الإيمان يثبت على الحقّ، ويحمل لواء الإسلام، ويدافع عنه بكل طاقته، ونحثّه على العلم والتّعلم، وقد حثّ إسلامنا على طلب العلم، عن أبي الدّرداء، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ. وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ".[1]

ويحذّر ابن القّيم الجوزيّة، رحمه الله، الآباء من إهمال تعليم الأولاد ورعايتهم، فيقول: "فَمن أهمل تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وَتَركه سدى فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة وَأَكْثر الْأَوْلَاد إِنَّمَا جَاءَ فسادهم من قبل الْآبَاء، وإهمالهم لَهُم، وَترك تعليمهم فَرَائض الدّين وسننه، فأضاعوهم صغَارًا فَلم ينتفعوا بِأَنْفسِهِم، وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا، كَمَا عَاتب بَعضهم وَلَده على العقوق فَقَالَ: يَا أَبَت إِنَّك عَقَقْتنِي صَغِيرًا؛ فعَقَقْتُك كَبِيرًا، وأضَعْتَني وليدًا فأضَعْتُكَ شَيخًا".[2]

فتربية الأبناء في عصرنا الحالي هذا الذي امتلأ بالفتن، ليست بالهيّنة والسّهلة، في زمن انتشرت فيه المخّدرات والتّدخين، ورفاق السوء، وغيرها من المفسدات، فعلى الآباء الحرص الشّديد على أبنائهم، ومراعاتهم من كل الجوانب، ورعايتهم ومتابعتهم، وبخاصة في المدرسة، الّتي يتلقى فيها الطفل والشاب لبنة العلم الأولى فحريّ بهم متابعتهم.

---

[1] الترمذي ،السنن ، حديث رقم (1388)، حديث حسن.

[2] ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود،229/1.

الفصل الأوّل وفيه ثلاثة مطالب–**العقاب: مفهومه، ونشأته، وبعض الشواهد عليه.**

المطلب الأول: مفهوم العقاب.

المطلب الثاني: نشأة العقاب وتاريخه.

المطلب الثالث: شواهد الآيات الكريمة والأحاديث النّبوية الشّريفة على العقاب.

المطلب الأول: مفهوم العقاب

العقاب لغة:

عقب: عِقَبُ كلّ شيء، وعقبه، وعاقبه وعقبته، ومنه: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابًا، والعقبى جزاء الأمر ويأتي العقاب بمعنى العقوبة[1].

العقاب اصطلاحًا:

وردت تعريفات عديدة للعقاب ومنها:

1. العقاب: "إجراء يؤدّي إلى تقليل احتمال حدوث السّلوك في المستقبل في المواقف المماثلة، ويتّخذ العقاب أحد الشّكلين التاليين: تعرض الطّفل لمثيرات بغيضة أو مؤذية". [2]
2. ويعرفه عبد المجيد نشواتي: "بأنّه الحادث أو المثير الذي يؤدّي إلى إضعاف أو كفّ بعض الأنماط السّلوكية، وذلك إمّا بتطبيق مثيراتٍ منّفرةٍ غير مرغوب فيها، أو بحذف مثيرات غير مرغوب فيها من السّياق السّلوكي، بحيث ينزع السلوك موضع الاهتمام إلى الزّوال". [3]
3. العقاب: كلّ أنواع العقاب اللّفظي والاجتماعيّ والجسديّ، الّتي تلي السلوك الإجرائي، وتعمل على إضعاف ظهور ذلك السلوك الإجرائي وتعمل على كفّه.[4]
4. عرف جونسون العقاب بقوله: "هو إجراء تأديبي كريه؛ مثل: الصّفع بقوة أو العزل، واستبعاد الامتيازات الممنوحة".

---

[1] ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عقب.

[2] سامي ملحم ، سيكيولوجيا التعليم والتعلم ، ص330

[3] محمد حسن العمايرة، المشكلات السلوكية، ص34.

[4] ينظر : جلال كايد ضمرة وآخرون ، تعديل السلوك ، ص28

5. وعرفت الشّريعة الإسلاميّة العقاب: بأنّه: الجزاء المستحقّ على ارتكاب فعل محرّم أو ترك واجب، فإن لم يكن مقدّرًا بالشرع كان تعزيرًا، يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل مثلاً بالحبس، أو الضرب حتّى يؤدّي الواجب[1].

خلاصة

بعد عرض التعريفات السابقة للعقاب، يشير الباحث إلى النقاط الّتي تميّز مفهوم العقاب فيها، وهي أن :

- أغلب الباحثين يرون أنّ العقاب جاء لكفّ السلوكيات غير المرغوب بها ووقفها.
- العقاب يتَّخذ أشكالًا متنوّعة منها: عقاب جسدي، وعقاب مادي، وعقاب لفظي.
- العقاب يستخدم وسائل متعدّدة، لوقف التّصرّفات والسّلوكيات الخاطئة، وغير المرغوب فيها، وتقويمها، ومنها: الإنذار، والتّوبيخ، والضّرب، والصّفع، والسّجن.

ويرى الباحث أن العقاب هو: إجراء يستخدم لوقف السلوكيات الخاطئة وغير الصحيحة.

[1] ينظر: ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، 66/1.

المطلب الثاني: نشأة العقاب

بدأ العقاب منذ بداية الخلق، حيث إنّ الله، سبحانه وتعالى، عاقب آدم وحوّاء عليهما السّلام عندما نهاهما أن يأكلا من الشّجرة، وعصاه، قال تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِين**﴾[1]، وأكل آدم و حواء عليهما السّلام من الشّجرة، فكان العقاب من الله، تعالى، إخراجهما من الجنة، إلى الأرض، قال تعالى:﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِين**﴾[2] .

لقد عاقب الله، سبحانه وتعالى، الأمم السّابقة بسبب تكذيبهم رسله، عليهم السّلام، ومن ذلك: عاقب قوم نوح بالغرق بالطوفان، قال تعالى:﴿ **فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلاَئِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِين**﴾، وعاقب، سبحانه وتعالى، قوم عاد لما كفروا بالرّيح العاتية ، قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَة**﴾، وعاقب قوم صالح بالصيحة[3]، قال تعالى: ﴿ **وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِين**﴾[4]، وعاقب الله، تعالى، قوم سبأ بالجوع والعطش وضيق الرّزق، قال تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُون**﴾ .[5]

---

[1] البقرة، 35/2 .

[2] البقرة، 36/2 .

[3] الصيحة: الهلكة أو العذاب أو الصوت الشديد، ينظر: محمد التونجي، المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن الكريم، ص291.

[4] هود،67/11.

[5] النحل،111/16.

وقد نفّذَ الإسلام العقاب في عهد النّبي ﷺ في حقّ ماعز بن مالك الأسلميّ، الذي اعترف بالزنا أمام الرسول،ﷺ، مرّة بعد أخرى، فأمر ﷺ برجمه ، وفاطمة العامرية من قبيلة جهينة زنت وحملت من الزنا، واعترفت بذلك، فرجمت. [1]

وعاقب الإسلام المرتد بالقتل وذلك في قصة أم قرفة، ارتدت وحرضت أولادها على المسلمين قالت أمُّ المؤمنين عائشة، رضي الله عنها: وكانت أم قرفة جهزت أربعين راكبًا من ولدها، وولد ولدها إلى رسول الله ﷺ ليقاتلوه، فأرسل إليهم رسول الله، ﷺ زيد بن حارثة فقتلهم وقتل أمّ قرفة، وأرسل بدرعها إلى رسول الله، ﷺ، فنصبه بالمدينة بين رمحين.[2]

العقاب في التاريخ الإسلامي.

مارس أولو الأمر من المسلمين العقاب ضدّ مَنْ ارتكبوا مخالفات في المجتمع المسلم تتناسب مع مخالفاتهم، وذلك وفق ما ورد في القرآن الكريم من عقوبات، ووفق ما ورد في السّنة النبويّة المطهّرة، أو وفق اجتهاد أئمّة الأمّة وبما لا يتناقض وأحكام العقوبات في القرآن الكريم والسّنة النبويّة، ومن ذلك:

1-عقوبات في عهد الخلفاء الرّاشدين

أ. عقوبة القتل:

أمر عمر بن الخطابرضي الله عنه، بقتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال:" لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ[3] أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا" [4]. في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مسلم يقتل ذميًّا بالشّام العقوبة: القتل قصاصًا.[5]

وفي خلافة عثمان بن عفانرضي الله عنه، رجل قتل تاجرًا لماله فكانت العقوبة: القتل قصاصًا.[6]

وفي خلافة علي بن أبي طالبرضي الله عنه، حر قتل عبدًا، فكانت عقوبته القتل قصاصًا.[7]

وفي خلافة علي بن أبي طالبرضي الله عنه، ثلاثة اشتركوا بقتل رجل فكانت عقوبتهم القتل لهم جميعًا.[8]

---

[1] مسلم ، الصحيح ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (4406).

[2] ينظر: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،254/9.

[3] تعاون واجتمع عليه، ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني215/8.

[4] جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 192/2.

[5] ينظر: أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة،ص157.

[6] المرجع السابق، ص 169.

[7] السرخسي شمس الدين، المبسوط، 26/ 133.

[8] ينظر: جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 192/2.

ب. عقوبة الجلد:

أمر أبو بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب،ﷺ بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة جلدة.[1]

وفي خلافة عمر بن الخطابﷺ، أنّ أبا عبيدة بالشام، وَجَدَ أبا جندل بن سهيل وضرار بن الخطاب وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي ﷺ، قد شربوا الخمر فكانت عقوبتهم، ثمانون جلدة بعد استتابتهم وإقرارهم بحرمة الخمر.[2]

وفي خلافة عمر بن الخطابﷺ،جُلِدَ الذي زوَّر كتاباً لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال وقدمه لأمين بيت المال فأخذ منه مالاً إذ جلده عمر ﷺ، مئة في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني مئة، وفي اليوم الثالث مئة.[3]

وفي خلافة علي بن أبي طالبﷺ، رجل شرب الخمر في رمضان فكانت عقوبته الجلد خمسون جلدة.[4]

ج. عقوبة القطع :

قطع أبو بكر الصّديق ﷺ، اليد اليمني للذّي سرق عقد أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق.[5]

و في عهد عثمان، سرق شخص أترجة[6] فأمر بها عثمان، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر عشر درهمًا بدينار، فقطعت يده.[7]

---

[1] ينظر : أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية،64/28.

[2] ينظر: أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة،165.

[3] ينظر :إبراهيم شمس الدين محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 297/2-298.

[4] ينظر: السرخسي شمس الدين، المبسوط، 33/24.

[5] عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة،138/5.

[6] شَجَرٌ مِن فَصِيلَةِ البُرْتُقَالِيَّاتِ، يُعْطِي ثِمَاراً أَكْبَرَ مِنَ اللَّيْمُونِ لاَ يُؤْكَلُ، يُصْنَعُ مِنْ قِشْرِهِ مُرَبَّى، عَصِيرُهُ حَامِضٌ يُعْرَفُ بِالكَبَّادِ وَتُفَّاحِ العَجَمِ ، اللغة العربية بالقاهرة ، معجم الوسيط، 4/2.

[7] ينظر: محمد بن ادريس الشافعي، الأم، 321/6.

2-العقوبات في عهد الخلافة الأمويّة والعبّاسيّة

أ. عقوبة الجلد

عرض على الإمام أبي حنيفة القضاء، من قبل والي العراق الاموي ابن هبيرة ، فأبى أبو حنيفة أن يتولاه، فحبسه ابن هبيرة وأمر بجلده، فجُلِد لمدة ثلاثة أيام كاد أبو حنيفة يهلك.[1]

سَجنَ معاويةُ بن أبي سفيانﷺ، بعضَ أقاربه لِما بدر منهم من مخالفات؛ مثل: محمد بن حذيفة الّذي كان شريكًا في فتنة مقتل عثمانﷺ، فسجنه في سجن بدمشق. وفي زمن معاوية بن أبي سفيانﷺ سُجنت آمنة بنت الشّريد زوجة عمرو الخزاعي أحد قتلة عثمان بن عفان. [2]

سجن الإمام الشافعيﷺ، وكاد يُقتل في عهد هارون الرشيدﷺ، والسبب إشاعة تقول بأن الشّافعيّ انّضم إلى مجموعة من الشّيعة، ورفض بيعة الدولة العباسيّة، فتمّ احتجازه مع مجموعة من الشّيعة، وحضروا عند هارون الرشيدﷺ، فأمر الرشيدﷺ بقتلهم جميعًا إلا الشافعي الذي أخذ يدافع عن نفسه، وأنّه لم يرفض ولاية العباسيين، فأمر هارون الرشيد بحبسه، فلما أخرجوه أمر بقتله، فتكلم الشّافعيّ مرّة أخرى، واستشهد بجليس الرّشيد، وهو محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفةﷺ، فشهد له بالعلم والفضل، فأمر بحبسه مرة أخرى، حتى تبينت براءته عند الرشيد فعفا عنه.[3]

محنة الإمام أحمد بن حنبل في سجن العامة بدرب الموصليّة ببغداد، حسب الإمام الذّهبيّ في: سير أعلام النبلاء، وجُلد بالسّياط حتّى أُدمي جسده، بعد رفضه القول بعقيدة خلق القرآن الّتي روّجت لها السّلطة حينها.[4]

---

(1) الإمام شمس الدين الذهبي، سيرة اعلام النبلاء، 390/6.

(2) ينظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، 11/1.

(3) ينظر: ابراهيم بن علي الوزير، الامام الشافعي : داعية ثورة ومؤسس علم، وامام مذهب، 67

(4) ينظر: الإمام شمس الدين الذهبي، سيرة اعلام النبلاء،243/11.

المطلب الثالث– شواهد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على العقاب

إن الأصل في الجزاء في الشّريعة هو جزاء الآخرة، ولكن مقتضيات الحياة، وضرورة استقرار المجتمع، وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح، وضمان حقوقهم ، كلّ ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، وهذا الجزاء هو العقوبة الّتي توقعها الدولة الإسلاميّة على مَنْ يرتكب محرماً أو يترك واجباً، أي يرتكب جريمة، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير.

إنّ الشّريعة الإسلاميّة تُعنى بإصلاح الفرد عن طريق تربيته على معاني العقيدة الإسلاميّة، ومنها مراقبته لله ،سبحانه وتعالى، وخوفه منه، وأداء ما افترضه عليه من ضروب العبادات، وهذا كلّه سيجعل نفسه مِطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشّر بعيدة عن ارتكاب الجرائم، وفي هذا كلّه أكبر زاجر للنّفوس. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الشّريعة تهتم بطهارة المجتمع، وإزالة مفاسده.

ولا ريب فيما أنّ المجتمع الطّاهر العفيف، سيساعد كثيرًا على منع الإجرام، وقمع المجرمين، وسيقوي جوانب الخير في النّفوس، ويسدُّ منافذ الشّر التي تطلّ منها النّفوس الضعيفة، وفي هذا ضمان أيضًا لتقوية النّفوس، وإعطائها مناعة ضد الإجرام.[1]

أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية

لم يشرع الإسلام العقوبة عبثًا، بل شرّعها لتحقيق أهداف نبيلة، أهمها:

1. إصلاح الفرد وتهذيبه:

إنَّ العقاب في الشّريعة ليس مقصودًا لذاته، فليس هدف الشّريعة الأساس تعذيب العاصي أو المخطىء والانتقام منه على مخالفة أمر الشّارع، وإنما هدفها الحقيقي . بالإضافة إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة والخاصة . إصلاح المجرم وتهذيبه، وهدايته، ودفعه لسلوك الطّريق المستقيم الذّي يوصله إلى كماله الرُّوحي والجسديّ، لأنّ المنهج الربَّاني لا يأخذ الناسّ بالعقاب

[1] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص271

وحده، وإنّما يرفع سيف القانون يصلِتَه ليرتدع مَنْ لا يردعه إلَّا السيف، فأمّا اعتماده الأوَّل فعلى تربية القلب وتقويم الطّبع، وهداية الرّوح والعقوبة إنّما هي جُزء مكمل في منهج إسلاميّ متكامل للتّربية، والّتقويم، والتّهذيب.[1]

2. تحقيق المنفعة أو المصلحة.

اتَّفق علماء الشَّريعة، في الماضي والحاضر، على أنَّ الأحكام مُعلَّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما صرَّح به الفقيه عز الدين عبد السلام[2] في قواعده، مؤكدًا أنَّها أي أحكام الشريعة . "معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد".[3]

3. . تحقيق العدالة:

من أهم أهداف الشّريعة الإسلامية تحقيق العدالة في الأرض، وحثِّ الإنسان المسلم على العمل بمقتضى العدل في جميع الأمور، بينه وبين نفسه، وبينه وبين الآخرين، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الغني والفقير، وبين الظالم والمظلوم، لا استثناء في ذلك لأحد، فالجميع سواسية كأسنان المشط أمام العدالة الإلهية، يقول عزَّ وجل:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[4]، ويقول، سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[5] بالنسبة لعقوبات الحدود، والقصاص، فالله سبحانه وتعالى، هو الذّي جرَّم تلك الأفعال، وشرَّع لها عقوبات معينة ومحدَّدة، لا يجوز لأحد حاكمًا أو محكومًا التدخل فيها .

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، 881/6.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقيّ ، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، من كتبه: التفسير الكبير ،الإلمام في أدلة الاحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (ت660 هـ)، ينظر: محمد بن شاكر ،فوات الوفيات،287/1.

(3) عبد الفتاح إمام، الحقوق في الإسلام والقوانين في هذه الأيام، ص 63.

(4) النحل ، 90/16.

(5) المائدة ، 8/5.

إنّ مبدأ تحقيق العدالة من المبادئ الإسلاميّة الأساسيّة، ويظهر ذلك بوضوح وجلاء في تشريع العقاب في الدنّيا والعقاب والثّواب في الآخرة يقول تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[1].

4. حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع.

وهذا إنّما يكون بتشريع العقوبات الخاصة لحفظ الضّروريات الخمس، التّي عليها مدار الحياة، ودونها لا تجري الحياة على استقامة بل على هرج ومرج وفوت حياة، وتسمّى المقاصد الكبرى والمصالح العليا وهي مدار إجماع كلّ مِلَل الأرض بغض النّظر عن طبيعة المعتقد، والديّن، والقيم، كما سبق بيانه.

5. حماية الجماعة:

العقوبة في الإسلام هدفت لحماية الجماعة ممّا يضرّ بمصالحها ونظامها، وهذا يتحقّق بغلق أبواب الشّر، والفساد، والفتن، والتعدّي، وتشريع أحكام صارمة رادعة للجناة ولزوم تنفيذها، فالعقوبة بهذا ضرورة اجتماعيّة لا بدّ منها، والضّرورة تقدّر بقدرها فلا تكون أعظم ممّا ينبغي ولا أقلّ ممّا يجب، لتصبح الآثار المرجوة في: حماية الأمة، ونظامها، واقعا ملموسًا، فليس القصد، نكاية لأحد ،وذلك لأن الأحكام الشّرعية إنّما تدور حول إصلاح حال الأمّة، في سائر أحوالها.

6. الزّجر والرّدع للحد من انتشار الجريمة والفساد.

هدف العقوبة ومقصدها – فضلا عن حفظ نظام الحياة الذي يمسّ مجموع الأمة –هو ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغيير نمط سلوكه، وعدم الانجرار وراء الشّهوات، وزجر غيره من التّفكير في ارتكابها، فهناك ردع خاص، وردع عام. والعقوبات في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرّة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب، وإعلانه بين النّاس.

---

[1] الزلزلة ، 99/7-8.

أنواع العقوبات في الشّريعة الإسلامية.

يُوجد نوعان من العقوبات الإلهية التي تقع على البشر :

عقوبة عامة يوقعها الله، سبحانه وتعالى، على أقوام وأمم جزّاء ذنوب كبيرة، وتكون عبرة وعظة، للأقوام والأمم اللاحقة، وهذه العقوبات الإلهية العامة .

عقوبة خاصة بأتباع نبي من أنبياء الله، سبحانه وتعالى، قصاصها لمن يرتكب إثمًا أو جرمًا من أتباع ذلك النبيّ، وأنّا هنا سأتحدّث عن أمة الرسول، محمد بن عبد الله، ﷺ ، وهذه العقوبة القصاص.

النوع الأول–العقوبات الإلهية العامة:

العقوبةُ الإلهية سنةٌ من سنن الله، سبحانه وتعالى، التي لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، والأمثلة عليها: أرسلَ على بني إسرائيل الطّوفان، والجرادَ، والقُمَّلَ، والضفادِعَ، والدمَ، وعلى قوم نوح عليه السلام، الطوفان ، وعلى قارون الخسف ، على قوم عاد الريح الشّديد ، وعلى ثمود الصيحة ، ورفعت هذه العقوبات بمجيء النّبي ﷺ. وسأتحدّث عن ثلاث عقوبات مستشهدًا بآيات من القرآن الكريم ، والسّنة النبويّة المطهّرة، وهي.

أ– عقوبة الخسف

ب– عقوبة الريح الشّديد.

ت– عقوبة آكل مال اليتيم.

النوع الثاني–القصاص.

تتنوع العقوبة في الشّريعة الإسلامية بحسب جسامة الجُرم وعظمه إلى عقوبات الحدود، والقصاص، والتعزير.

وسأتحدّث عن ثلاث عقوبات مستشهدًا بآيات من القرآن الكريم ، والسّنة النبويّة المطهّرة، وهي.

أ. عقوبة شرب الخمر

ب. عقوبة القذف

ت. عقوبة القتل العمد

النوع الأول : العقوبات الإلهية العامة .

أ- عقوبة الخسف:

الخسف لغة:

الأَرض بما عليها. خَسَفَتْ تَخْسِفُ خَسْفًا وخُسوفًا وانْخَسَفَتْ وخَسَفَها الله وخَسَف الله به الأَرضَ خَسْفًا أَي غابَ به فيها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنا به وبدارِه الأَرضَ﴾.[1]

الخسف اصطلاحاً: الخسف هو الذهاب في الأرض بأن تنشق الأرض وتبتلع شخصًا أو بيتًا أو بلدة ، كما خسف اللهُ تعالى بقارون وبداره الأرض.[2]

يرى الباحث في تعريف عقوبة الخسف: أنّها هي التّي أوقعها الله سبحانه، على قارون لاستكباره وعلوه، عندما قال الله، تعالى: ﴿ **فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ**﴾ .[3]

فلما انتهت بقارون حالة البغي والفخر، وازَّينت الدنّيا عنده، وكثر بها إعجابه، بغته العذاب ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ جزاء من جنس عمله، فكما رفع نفسه على عباد الله، أنزله الله أسفل سافلين، هو وما اغتر به، من: داره وأثاثه، ومتاعه، وممتلكاته ، هذه الكنوز التّي لا يقوى على حملها أولو القوة، هذه الكنوز ، وما فيها، وما حولها أصبحت تحت الأرض.

أي إذا أراد الله، عزَّ وجلّ، بقومٍ سوءًا فلا مردَّ له، إذا أراد ربُّنا عزَّ، وجلّ، سلبَ إنسانٍ شيئًا فلن يستطيع أحد في الأرض كلّها أن يحول بين الله ،وبين هذا الأمر أو هذا القدر.

﴿ **فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ**﴾ .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 67/9

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،317/3.

[3] القصص، 81/28.

أي : ما أغنى عنه ماله، وما جمعه ، ولا خدمه، ولا حشمه. ولا دفعوا عنه نقمة الله وعذابه ونكاله به ، ولا كان هو في نفسه منتصرًا لنفسه ، فلا ناصر له، لا من نفسه ، ولا من غيره .

أما الخزي الأكبر، ففي يوم القيامة، حين يحشره الله، جلّ جلاله، مع إخوانه من المتكبّرين كفرعون، وهامان، وأبي جهل ، فيكونون صغارًا كأمثال الذرّ يطؤهم الناس بأقدامهم ، كما قال رسول ﷺ :" يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذّرّ في صور النّاس ، يعلوهم كلّ شيء من الصّغار ، حتى يدخلوا سجنًا في جهنّم ، فتعلوهم النّار ، ويُسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار".[1]

كما روى البخاريّ من حديث الزّهريّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النّبي ﷺ، قال:" بينا رجل يجر إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة".[2]

ضمّن هذا الحديث تنبيهًا وتحذيرًا من الكِبر والاستعلاء ، فهو منبع الشُّرور، ومجتمع الرّذائل، وكفى به أن يكون أوّل معصيةٍ عصى إبليس ربه، استكباره عن السّجود لآدم، عليه السلام.

ب- عقوبة الرّيح الشّديدة.

الريّح الشّديدة التّي أوقعها الله، سبحانه وتعالى، على قوم عاد، لتكذيبهم رسولهم والسّخرية منه ورفضهم الإذعان لدعوة الله، تعالى، والخضوع له، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ (6) سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ** ﴾.[3]

أو شديدة السّموم، عاتية ؛ أي: عتت على خُزَّانها فلم تطعهم تفلَّتت من السيطرة، كأنّ المَلَك موكلٌ بهذه الرّيح، فقد تتفلَّت هذه الرّيح أحيانًا من سيطرة الملك.

أي أرسلها وسلَّطها، والتسخير استعمال الشّيء بالاقتدار.[4]

---

[1] الترمذي، السنن، حديث رقم(2492)، حديث حسن.

[2] البخاري، الصحيح، حديث رقم (5790).

[3] الحاقة، 69/6-7.

[4] ينظر: محمد النابلسي، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية تفسير جزء تبارك، 201.

﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً ﴾ معنى حسومًا؛ أي: متتابعات، ومعنى حسومًا ؛ أي: حسمتهم و استأصلتهم من شأفتهم، وانتهوا، فهناك معالجة، و تأديب، و مصيبة.

﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾، عن ابن عباس : خاوية ، جعلت الريح تضرب بأحدهم الأرض فيخر ميتًا على أم رأسه ، فينشدخ رأسه وتبقى جثته هامدة كأنّها قائمة النخلة إذا خرّت بلا أغصان .

ورد في الحديث الشّريف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ:" ما أرسل الله من نسمةٍ من ريحٍ إلّا بمكيالٍ، ولا قطرةٍ من ماءٍ إلّا بمكيالٍ إلا يوم عادٍ ويوم نوحٍ، فإنَّ الماء يوم نوحٍ طغى على الخُزَّان فلم يكن لهم عليه سبيل".

وردعن مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : "نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ".[1]

يُبَيّن النَّبيُّ ﷺ أنَّه نُصِرَ "بالصَّبا" وهي الرِّيح الَّتي تَهبُّ من مَشرقِ الشَّمس، وتكون بارِدةً مُنْعِشةً. ثُمَّ قال: وأُهْلِكَت عَادٌ "بِالدَّبورِ" وهي ريحٌ تَهبُّ مِن الغَربِ سلَّطها اللهُ على قَومِ هُودٍ سَبعَ لَيالٍ وثَمانِيةَ أيَّامٍ: مُتتابعة، فأَهلَكَتهم وقَضَت علَيهم.

ويبيّن لنا الحديثِ: أنَّ بَعضَ الرِّياحِ نَصْرٌ ورَحمةٌ كالصَّبا، وبَعضَها عذابٌ كالدَّبورِ.

ت- عقاب آكل مال اليتيم:

اليتيم لغة:

اليتم: الانفراد، واليتيم: الفرد. واليُتم: فقدان الأب. وقال ابن السكيت: اليُتم في النّاس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لِمَنْ فقد الأم من النّاس يتيم، ولكن منقطع. قال ابن بري: اليتيم الذّي يموت أبوه، والعجي الذي تموت أمه، واللطيم الذي يموت أبواه.[2]

---

[1] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (3191).

[2] ابن منظور، لسان العرب،645/12.

اليتيم اصطلاحاً : من مات أبوه فانفرد عنه ، وحقّ هذا الاسم أن يقع على الصّغار والكبار لبقاء معنى الإنفراد عن الآباء .[1]

حثّ القرآن الكريم على العناية باليتيم والأيتام بصفة عامّة حيث ورد ذكرهم في ثلاثة وعشرين موضعًا، مجملها يُرّغب بالاهتمام بالأيتام، والإنفاق عليهم، وإعطائهم كامل حقوقهم الماليّة والاجتماعيّة، وقد حذرت آيات أخرى من أكل مال الأيتام أو عدم دفع مستحقاته أو الإنقاص من حقّهم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ .[2]

وقد تحدّث الإمام سيد قطب، رحمه الله، في معرض تفسيره لهذه الآية أنّه على مَنْ يتولى اليتيم ألّا يقرب ماله إلا بالطّريقة التّي هي أحسن لليتيم، فيصونه وينمّيه، حتى يسلمه له كاملاً ناميًا عند بلوغه أشدّه، أي اشتداد قوّته الجسميّة والعقليّة، ليحمي ماله، ويُحسن القيام عليه، وبذلك تكون الجماعة قد أضافت إليها عضوًا نافعًا، وسلّمته حقّه كاملاً.[3]

وقد حذر الله، سبحانه وتعالى، من أكل مال اليتيم، وبأنّ عقابهم، في نار جهنم ولهم العذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4]، وقد ذكر الإمام سيد قطب، رحمه الله، في تفسير هذه الآية واصفا عقاب أكل اموال اليتامى، هي صورة مفزعة: صورة النّار في البطون، وصورة السّعير في نهاية المطاف، إنّ هذا المال نار، وإنّهم ليأكلون هذه النّار، وإنّ مصيرهم لإلى النّار، فهي النّار تشوي البطون، وتشوي الجلود، هي النّار من باطن وظاهر . هي النّار مُجسَّمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود, وحتّى لتكاد تراها العيون, وهي تشوي البطون والجلود .[5]

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء, فيحبس له،

---

(1) سعيد حوى ،الأساس في التفسير،ص989

(2) الانعام،152/6.

(3) سيد قطب، في ظلال القران،ص1232.

(4) النساء، 10/3.

(5) سيد قطب، في ظلال القرآن،702.

حتّى يأكله أو يفسد . فاشتد ذلك عليهم . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [1] فخلطوا طعامهم بطعامهم, وشرابهم بشرابهم.[2]

وردت أحاديث كثيرة في السنّة النبوية توجّه إلى الاهتمام بالأيتام، ومراعاتهم، والحفاظ على نفسياتهم، وأمورهم الاجتماعيّة، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، قال: "إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح برأس اليتيم".[3]

وهذا الحديث يدعو إلى الرفق بالمسكين الجائع، والمسح برأس اليتيم، وهو يدلّ على العطف، والحنان، ورقّة القلب تجاه هذا اليتيم الذّي حرم العطف والحنان.

وقد دعا الإسلام إلى رعاية الأيتام اجتماعيًّا، وضمّهم، وكفالتهم، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما ، أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ: "مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنَ المُسْلِمينَ إلىَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ البَتَّةَ إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لا يُغْفَرُ له".[4]

---

[1] البقرة،220/2.

[2] أبو داود، السنن، حديث رقم (2871)

[3] أحمد بن حنبل، المسند ، حديث رقم (7566)

[4] الترمذي، السنن، حديث رقم (7566)

النوع الثاني: القصاص

أ. عقوبة شرب الخمر:

الخمر لغة: بمعنى الستر، تقول: خمر الشيء يخمره خمرا، أي: ستره، وتأتي بمعنى الكتم، هي كُلُّ ما يُسكِرُ، قَليلُه أو كثيرُه، سواءٌ اتُّخِذَ مِن العِنَبِ أو التَّمرِ، أو الحِنْطةِ أو الشَّعيرِ، أو غيرِها.

عقوبة شرب الخمر: اتّفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر، والمسكر، واستدلوا بنصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة وإجماع أهل العلم. ومنها:

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويعلق ابن جرير الطبري على هذه الآية: شربكم الخمر، وقماركم على الجُزُر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيّطانِ لكم، ودعائه إيّاكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التّي ندبكم إليها ربُّكم، ولا مِمّا يرضاه لكم، بل هو مِمّا يسخطه لكم ،" فاجتنبوه "، يقول: فاتركوه، وارفضوه ،ولا تعملوه " لعلكم تفلحون "، يقول: لكي تنجَحُوا، فتدركوا الفلاحَ عند ربّكم بترككم ذلك. [1]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،،رضي الله عنه، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ ، وهو بمكةَ : إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّم بيعَ الخمرِ، والمَيتةِ، والخِنزيرِ ، والأصنامِ . فقيل : يا رسولَ اللهِ ، أرأَيتَ شُحومَ المَيتةِ ، فإنها يُطلى بها السّفُنُ ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ ، ويَستَصبِحُ بها النّاسُ ؟ فقال : لا ، هو حرامٌ . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ عِندَ ذلك :" قاتَل اللهُ اليهودَ إنَّ اللهَ لما حرَّم شُحومَها جَمَلوه [2]، ثم باعوه ، فأكَلوا ثمنَه".[3]

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، 162/3.

[2] أَذابُوه واستخْرَجُوا دُهْنَه، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار،130/10.

[3] مسلم، الصحيح ، حديث رقم(3061)، حديث صحيح.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ".[1]

-مقدار عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة شرب الخمر، وهم على رأيين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى أن حد الشرب ثمانون جلدة، واستدلوا بما يأتي: عن أنس بن مالك،رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، جلد في الخمر بالجريد والنّعال، ثمّ جلد أبو بكر رضي الله عنه، أربعين، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف،رضي الله عنه أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.[2]

وفي الآثار السالفة الذكر دلالة على أنّ الرسول ﷺ، لم يحدّد مقدارًا معينًا في شرب الخمر.

القول الثاني: ذهب إليه الشّافعية، وداود، وأبو ثور، وأهل الظّاهر، والحنابلة، في القول إلى أنّ حدّ شرب الخمر أربعون، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيرًا.[3]

ومن أدلتهم: حديث علي رضي الله عنه: أنه جلد أربعين ثم قال: للجلاد: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ، أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا احب إلي. وفي قوله إشارة إلى أن الأربعين أحب إليه من الثمانين.[4]

الراجح: والله اعلم قول الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم الظاهرة، حيث ثبتت الزيادة بإجماع الصّحابة بلا خلاف، وبقي العمل على ذلك في الأمصار كافة.

---

[1] مسلم، الصحيح ، حديث رقم(2003).

[2] مسلم، الصحيح ، حديث رقم(1706).

[3] محمد بن ادريس الشافعي، الأم، 180/6.

[4] محيي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم،218/11.

ب- عقوبة القذف

الرمي مطلقا، يقال: قذف النّواة: رماها، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة: رماها بالزنا.[1]

القذف اصطلاحًا: هو الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمنا، في معرض التعيير.[2]

اتفق الفقهاء على حرمة القذف، وأنّه من الكبائر، والموبقات العظيمة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسّنة الشّريفة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[3]

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، وهي الحّرة البالغة العفيفة ، فإذا كان المقذوف رجلاً، فكذلك يجلد قاذفه أيضا ، ليس في هذا نزاع بين العلماء . فأمّا إن أقام القاذف بيّنة على صحة ما قاله، ردّ عنه الحد; ولهذا قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فأوجب على القاذف إذا لم يُقِمْ بينة على صحة ما قاله ثلاث عقوبات : [4]

الأول : الجلد ثمانون جلدة .

الثاني : ردّ شهادته ردًّا نهائيًا .

الثالث : أن يكون من الفاسقين، وهم الخارجون من طاعة الله إلى معصيته.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 335/14.

[2] شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج ،155/4.

[3] النور ،4/24.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،5/ 240.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ قال:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ".[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ، قال: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ".[2] فإنّ الحدَّ إذا لم يؤخذ في الدنيا من صاحبه أُخرّ إلى يوم القيامة.

-عقوبة القاذف

1- أن يجلد ثمانين جلدة، وأن تردّ شهادته دائمًا إلّا إذا تاب وأصلح قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.[3]

2- أن يكون من الفاسقين، قال تعالى: ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾. وهم الخارجون من طاعة الله إلى معصيته.

5- أنه ملعون في الدنيا والآخرة، له عذاب عظيم ادّخره الله له يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿ **لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم** ﴾

ت-عقوبة القتل العمد

القتل العمد هو: هو أن يتعمد القاتل ضرب غيره بسلاح أو أي أداة قاتلة، كالمحدّد من الخشب، والسّكين، والسّيف، والرّمح وغيره ممّا يؤدي إلى القتل، لأنّ العمد هو القصد ولا يمكن معرفته إلّا بدليل يدل عليه وهو استعمال الآلة القاتلة فهي دليل على القصد، وأقيمت مقامه. [4]

---

[1] أبو داود ، السنن ، حديث رقم (2874) .

[2] مسلم، الصحيح ، حديث رقم(1660).

[3] النور، 24/5-6.

[4] ابن ماجة ، السنن ، حديث رقم (2626) .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[1]

والمعنى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ بما يقتل غالباً كالحديدة والحجر والنار والإغراق ﴿ مُؤْمِناً ﴾ أي : عالماً إيمانه ﴿ مُتَعَمِّداً ﴾ أي : قاصداً قتله ﴿ فَجَزَاؤُهُ ﴾ الذي يستحقه بجنايته﴿ جَهَنَّمُ ﴾ يدخل فيها يوم القيامة ﴿ خَالِداً فِيهَا ﴾ أي : ماكثاً إلى الأبد ، أو مكثاً طويلاً حيث شاء الله ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ فانتقم منه ولا يرحمه ﴿ وَلَعَنَهُ ﴾ أي : أبعده عن رحمته وعن كل خير ﴿وَأَعَدَّ لَهُ ﴾ أي : هيأ الله له ﴿ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ في نار جهنم لا يقادر قدره [2] .

فالآية الكريمة اشتملت على أربع عقوبات كلها عظيمة ما اجتمعن في آية واحدة على ذنبٍ ما ، بينما اجتمعن على قاتل المؤمن ظلمًا ، وهي : جهنم ، والخلود فيها، وغضب الله ، والعذاب العظيم.

عقوبة القاتل العمد

1. القتل قصاصاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ في القتلى الأمر في الآية صريحا بقتل القاتل عمدًا قِصاصًا للمجني عليه حتّى يعلم النّاس أنّ مَنْ قَتَلَ يُقْتل، فإذا علم القاتل أنه يقتل إذا قتل لم يقتل وبذلك تُصان حياة النّاس من الهلاك بإقامة حدّ، ولا يسقط القود في القتل العمد إلّا إذا علما أهل القتيل، وقبلوا الدية، وبمجرد العفو يجب على القاتل دفع الدّية لأهل القتيل دون مماطلة، كما أنّه لا يحلُّ لأهل القتيل أن يثأروا بعد أخذ الدية، وتوعد الله مَنْ يقتل بعد أخذ الدية بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

2. الحرمان من الميراث والإثم، وهذا باتفاق العلماء بدليل ما ورد عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "القاتِلُ لا يرثُ".[3]

3. الكفَّارة، فقد أوجبها الشّافعيّ، ومالك، وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهو مذهب الثوريّ.

والدليل على ذلك قول النبيﷺ : "مَنْ قتل عمداً ، دُفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وذلك ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِفةً [1] ، وذلك عَقْلُ العَمْدِ ، ما صولِحوا عليه ، فهو لهم ، وذلك تشديد العقل". [2]

---

[1] النساء، 93/3.

[2] انظر : وروح المعاني للألوسي /110 ، 111

[3] ابن ماجة ، السنن ، حديث رقم (2626) .

الحكمة من إقامة حد القصاص، حيث إن المجتمع يعيش في حياة هادئة مطمئنة، يسودها العدل، بعيدا عن الفوضى وسفك الدماء

يرى الباحث أن جريمة القتل عمدا من أبشع الجرائم، بل وتعد الكبيرة الثانية بعد الشرك بالله، فقتل النفس دون حقّ يعتبر اعتداء على حقوق النّاس وإشاعة الفوضى، وتهديدًا للأمن، وبثًّا للرّعب بين المسلمين والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) الحقة : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، والجذعة : فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، والخلفة : الحامل من النوق . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 250/1.

(2) ابن ماجة ، السنن ، حديث رقم (2626) .

الفصل الثاني–العقاب: أنواعه، وأساليبه، وبدائله في السنّة النّبويّة، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : أنواع العقاب .

المطلب الثاني : الأساليب المستخدمة في العقاب .

المطلب الثالث : بدائل العقاب في السنة النبّوية .

المطلب الأول : أنواع العقاب

أولاً : العقاب البدني (الجسدي)

1-تعريف العقاب البدنيّ

العقاب الجسدي: "هو كلّ عقاب يهدف إلى إيقاع الألم والأذى في جسم المتعلّم، كالضرب والرّكل، وجرّ الأذن، وإجبار المتعلم على الوقوف في مؤخرة الغرفة الصّفيّة، لفترة معينة، والحجز في القسم"[1].

ويرى الباحث أنّ العقاب الجسدي هو: كلّ عقاب يناله الفرد مثل: الضرب، أو جر الأذن أو إيقاع الألم في الجسم، وهدفه الرّدع عن السلوك الخاطئ.

يعدّ العقاب الجسديّ شكلًا من أشكال العقاب، حيث إنه ما يزال يتم استخدامه في المدرسة والبيت، والشّارع، والمجتمع، والدّولة، كأحد الأساليب، لتعديل سلوك الأفراد، ورغم التحذيرات داخل المؤسّسات التربويّة بمنعه وسنّ القوانين في ذلك، لما يسببه العقاب البدني من تأثيرات سلبيّة على شخصية المتعلّم بشكل خاص فأنه ما يزال مُستخدمًا وإن كان بشكل أقل ممّا هو عليه، قبل البدء بسن قوانين تمنع العقاب.

وتشير بعض الدراسات التي أجريت على الأطفال الذين تعرّضوا إلى العقاب البدني بأنّهم يتميزون بعدد من الصّفات عن أقرانهم الّذين لم يتعرّضوا للعقاب البدنيّ، ومنها:[2]

1. يبدون أكثر عنادًا وإصرارًا على الاستمرار في السلوك الخاطئ.
2. يميلون إلى تكرار السلوك الخاطئ بعد غياب الشخص المعاقب لهم.
3. لا يتعلّمون سلوكاً إيجابياً أو مقبولاً من خلال العقاب.

---

[1] ليلى أحمد موسى ، مدى مراعاة معلمي مرحلة التعليم الأساسية في محافظة أم درمان لمبدأ الثواب والعقاب في تأديب طلابهم ، ص201.

[2] ينظر: نجاح قيصر،الثواب والعقاب في الأسرة ورياض الأطفال وتأثيرهما في التفاعل الاجتماعي للأطفال، ص70.

2-أشكال العقاب البدنيّ.

يتّخذ العقاب البدني عدة أشكال من بينها:

أ. **الضرب:**

يعدّ الضّرب أسلوباً متبعاً منذ القدم، وما يزال استخدامه مستمراً إلى يومنا هذا، رغم التحذيرات من استخدامه، وقد يكون مستخدماً إما على اليدين، أو على القدمين أو على الوجه أو على الرأس والجسم بشكل عام .[1]

بداية الضرب: تكون بداية الضرب للطفل في الشّريعة الإسلاميّة عند سن العاشرة [2] ، وذلك قياسا على ما جاء في الحديث النبوي الشريف عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنّ النبي ﷺ ، قال: " مُرُوا أولادكم بالصّلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفَرّقوا بينهم في المضاجع".[3]

والضرب على الصّلاة، لا يصح قبل العاشرة ، على الرّغم من كونها عمود الدين، ونلاحظ فيما سبق، بأنّ هناك ثلاث سنوات، ما بين الأمر بالصلاة والضرب عليها ، وهذا يعنى إعطاء فرصة للطفل، على أن يتدرب على الصلاة ويتعود على أدائها، وتأسيا بذلك يمكن أنّ يتعوّد الطفل على ممارسة الآداب والفضائل الخلقية لثلاث سنوات قبل البدء في ضربه على مخالفتها .

إنّ الهدف الذي يتمثل في عدم ضرب الطّفل قبل سن العاشرة هو: عدم التأثير سلبا على نموه نفسيا، ففي المراحل الأولى قد يكون لها تأثير ضار من الناحية التربوية والجسميّة والأخلاقيّة، وبناءً على ما تقدّم ذكره، فإنّ العقاب البدني، بكلّ أشكاله يجب ألا يمارس تجاه الطفل ما لم يبلغ سن العاشرة من عمره، وذلك تفاديا للآثار السلبية المترتبة على ذلك.

ولا يعنى عدم ضرب الطفل قبل سن العاشرة من عمره، أن يترك عقابه على الإطلاق، فالتربية الإسلاميّة لا تمانع من استخدام أساليب العقوبة في المراحل الأولى، مثل: توعيته

---

[1] ينظر: مأمون مبيض، أولادنا من الطفولة الى الشباب ، ص290.

[2] ينظر: بدر حمد العازمي، استخدام العقاب البدني كوسيلة تربوية بين النظرية والتطبيق في منظور الفكر التربوي الإسلاميّ، ص17.

[3] أبو داود ، السنن ، حديث رقم (495) ، حديث حسن.

لخطورة ما قام به من عمل غير لائق، أو تعزيره، أو عدم إبداء الاهتمام بالصبى لمخالفته الأدب، أو النظرة العابسة، أو الامتناع عن تحقيق مطالبه المادية لوقت معيّن، ولذلك فإنّ العقاب البدني يجب أن يتوقف على اعتبار أن الطفل يصبح مكلّفا مسؤولًا عن عمله. [1]

ب. الصفع:

إن نظرة المجتمعات تختلف حول عقوبة الصفع، ومكانها أتكون على الوجه أم اليد، فيؤيّد بعض التربويين استخدام الصفع وسيلة للتأديب والتربية، بينما يراها البعض الآخر طريقة مهينة للإنسان، والأوّلون يرون للصفع إيجابيات ومنها : تعتبر وسيلة عقاب فورية ، والآخرون يرون للصفع سلبيات تفوق الإيجابيات ، فالصفع يولد لدى الطفل عادة أنّه من المسموح أن يقوم الكبير بضرب الصّغير، بالإضافة إلى أنّ تعريض الولد للألم قد يجعله يخاف من والديه، و الصفع يضعف الارتباط العاطفي بينه وبين والديه، ويجعل الولد يصفع ويضرب مَنْ هو أصغر منه. [2]

ت. **العقوبات الكتابية:**

وفي هذا النوع من العقوبات يجبر المعلّم تلميذه على كتابة الدرس عدّة مرّات مِمّا يشعر التلميذ بالإرهاق والتعب .

ث. **الوقوف في ركن الغرفة :**

ويكون ذلك بأنّ يطلب من المتعلم الجلوس على كرسيّ معيّن في جانب الغرفة، أو أن يقف في ركن الغرفة وذلك برفع اليدين، أو برفع أحد الرجلين واليدين على الرأس متجهًا نحو الحائط لبعض الوقت.

إنّ هذا الأمر له تأثير على شعور المتعلّم بالتقييد والتّعب، فهو يميل إلى الحركة والنشاط بطبعه والجلوس الهادئ، لذا فإن الوقوف في ركن الغرفة يجعل المتعلّم في حالة من الإحراج أمام زملائه. واستخدام هذا السلوك مع المتعلم من شأنه أن يجعل الطالب لا يكرّر تصرفاته الخاطئة لما سيكون عليه من عقوبات. [3]

---

[1] مأمون مبيض، أولادنا من الطفولة الى الشباب، ص290.

[2] ينظر: نجاح قيصر، الثواب والعقاب في الأسرة ورياض الأطفال وتأثيرهما في التفاعل الاجتماعي للأطفال ، ص71.

[3] مأمون مبيض ، اولادنا من الطفولة الى الشباب ، ص290.

3-ضوابط استخدام العقاب البدني:[1]

وضع التربويّون ضوابط عديدة لاستخدام العقاب البدنيّ، وأهمّها:

1. التأكد من وقوع الخطأ ومن الشخص الفاعل.
2. عدم الضرب وقت الغضب.
3. الحرص على عدم إلحاق أذى بالمتعلم.
4. تجنب الضرب في المناطق الحساسة في الجسم مثل الوجه.
5. الحرص على عدم تكرار العقاب البدني لمحاذيره الكثيرة.

ثانيًا: العقاب اللفظي

1-تعريفه

"هو كلّ ما أحدث ألماً معنوياً في نفسية الطفل، ويشمل كلّ أشكال التّهديدات اللفظية أو الصراخ في وجه الطفل، أو توبيخه منفرداً، أو بحضور الأطفال الآخرين، أو استخدام عبارات جارحة، وخاصة عندما ترتبط هذه العبارات القاسية بأشكال أخرى من العقاب الجسدي" .[2]

2-أشكال العقاب اللّفظيّ

يتخذ العقاب اللفظي أشكالاً كثيرة منها:

أ. الشّتم والسّخرية :

هذه الطريقة تعتبر من الطرق غير التربوية وتتضمن عبارات تهكمية وجارحة مثل: تهديد المعلم المتعلم بإحلال شيء لا يرغبه نتيجة لسلوك غير مقبول، أو حرمانه من أشياء أو أنشطة يهواها. أو يصف التلميذ بألقاب سلبية مثل: كسول، ومهمل وجاهل، وغبي، أو

---

[1] ينظر: يحيى نبهان، أساليب تربوية في الثواب والعقاب ، ص66.

[2] عمر محمد الشيباني، أُسس التربية الإسلامية، ص453.

التهديد بالرسوب،. ويلجأ إلى هذا الأسلوب المعلم ضعيف الشخصية الذي لا يثق بنفسه أمام طلابه.[1].

ب. التّوبيخ والتّأنيب.

التوبيخ في اللغة: "التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبَّختُ فلانًا بسوء فعله توبيخًا". [2]

التوبيخ في الاصطلاح: "توجيه عبارات ناقدة لشخص معين، نتيجة لعدم الرضا عن سلوكٍ معين صدر عنه".[3]

ويعتبر التّوبيخ والتّأنيب من العقوبات المشروعة، والشدة التي يستخدمها المربي في مَنْ لا يقبل النّصح، ويدلّ على عدم الموافقة على سلوك المتعلّم اللّفظي ، وكذلك استخدام التأنيب واللّوم يعدّ من الأساليب الناجحة في ردع المسيء عن خطئه، ورجوعه إلى جادة الصواب، على أن يكون ذلك اللوم بقدر مناسب، و في زمان مناسب، ومكان مناسب للشخص المستحق لذلك، ويجب أن لا يكثر منه الوالد أو المربي بحيث يشعر المتعلم بالإحباط، ويدفعه إلى الغضب والعدوان، وعدم الحياء في كثير من الأحيان.[4]

- شروط التوبيخ :

توجد لعقوبة التّوبيخ والتّأنيب شروط عديدة منها:

1. أن يكون التأنيب بشكل عام موجّه لجميع الطلبة، فيتعلموا من الخطأ جميعهم. [5]
2. استخدام التأنيب بالقدر المناسب، والوقت المناسب، وتجنّب استخدامه بكثرة لكي لا تضيع فائدته.
3. أن يكون التأنيب بشكل فردي بين المتعلّم والمعلم حتّى لا يجرح مشاعره أمام زملائه.
4. تأنيب المتعلّم عند ارتكابه خطأ فادحاً.
5. التوجيه المباشر للسّلوك ببيان الخطأ، وتقديم البديل الصحيح.
6. أن يكون التوبيخ بكلام مختصر ما أمكن ذلك.

---

[1] ينظر : ذهبية العربي ، العقاب الجسدي والمعنوي المدرسيين العدواني وتأثيرهما على ظهور السلوك العدواني لدى التلميذ المتمدرس في مستوى التعليم المتوسط ومستوى التعليم الثانوي ، ص21

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، 4751/8.

[3] عبدالله صالح عبدالله، المرجع في تدريس علوم الشريعة، 256

[4] ينظر: عبد السلام الفندي ، تربية الطفل في الإسلام اسس واساليب ، ص220.

[5] ينظر : فهد خليل زايد ، الاستراتيجيات الحديثة في تربية الطفل ، 215-216 .

ت. التهديد بالعقاب:

حيث إنّ القصد من فرض العقاب هو التخويف، ويعدّ هذا الأسلوب من الأساليب الناجحة، ويحتاج المربي في كثير من الأحيان إلى استخدام هذا الأسلوب نتيجة لعدم إقلاع المتعلّم عن التصرفات الخاطئة، وعلى المربي تجنب الكلمات الجارحة في تهديد المتعلم. [1]

ث. العقاب الاجتماعي:

1-تعريفه

هو: "كل أشكال الحرمان، والعزل الاجتماعيّ، وسحب المثيرات، أو المعزّزات الإيجابيّة المرغوب فيها لمدّة معينة، أو بشكل دائم حسب نوع، ودرجة السلوك غير المرغوب".[2]

2-أشكال العقاب الاجتماعيّ.

للعقاب الاجتماعي أشكال عديدة، وأهمّها:

أ. الإهمال:

هو: التقصير في تلبية الحاجات الرئيسة للطفل، مثل: حرمان الطفل من الغذاء، أو الملبس، أو المأوى، أو الإشراف، أو الرعاية الطّبية، شريطة ألا يكون عدم تحقيق احتياجات الطّفل بسبب الفقر، أو عدم المقدرة على ذلك. [3]

وعقوبة سوء معاملة الأطفال وإهمالهم تحدث في طبقات المجتمع كافة، وفي المجتمعات جميعها، دون الاعتبار والنظر إلى العرق والدين والثقافة، حيث إنه لا يوجد وصف محدّد يجمع المجتمعات التي يقع أطفالها ضحايا الإهمال وسوء المعاملة.

ومن أهم الأسباب التي تؤدي الى الإهمال: عدم فهم الأهل للمراحل التي يمر فيها الطفل، ودرجة نموه، ونضوجه الجسديّ، والعقليّ، والعاطفي، والاجتماعي، حيث أنّ لعمر الطفل علاقة واضحة باحتمال تعرضه لسوء المعاملة والإهمال. [4]

---

[1] ينظر : نجاح قيصر ، الثواب والعقاب في الأسرة ورياض الأطفال وتأثيرهما في التفاعل الاجتماعي للأطفال ، ص71.

[2] ذهبية العربي ، العقاب الجسدي والمعنوي المدرسيين العدواني وتأثيرهما على ظهور السلوك العدواني لدى التلميذ المتمدرس في مستوى التعليم المتوسط ومستوى التعليم الثانوي ، ص21.

[3] سواقد الطراونة ، إساءة معاملة الطفل لوالديه ، ص415.

[4] ينظر : وليد حمادة ، سوء معاملة الأبناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي(دراسة ميدانية على طلبة الصف الأول الثانوي العام في مدارس محافظة دمشق الرسمية)، ص245

3-عواقب سوء معاملة الأطفال وإهمالهم.

لإهمال الأطفال، وسوء معاملتهم من قبل المعلّمين عواقب سلبيّة كثيرة، يجب على المربّين الانتباه إلى تجنّب حدوثها، وذلك لآثارها السلبيّة، المتمثّلة في:

1 -عواقب صحية وجسدية تتضمن:

تأثيرات عديدة نذكر منها: كدمات، وكسور العظام، والحروق، والإعاقة الدائمة، وقد تنجم هذه العواقب بسبب المعاملة القاسية مثل: الصّفع على الرأس، أو الجسم، والخض العنيف، والخنق، أو عن إهمال جسدي مثل: الحرمان من التغذية المناسبة أو من التحريض الحركي المناسب .[1]

2 -عواقب عاطفية ونفسية وسلوكية:

يمكن لأي من أنماط سوء معاملة الأطفال وإهمالهم أن يؤثر في تطور الطفل العاطفي والنفسي، ويتسبب في مشكلات سلوكية، ويظهر ذلك إما مباشرة، أو بعد سنوات عديدة، وتظهر هذه العواقب في عدة أشكال مثل: احتقار الذات، والقلق، والاكتئاب، وصعوبات التعلم ، وجنوح الأحداث. [2]

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص35.

[2] المرجع السابق ، ص50.

المطلب الثاني: الأساليب المستخدمة في العقاب.

توجد أساليب عديدة يمكن استخدامها في معاقبة المتعلّمين بهدف تعديل سلوكياتهم الخاطئة، ومحوها، وإيجاد سلوكيات سليمة وتعزيزها، وأهم تلك الأساليب هي:

أولاً – أسلوب الإقصاء أو الإبعاد.

هو أسلوب عقابي ويشمل: إلغاء التعزيز الإيجابي، أو سحبه لفترة وجيزة بعد قيام الشخص بالسلوك المستهدف المراد خفضه؛ فالطفل قد يحرم من مشاهدة برنامج تلفزيوني مفضّل لديه إذا اعتدى على طفل آخر يشاهد التلفاز. وقد يرغم على مغادرة المكان كلّيًا، والجلوس في مكان آخر لا يتوافر فيه تعزيز. [1]

وهذا يعدّ من أساليب العقاب التي تعمل على تعديل سلوك الفرد غير المرغوب فيه، من خلال إزالة المعزّزات الإيجابية مدّة زمنية محدودة، ويأخذ عدّة أشكال، منها : حرمان الفرد مؤقتاً من إمكانية الحصول على التعزيز في المكان، أو البيئة التي قام فيها بالسلوك غير المرغوب به، فأسلوب الإقصاء يقوم على عزل الفرد في غرفة خاصة لا يتوافر فيها التشجيع على السلوك غير المرغوب به.

إنّ هذا الأسلوب يقوم به معلم المدرسة في حالة وجود طالب يقوم بسلوك غير مرغوب به، فتقدير المعلم أن وجود الطالب وبقاءه في غرفة الصف يُعزّز من سلوكه ، فيستوجب من المعلّم وضعه في غرفة دراسية أخرى لا يتلقى فيها أي مُعزّز. ويسمح له بالبقاء في الغرفة الدراسية دون مشاركته في الأنشطة المتوافرة في تلك الغرفة الصفية ، ويقوم المعلّم بحرمانه من النشاط المفضل، وقد يطلب المعلم من الطالب صاحب السلوك غير المرغوب به أن يجلس على كرسي ويطلب منه مواجهة الحائط لفترة من الزمن، ويعني ذلك إبعاد الطالب أو الطفل عن الأطفال الآخرين لفترة محددة بسبب سلوكه السلبي وغير المقبول، في هذه الفترة يتم تجاهل الطفل بعد أن حرم من نشاطه المفضل، ويطلب منه ملاحظة الأطفال الآخرين وهم يقومون بتنفيذ النشاط، ويسلكون السلوك المقبول ويحصلون على التعزيز، كما يقوم المرشد أو المعلم بتجاهل الطفل طوال فترة الإقصاء بحيث يركز انتباهه على الأفراد الآخرين الذين يسلكون السلوك المقبول ويقوم بتعزيزهم أمام الطفل المشاغب صاحب السلوك السيء[2].

أسلوب العقاب والإبعاد من الأساليب العقابية التي تقوم بنقل الفرد من البيئة المعززة له إيجابيا ولسلوكه السلبي إلى بيئة أخرى لا تكون مصدرًا مسانِدًا له في تصرفاته، ويتم استخدام أسلوب

---

[1] موسى محمد غنيمات، صعوبات التعلم: واقع وآفاق، ص114.

[2] ينظر: نمر بن عبيد المطيري، كيفية خفض السلوك غير مرغوب فيه (العقاب، وبدائله)، ص19.

الإبعاد إما عن طريق إبعاد الفرد عن مصادر التعزيز، والبيئة المعزّزة له، إما عن طريق سحب المعززات البيئيّة لمدة مؤقتة، وإما عن طريق وضعه في غرفة خاصة خالية من المعززات. [1]

لقد أظهرت كثير من الدراسات النفسية الحديثة أن استخدام هذا الأسلوب لا يكون مع جميع الأفراد العدوانيين، حيث إنّ كل فرد يمثل حالة فريدة، ويكون للإبعاد نتائج سلبية تتمثل في انخفاض التحصيل الأكاديمي والكفاءة الاجتماعية، وعليه لا بدّ من طرح بعض الأسئلة عند استخدام أسلوب الإقصاء والإبعاد ومنها:

أ. هل فهم الفرد المُعاقب السبب من وراء إبعاده؟.

ب. هل الإبعاد يساعد الفرد في وقف التّصرفات والسّلوكيات غير الملائمة ؟.

ت. هل لدى الفرد الرغبة في تحمّل المسؤولية عن سلوكه غير ملائم ؟.

-معايير استخدام الإقصاء والإبعاد

هناك بعض الأسس والمعايير التي تم وضعها لاستخدام هذا الأسلوب ومنها: [2]

- أن يتم استخدام الأسلوب في مشكلة بسيطة.
- أن تكون مناسبة لعمر من سنتين إلى اثنتي عشرة سنة .
- يصلح تطبيقها على حالات العض والتخريب والكلام غير المهذب.
- لا يصلح تطبيقها على أطفال يعانون من بعض المشاكل، مثل: التبول اللاإرادي، والخجل، والسرقة.
- أن يتم حجر الفرد أو الطفل في غرفة مسلية، وليست مخيفة ومرعبة.
- أنّ لا يؤدّي استخدام هذا الأسلوب إلى المسّ بكرامة الفرد أو الطفل ولا مشاعره.
- أن يستمر لفترة وجيزة لا تزيد عن عشر دقائق.
- أن يتم الحصول على موافقة ولي الأمر، وإدارة المدرسة، أو المؤسّسة لاستخدام هذا الأسلوب.
- أن يُستخدم الأسلوب بشكل منتظم في التطّبيق إذ لا قيمة تذكر إذا استخدم عشوائياً.
- يجب توضيح سبب الإقصاء للفرد المعاقب، من خلال تذكيره بالسلوك غير المقبول الذي سيعاقب عليه بالإقصاء، وذلك قد يزيد من فعالية هذا الإجراء .
- على الرغم من تحديد مدّة الإقصاء إلّا أنه يجب عدم إعادة الفرد إلى البيئة التي أقصي عنها إذا كان لايزال يبدي سلوكه غير المقبول.

---

[1] ينظر: نجاح قيصر، الثواب والعقاب في الأسرة ورياض الأطفال وتأثيرهما في التفاعل الاجتماعي للأطفال، ص71

[2] ينظر: موسى محمد غنيمات، صعوبات التعلم: واقع وآفاق، ص114.

ثانياً: أسلوب الحرمان:

الحرمان لغة: هو المنع، والإمساك، وعدم الإقدام على فعل ما لا يحلّ للشّخص[1].

الحرمان اصطلاحا: "وسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي، بحكم ميل الإنسان إلى إشباع حاجاته الفطرية والنفسية، ورغبته في الأمن والاستقرار والتوافق".[2]

ونقصد بالحرمان منع الطفل المذنب من الاستمرار في الحصول على كلّ ما كان يحصل عليه من أشياء نافعة في السابق، أو الحرمان من حقّ كان يمارسه أو يحصل عليه، فجاءت العقوبة لتسلبه هذا الحق أو العطاء، وهو لا يقل في تأثيره عن العقاب البدني، ويؤدي في نهاية الأمر إلى عدم الاستقرار النفسي لدى المعاقب ويجعله يتأمل إذا استمر لفترة طويلة، لأن هذا الشيء يسعى للحصول عليه كلّ طفل وكلّ طالب، وحرمانه منه ربما يؤدي إلى تعلمه الأخطاء التي يقع فيها، ويدفعه للعمل المتواصل، الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف التعليمية والوصول إلى المستوى التحصيلي المطلوب. [3]

-أنواع الحرمان

توجد أنواع عديدة من الحرمان يمكن استخدامها للعقاب، ومنها: [4]

أ. الحرمان من النشاط الاجتماعيّ و الرياضيّ.

ب. الحرمان لفترة معينة من بعض الامتيازات، أو أنواع النشاط التي يمارسها التلميذ الذي وقعت منه المخالفة.

ث. حرمان التلميذ المخطئ من مثير مُحبّب، أو سار له، مثل: الحرمان من عطف المعلّم وتقديره، أو حرمانه من الاشتراك في الأنشطة المحببة إليه، و حرمانه من بعض الدرجات و غيرها.

يقسم الحرمان إلى نوعين: حرمان مؤقت، وذلك بسبب سلوك وتصرف غير مرغوب فيه يكون في وقت معين، ولحادثة وسلوك عابر أراد ولي الأمر أو المعلّم أن يمنعه عن العودة إلى هذا

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حرم.

[2] محمود إسماعيل عمار، الثواب والعقاب في التربية، ص٢٥٣.

[3] ينظر: عمر عبد الرحيم نصر الله، تدني مستوى التحصيل والإنجاز المدرسي أسبابه وعلاجه، ص449.

[4] ينظر : جمال على الدهشان، العقاب المدرسي: دراسة لآراء معلمي التعليم الثانوي بمحافظة المنوفية، ص12.

السلوك. وحرمان متواصل إما يكون بشكل مكرّر أو على مرّة واحدة، وهذا النّوع قد يسبب عددًا من المشاكل للطفل حيث يولّد لديه حالة من الاكتئاب والحقد. [1]

وقد حذّر قيصر غرايبة من اتّباع أسلوب الحرمان في التربية، ومعاقبة الأطفال على أخطائهم بحبسهم في غرفتهم أو بحرمانهم من شيء يُحبوّنه؛ لأنّ ذلك قد يؤتي ثماره مع بعض الأطفال لكنه لا يصلح مع بعضهم الآخر، كالطفل العنيد، لأنه سيجعله يعاند أكثر .

وأكد غرايبة على ضرورة الابتعاد عن معاقبة الأطفال بحرمانهم من أشياء حيوية في حياتهم، مثل: الطّعام والشّراب، بالإضافة إلى ضرورة إخبار الطفل بالسبب الذي يتم معاقبته عليه، على أن يكون العقاب في أوانه ولا يتم تأجيله لوقت آخر.

وتحدّث قيصر غرايبة عن ضوابط استخدام أسلوب الحرمان ومنها:

1- التدرّج في الحرمان بحيث لا يكون مرّة واحدة، فنبدأ بالحرمان الأخف ولا نشق على الطفل، وإنما نأخذه باللين واللطف.
2- التزام السكينة والهدوء في توقيع العقاب بالحرمان دونما صراخ، أو تهديد، أو قسوة أيا كان نوعها وشكلها طالما كان المقصود من العقاب تهذيب الطفل لا معاندته أو التسلط عليه أو الانتقام منه.
3- أن لا يكون الحرمان قاسيًا جدًّا.
4- أن لا يفضي الحرمان إلى ضرر جسديّ، أو إذلال نفسي يحطّ من كرامة الطفل إما في خاصة نفسه أو بالنظر إلى من حوله.
5- أن لا يحال بين الطفل وبين الضروريات كالمأكل والمشرب والنوم والملبس على سبيل المثال.
6- أن يتناسب العقاب مع الفعل المرتكب، فلا يزيد عن الحد المطلوب؛ فيكون ظلما للطفل، ولا ينقص؛ فيفقد فعاليته ونجاعته.
7- يفضل أن يخطر الطفل بأمر الحرمان الذي يوشك أن يتعرض له قبل وقوع المحظور، حتى يكون على بينة من أمره، فيراجع نفسه وقد يتراجع عن سلوكه أو يخفف من وطأته.

-أسباب الحرمان:

وقد تطرق قيصر غرايبة في لقائه إلى أسباب الحرمان، ومنها:

1. الظروف المادية القاهرة لدى الوالدين.
2. تفاوت الثقافة بين الزوجين، أحدهم يدلل الطفل والآخر يحرمه.
3. غياب أحد الوالدين إما بالوفاة أو بالطلاق.

---

[1] ينظر: قيصر غرايبة ، الحرمان من حيث الضوابط والفوائد ومضار، مقابلة على تلفزيون يمن شباب، 2019/1/9، https://www.youtube.com/watch?v=hnqT8bCZ_gY .

4. قلة الثقافة والتوعية بأضرار الحرمان إذا زاد عن حدِّه المتبع والمعروف.
5. عدم فعالية أسلوب العقاب الجسدي مع الطفل في حالة التصرفات السيئة.

-مضار الحرمان:

ومن المضار التي يوقعها الحرمان حسب رأي غرايبة:

1) يولد الحقد والكراهية على الآخرين
2) ينمي بعض السلوكيات السلبية والخاطئة، مثل: السرقة، والتنمر، والكذب.
3) يدفع الطفل إلى التمسك بالأجهزة والابتعاد عن واقع الحياة، والعزلة عن الآخرين.

- فوائد الحرمان

يرى بعض المختصين التربويين أن أسلوب حرمان الطفل من الأشياء المفضلة، والمحببة لديه، وهو من الأساليب الناجحة والأكثر تأثيرًا من ناحية تصويب أخطاء الأطفال من عمر الثالثة إلى السادسة وحتّى يصل إلى عمر ما قبل البلوغ؛ إذ أن حرمان الطفل من أشياء يحبّها، أو ألعاب يعشقها، أو حظر صديق مقرب، أو الحجز داخل المنزل لفترة زمنية، كل ذلك يردعه عن التصرف الخاطئ.

ثالثاً: أسلوب التّصحيح الزائد.

1-تعريفه

هو: " توبيخ الفرد بعد قيامه بالسلوك غير المقبول، وتذكيره بالسلوك المقبول، ومن ثم إزالة الضرر الذي نتج عن السلوك غير المقبول وعمل السلوك النقيض ".[1]

ويعتبر التَّصحيح الزائد من أحدث أنواع العقاب، ويتضَّمن بيان خطأ الطفل، وتوبيخه بعد قيامه بالسلوك غير المرغوب فيه، ثمّ يطلب منه القيام بإزالة الأضرار النّاتجة عن هذا السلوك غير المقبول، أو تأدية سلوكَّيات إيجابَّية نقيضة للسلوك المستهدف تعديله، وتكرار ذلك لفترة محدودة. وهنا لا يطلب من الطفل تصحيح ما ترتَّب على سلوكه فقط، وإنمّا زيادةً على هذا السلوك، كأن ينظف الطَّالب غرفة الصف كلها إذا رمى الأوساخ تحت مقعده، ونظراً لما لهذا الأسلوب من أهمَّية فإنّه يفضل استخدامه كاستراتيجية لتعديل السلوكيَّات غير المرغوبة، ويستخدم هذا الأسلوب لخفض سلوك السرقة والفوضى والعدوان.

ومن الأمثلة على هذا الإجراء مطالبة التلميذ الذي يرمي القاذورات في غير مكانها بجمع كل القاذورات في الصف، ووضعها في المكان المخصّص لها، ومطالبة التلميذ الذي يخطئ في كتابة درس الإملاء أن يقوم بكتابته خمس أو عشر مرات بدلا من مرة واحدة، والتلميذ الذي يخطئ في القراءة يطلب منه قراءة الدرس نفسه عدّة مرّات، وليكن عشراً مثلا، ومطالبة الطفل الذي لا يقوم بترتيب سريره في الصباح بترتيب أسرّة أخوته جميعا، والطفل الذي يتسبب في كسر زجاج النافذة في المدرسة يُكلف بدفع ثمن زجاج نافذتين، والطفل العدواني الذي يعتدي على زميله في الفصل يطلب منه أن يعتذر أكثر من مرة للطفل الضحية المعتدى عليه ومواساته، والاندماج معه، ومعالجة سلوك السرقة، حيث يطلب من السارق إرجاع الطعام الذي سرقه فضلا عن إعطاء صاحب الطعام شيئا آخر يُماثل ثمن الطعام بالضبط، على سبيل التعويض، ونظرًا لما لهذا الأسلوب من أهمية فإنّه يفضل استخدامه كاستراتيجية لتعديل السلوكيات غير المرغوبة، ويستخدم هذا الأسلوب لخفض سلوك السرقة والفوضى، والعدوان والتخريب عند الأطفال. والجدير بالذكر أنّ المعلم الذي يطبق هذا الأسلوب لا بدَّ أن يتوقع مقاومة الطفل له، وقد تحدث ردود فعل انفعالية، وكذلك زيادة مؤقتة في بعض السلوكيات غير المرغوبة الأخرى .

---

[1] حسين طه المحادين، تعديل السلوك: نظريا وأرشاديا،ص21.

المطلب الثالث: بدائل العقاب في السنة النبّوية.

إنّ السنة النبّوية تقوم على اختيار أحسن الأساليب وأفضلها وأكثرها تأثيرًا في نفس مَن يريد تغيير سلوكه. والحديث عن تلك الأساليب يستلزم في واقع الأمر التطرق إلى أهم الإجراءات التربوية التي تزيد من فعالية تلك الأساليب، واستخدامها بطريقة تربوية صحيحة محقّقة لأغراضها التربوية. [1]

اولاً: أسلوب النّصح والإرشاد.

النّصح لغة: " نصح الشيء: خلص، والناصح: الخالص من العسل وغيره. وكل شيء خلص، فقد نصح".[2]

النّصح اصطلاحًا: "السلوك الفكري والنفسي والخلقي، والعمل الموافق للحق والصواب، أو لما هو الأفضل والأحسن والأكثر نفعًا والأبعد عن الضرر".[3]

ويرى الباحث أنَّ اسلوب النصح والإرشاد هو: مجموعة الأوامر والنواهي التي تصل بالفرد إلى طريق الخير من خلال توجيه سلوكه توجيهاً سليماً.

لقد اهتمت السنة النبّوية المطهرة اهتمامًا كبيرًا باستخدام أسلوب النصح والتوجيه، لما لهذا الأسلوب من أهميةٍ كبيرة في معالجة السلوكيات غير الصحيحة.

وقد تضمّنت السّنة النبوية المطهرة مواقف عديدة استخدم فيها التوجيه نحو السلوك الصحيح، وتعديل السلوك الخاطئ.

الموقف الأول: عندما صلّى معاذ بن جبل، ﷺ، إماماً بالناس وأطال فيهم، شكاه رجل إلى رسول الله ﷺ، فعاتب ﷺ معاذًا لإطالته في الناس، ثم أرشده إلى الطريقة المناسبة عند الصلاة بالناس، حتى لا ينفروا من الدين الإسلامي، الذي جاء بالسماحة واليسر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: "جاء رجل إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي والله لأتأخَّر عن صلاة الغداة مِن أجل

---

(1) ينظر: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ١٧١/١ .

(2) ابن منظور، لسان العرب، 615/2.

(3) عبد الرحمن حسن الميداني، فقه الدعوة إلى الله ، ٢٠/١.

فلان يطيل بنا فيها، قال: فما رأيتُ النَّبيَّ، ﷺ، قطُّ أشدَّ غضبًا في موعظة منه يومئذ، ثمَّ قال: يا أيُّها النَّاس، إنَّ منكم مُنَفِّرِين؛ فأيُّكم ما صلَّى بالنَّاس فليوجز، فإنَّ فيهم الكبير والضَّعيف وذا الحاجة".[1]

فالرسول ﷺ أنكر على معاذ بن جبل إطالته الصّلاة بالناس، وأرشده، ﷺإلى مراعاة الأحوال التي يكون فيها الناس وظروفهم، حيث إنّ في الصلاة الرجل الكبير في السن الذي لا يقوى على الإطالة، وفيهم المريض، وفيهم صاحب الحاجة، تجعل مثل هؤلاء وغيرهم ينفرون من الصلاة، ويقاس على ذلك أمور الدين الأخرى.

يستفاد من هذا الموقف أنّ الرسول ﷺ أرشد معاذًا إلى أن يصلي في الناس مراعيا ظروفهم ،وأحوالهم، ومرغّبا في هذا الدّين الحنيف بدلاً من تنفيرهم منه.

الموقف الثاني : حينما كان عمر بن أبي سلمة غلاماً، ولم يحسن تناول الطعام بادر الرّسول، ﷺ، إلى إرشاده للطريقة الصحيحة في تناول الطعام. عن عمر بن أبي سَلمَة رضي الله عنهما قال: "كنتُ غلامًا في حجْر رسول الله، ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحفة، فقال لي رسول الله، ﷺ: "يا غلام، سَمِّ الله، وَكُلْ بيمينك، وَكُلْ ممّا يَليك، فما زالتْ تلك طِعْمتي بعدُ".[2]

الرسول ﷺ لم يفاجئ عمر بن أبي سلمة ﷺ عندما أخطأ في طريقة تناول الطعام بالتوجيه المباشر للسّلوك الصحيح في الطعام، إنما هيأه نفسياً وفكرياً بمناداته بلطف، ولين بقوله: ﷺ :(يا غلام) ثم سكت، قليلاً ثم أرشده إلى كيفية تناول الطعام.

يعلمنا الرسول الكريم، ﷺ ، اقتناص الوقت المناسب للنصح والتوجيه، حيث إن الرسول ﷺ . في هذا الموقف التربوي الكريم، أرشده إلى السلوك الصحيح بعد وقوع السلوك الخاطئ مباشرة، ولم يدعه إلى أن ينتهي من طعامه؛ ليكون ذلك أبلغ في الانتفاع بما أرشده إليه عليه ﷺ.

الموقف الثالث: استخدمه ﷺ، لتوجيه المخطئ إل السلوك الصحيح، بطريقة تغيير الخطأ عملياً، ومن أبرز المواقف التي تؤكد ذلك، عن حُذَيْفَةَ، ،ﷺقَالَ:" كنَّا إذا حضَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ

---

[1] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (4862)،حديث صحيح.

[2] البخاري، الصحيح ،كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (4497)، حديث صحيح.

طَعَامًا لَم نَضَعْ أَيدِينَا حتَّى يَبْدأَ رسولُ اللَّه ﷺ فَيَضَع يدَه، وَإِنَّا حَضَرْنَا معهُ مَرَّةً طَعامًا، فجاءَت جارِيَةٌ كأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبتْ لتَضعَ يَدهَا في الطَّعامِ، فَأَخَذَ رسولُ اللَّه ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرابِيٌّ كأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ الشَّيْطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللَّه تَعَالى عَلَيْهِ، وإِنَّهُ جاءَ بهذهِ الجارِيةِ لِيَسْتَحِلَّ بِها، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيدِهِ، والَّذِي نَفسي بِيَدِهِ، إِنَّ يدَهُ في يَدي مَعَ يَدَيْهِما، ثُمَّ ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ تعالى وأَكَل"[1].

فهذا الأسلوب النبويّ التربويّ لا تقتصر فائدته على مَنْ وقع في السلوك الخاطئ بل يستفيد منه مَنْ يلاحظ ذلك الموقف، وكل مَنْ يسمع به؛ فيُصحّح اتجاهاته وسلوكه في المواقف المماثلة لهذا الموقف وغيره من مواقف الحياة المتنوعة.

وهناك بعض السلوكيات البسيطة التي لا تحتاج أكثر من تعديل الخطأ السلوكي عملياً من غير تعليق عليها، حيث يفهم من خلالها المخطئ ما وقع فيه من خطأ، وما ينبغي عليه فعله.

---

[1] أبو داود ، السنن ، حديث رقم (3766)،حديث صحيح.

ثانيا: أسلوب العتاب:[1]

1- تعريف العتاب

العتاب لغة:

"العتاب مصدر عاتب، وعتب عليه عتبًا وعتابًا وتعتابًا ومعتبًا ومعتبةً، لامه وخاطبه مخاطبة الإدلال طالبًا حسن مراجعته، ومذكرًا إياه بما كرهه منه"[2]

العتاب اصطلاحاً: اختلف الباحثون في تعريف العتاب؛ فعرّفه الأصفهاني بأنه: الغلظة يجدها في نفسه على غيره. [3]

ويلخص الباحث تعريف العتاب بأنّه هو: لوم الشخص على ما حصول منه من خطأ قولاً أو فعلاً.

2-أنواع العتاب.

للعتاب أشكال وأساليب عديدة يُمكن من خلالها تحقيق الهدف المنشود منه، وأهم تلك الأنواع هي:

أ-العتاب مع التوجيه للسلوك الصحيح.[4]

تضمّ السنة النبّوية المطهرة أحاديث كثيرة عالج فيها الرّسول، ﷺ، بعضاً من السلوك الفرديّ والجماعيّ، بأسلوب العتاب التوجيهي، وهذه بعض الصور التربوية الحية من تلك الأحاديث الشّريفة، التي استخدمت هذا الأسلوب التربوي الهادف.

---

[1] ينظر : محمد الشهري، الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف ، 224.

[2] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٢١٨/٢ ،مادة: (عتب).

[3] الحسين بن محمد الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص544.

[4] ينظر: محمد الشهري، الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف ، ص226.

أ . عتابه ﷺ، لبعض أصحابه من الأنصار، وكان هذا العتاب مؤثّراً؛ وذلك عندما قسّم الغنائم في غزوة حنين ولم يعطهم منها شيئاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ :" لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺيَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي. كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ، لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ"[1].

إنّ المتأمل في هذ الحديث الشّريف يرى الأساليب المؤثرة التي استخدمها ﷺ والتي لها المعاني التربوية الكثيرة. ومن أهمها ما يلي:

١ . الرسول ﷺ، بدأ باستخدام عتاب أثر في نفوس الصحابة ﷺ، فذكر ما قدمه لهم، وما بذله من أجلهم، وما أحدثه لهم من تغيّر تاريخي تغيّر معه مجرى حياتهم الدينية، والاجتماعية، والسياسية، ويتبين ذلك في سياق ما ذكر ﷺمن قوله : يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلاًّلاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وكنتم عالة فأغناكم الله بي.

وقد علق ابن حجر العسقلانيّ على هذا النص بقوله : "وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب، وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه".[2]

2. تأدب صحابة رسول اللهﷺ، مع المعلم والمربي الأولﷺ،وهذا قد ظهر في خلال إجابتهم عن سؤاله بقولهم(اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ)

---

[1] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (1574)، حديث صحيح .

[2] ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،375/8.

3. صراحة النبي ﷺ، مع أصحابه؛ فقد كان ذلك لوضع الحلول المناسبة للمشكلة(: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا) وهذه العبارة (كناية كما يقال: جئتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك).[1]

4. إيجاد الحل المناسب للمشكلة: "تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ، لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ". وفي هذه يواسي الرسول، ﷺ، أصحابه من الأنصار فيما وجدوا عليه ، ويزيل ما في نفوسهم من تلك الموجدة.

قال الإمام الكرماني رحمه الله: "إنما أراد به ﷺ تآلّف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم، ومذهبهم، حتّى رضي أن يكون واحداً منهم، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها".[2]

يقول ابن حجر العسقلانيّ، رحمه الله :" وقد رتب ما منّ الله عليهم على يده من النعم، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمور الدنيا، وثنّى بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة المال؛ وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع، لما وقع بينهم في حرب بعاث وغيرها، كما تقدّم في أول الهجرة، فزال ذلك كله بالإسلام.[3]

ويرى الباحث بأنّ المتأمل في العبارات التي عاتب فيها النبي ﷺ، الأنصار يجدها رتبت ترتيباً بليغاً وهادفاً، حيث رتّبها تبعاً لأولوياتها وأهميتها، إذ ذكر أولاً ما يخص معتقدهم الذي تقوم عليه مناهج الحياة الصحيحة، ثم ذكر بعد ذلك ما يخص واقعهم الاجتماعيّ قبل مجيئه إليهم، ثم أعقب ذلك بما يخص واقعهم الاقتصاديّ.

---

[1] محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٤١٠/١٧ .

[2] سعيد القحطاني، فقه الدعوة في صحيح البخاري،956/2

[3] المرجع السابق ، 373/8.

ب-أسلوب العتاب التعريضي (التلميح):

من المواقف التي يظهر فيها أسلوب العتاب التعريضي ، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: صنع النبي ﷺ، شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب، فحمد الله، ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إنّي لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية".[1]

في هذا الحديث الشّريف يستخدم أسلوب التلميح، فقلّما يواجه بالعتاب في وجه أحد فكثيراً ما نجده يقول: ما بال أقوام؟ وهو تارة يقول :ما بال أحدكم؟؛ لأن المقصود حتّى ألا يفضحه، فلم يستخدم اسمه.

فالرسول ﷺ، قلّما يواجه أحداً بالعتاب في وجهه، أو أن يذكر اسما: والرسول ﷺ، يستخدم هذا الأسلوب [2] لئلا يسبب إحراجاً لمن يريد إصلاح سلوكه.

فالمواقف المحرجة من شأنها التنفير من السلوك الجيد، أو التجاوب معها بشكل ضعيف .أما غير المباشرة فالمراد منها الحفاظ على صفاء القلوب، واستمرار العلاقات الاجتماعية الحميمة.

3-من آداب العتاب.

للعتاب آداب عديدة لا بُدَّ من الالتزام بها لكي يُحقّق هذا النّوع من العتاب أهدافه، وهي:

1. المعاتبة بالرفق واللّين: استخدام الأساليب اللّطيفة عند المعاتبة؛ أبلغ وأشد تأثيراً في تحقيق المقصود منها، والمتتبع للأحاديث الشّريفة السابقة في كلّ أنواع أساليب العتاب يلحظ ذلك بجلاء[3].
2. إقناع من يريد معاتبته بالدليل والبرهان : ويتحقّق ذلك من خلال أسلوب المناقشة والحوار الهادئ، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ قال: "حاجَّ موسى آدم، عليهما السلام، فقال له: أنت الذي أخرجت الناس بذنبك من الجنة وأشقيتهم. قال آدم: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، أتلومني على أمر قد كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، أو قدّره عليّ قبل أن يخلقني قال رسول الله ﷺ: فحاجَّ آدم موسى؛ فآدم، عليه السلام . أقام الحجّة على موسى . عليه السلام؛ بأنْ ردَّ الأمر في ذلك إلى قدر الله ومشيئته، فإرادة الله فوق إرادة خلقه، وإذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون

---

[1] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (5750)، حديث صحيح .

[2] يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، 123/10.

[3] محمد الشهري، الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف ، ص235.

3. لا تكثر اللوم: فإن كثرة اللوم في الغالب لا تأتي بخير، ليس كل لوم، ولكن كثرة اللوم والعتاب، فإنّها تنفر منك الصديق، وتبعد عنك المحب. [1]

عن أنس بن مالك، ﷺ، قال: لمَّا قدم رسولُ الله،ﷺ، المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أنسا غلام كَيِّس، فليخدُمْكَ، قال: فخدمته في السّفر والحضر، والله ما قال لي لشيء صنعتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا.[2]

4. اترك الجدال في عتابك:

لا تجادل، لأنك بالجدال قد تخسر، ولو كنت محقًّا، ذلك أن المُجادلَ بعقله الباطن يربط كرامته بأفكاره، فإذا أردت أن تنقض أفكاره بالحجّة والبرهان يرى أنك تنتقص من كرامته، فيزداد بها تشبثاً، فلذلك وجه النبيﷺ اترك الجدال في عتابك: لا تجادل، لأنك بالجدال قد تخسر أصحابك ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أنا زعيم ببيت في رَبَض الجَنَّة لمن ترك المِراء، وإن كان مُحِقّاً، وببيت في وَسَط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حَسَّنَ خُلُقَهُ". [3]

5. تجنب المبالغة في العتاب:

المبالغة في العتاب تفقده قيمته التربوية ومغزاه الحقيقي في تحقيق بعض أهدافه التربوية السلوكية؛ والمبالغة في العتاب؛ تكون بتحميل الخطأ السلوكي ما لا يحتمل، أو استخدامه بشكل متكرر، وكلاهما من الجوانب السلبية في أسلوب العتاب، لذلك فمن الأهمية بمكان الاكتفاء بالقدر المناسب من العتاب، وبما يحقّق المقصود منه.

والمتتبع لنصوص السنّة النبّوية التي أشارت إلى أساليب العتاب يجد؛ أن أسلوب المعاتبة فيها لم يتجاوز القدر المشروع من العتاب.[4]

عن أنس ﷺ قال خَدَمتُ النَّبيَّ ﷺ عَشرَ سِنينَ، فما أمَرَني بأمرٍ فتوانيتُ عنه أو ضيَّعتُه، فلامَني، فإنْ لامني أحدٌ مِن أهل بيتِه إلَّا قال: دعُوه، فلو قُدِّرَ أو قال: لو قُضِيَ أن يكونَ كان.

وهذا الحديث النبويّ الكريم؛ بكل ما يشير إليه من مضامين تربوية ، يدعو المعلمين

---

[1] النابلسي، موسوعة النابلسي، فن المعاتبة ، https://nabulsi.com/web/article/4881 .

[2] البخاري، الصحيح ، حديث رقم (6911)، حديث صحيح.

[3] أبو داود ، السنن ، حديث رقم (4800)، حديث حسن.

[4] محمد الشهري، الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف ، ص237.

إلى إعادة النظر في الطريقة التربوية التي يتعاملون بها مع تلاميذهم؛ وذلك بمعاملتهم بالتي هي أحسن ولا سيما في أساليب التأديب والتهذيب، وأن يجعلوا من منهج التربية المحمدية نبراساً يتأسى به في طريقة تربية الأبناء على قواعد السلوك الإسلامي الصحيح.[1]

ثالثًا-أسلوب الهجر :

أشارت السنة النبوية إلى عدة أنواع من أساليب الهجر، ومن أهمّها الأنواع التالية:

1- تجاهل السلوك الخاطئ:

هناك مواقف عديدة تدلّ بوضوح على استخدام الرّسول، ﷺ، أسلوب تجاهل السّلوك، وسيلة من وسائل تعديل السّلوك الخاطىء، ومنها:

الموقف الأول- تجاهل الرسول، ﷺ، لأم سلمة، حينما كلمته، أن يكلم الناس عند تقديم هداياهم ؛ أن يقدموها في أي بيت كان من بيوت زوجاته، وبيان ذلك.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا ، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ : فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ ، إِلَّا عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ"[2].

يستدل من هذا الحيث الشريف، أنّ الرسول ﷺ، عندما كلمته أم سلمة، رضي الله عنها، بما أمر به أزواجه، تجاهل طلب أم سلمة في مرّتين وذلك دلالة على عدم رضاه وإعراضاً عنه، فلما ألحت عليه في المرة الثالثة كلمها، وفي المرة الثالثة أراها ﷺ، عن إيذائه في عائشة، فتابت إلى الله من ذلك، وقد بين ﷺ لأم سلمة . رضي الله عنها، العلَّة فيما خص به عائشة من المحبة والشرف والفضل.

---

[1] علي الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص134-135.

[2] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (2427)، حديث صحيح .

الموقف الثاني– تجاهله ﷺ لطلب سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، أن يعطيه مثلما أعطى غيره من الناس، فإنَّ رَسولَ اللهِ، ﷺ، أعْطَى رَهْطًا وسَعْدٌ جالِسٌ فيهم، قالَ سَعْدٌ:" فَتَرَكَ رَسولُ اللهِ، ﷺ، منهمْ مَن لَمْ يُعْطِهِ، وهو أعْجَبُهُمْ إلَيَّ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما لكَ عن فُلانٍ؟ فَو اللَّهِ إنِّي لأَراهُ مُؤْمِنًا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أوْ مُسْلِمًا، قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي ما أعْلَمُ منه، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما لكَ عن فُلانٍ؟ فَو اللَّهِ إنِّي لأَراهُ مُؤْمِنًا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أوْ مُسْلِمًا، قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي ما عَلِمْتُ منه، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما لكَ عن فُلانٍ؟ فَو اللَّهِ إنِّي لأَراهُ مُؤْمِنًا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أوْ مُسْلِمًا، إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ منه، خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّارِ علَى وجْهِهِ"[1].

يقول ابن رجب، رحمه الله، معلقاً على هذا اللفظ: "أن النبي زجر سعداً عن الشهادة بالإيمان لأن الإيمان باطن في القلب، لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به على ظن؛ فلا ينبغي الجزم بذلك"[2].

2– عدم قبول ما أخذه المخطئ بغير حق : [3]

1. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً ، فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا[4].

الشاهد في الحديث: "فَأَبَى رسول اللهﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا"، أي أنّ النبي ﷺ أبى، أن يقبل الأموال التي تم أخذها من المشركين بعد قتلهم على حين غفلة، حتى يشعره أن ما فعله خطأ منه، وعدم القبول بهذا السلوك.

ما رواه ابن هشام ، عن ابن إسحق؛ أنّ نفرًا من المسلمين قتلوا ناساً من المشركين، وأسروا بعضهم ، فأخذوا أموالهم ، فأوقف ﷺ العير، و الأسرين ، و أبى أن يأخذ شيئًا من ذلك ، إعراضًا عمّا فعلوا . [5]

يستفاد من النص السابق: أنّ هذا الأسلوب يستخدمه المعلّم مع التلميذ الذي يسيء السلوك، ويرفض بعض أعمال التلميذ المخطئ، ويكون هذ الإعراض مؤقتاً، وبعد السلوك الخاطئ بشكل مباشر، فإن توقف عن السلوك أو أظهر الالتزام، توقف المعلّم عن الاستمرار في هذا الأسلوب، وشجعه على السلوك الصحيح .

---

[1] مسلم ، الصحيح ، حديث رقم (1828)، حديث صحيح

[2] عبد الرحمن بن رجب ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،1/122.

[3] ينظر : محمد الشهري، الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف ، ص317.

[4] أحمد بن حنبل ، المسند ، حديث رقم (17687)، حديث صحيح.

[5] عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، 216/2.

3-الإعراض بعدم رد السّلام:

ومن أساليبه ﷺ في الإعراض عن المخطئين عدم ردّ السلام عليهم؛ فعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ[1]، وَلَا الْجُنُبَ ، قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ [2].

من خلال الحديث والشاهد فيه:" فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي"، أن الرسولﷺ لم يرد ،عليه السلام، ولم ير ما كان يعهده من بشاشة الوجه والترحيب، وذلك تعبير عن عدم رضا الرسولﷺ عن سلوكه، قد استخدم ﷺأسلوباً آخر؛ وهو أسلوب تصحيح السلوك، وقد طلب منه النبيﷺ مرّتين الذهاب لغسل يديه من الزعفران ، والسبب في ذلك:"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ".

4-الإجراءات التربوية لأسلوب الهجر:

ينبغي للمعلم عند استخدام أسلوب الهجر مراعاة النقاط الأتية:

١. وضوح الهدف من أسلوب الهجر: وذلك بأن يكون للمعلم هدف محدّد واضح يروم تحقيقه من خلال أسلوب الهجر؛ وعلى سبيل المثال: لو أن أحد التلاميذ أخل ببعض آدابه وقيمه السامية، أو أَساء إلى بعض معلميه، أو بعض زملائه؛ فيهجره المعلم بهدف إصلاح سلوكه ليستقيم على منهج الله القويم.

---

[1] يعني لكونه متطيباً بالزعفران سواء في جسده أو ثيابه ، ينظر: محمد الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 218/5.

[2] أبو داود ، السنن ، حديث رقم (4176) ، حديث حسن.

يقول ابن عبد البر، رحمه الله : "ولا هجران إلّا لمَنْ نرجو تأديبه به، أو نخاف من شرّه في بدعة أو غيرها".[1]

2. مراعاة ما يترتب على الهجر من مصالح ومفاسد: لا يجوز للمعلم هجر التلميذ المخطئ إلّا إذا تبين أنّ هذا الأسلوب يحقّق الهدف المنشود، من غير أن يترتب على ذلك مفاسد كبيرة. يقول ابن تيمية، رحمه الله : "فإذا كانت المصلحة في هجرانه راجحة؛ بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشّر؛ كان ذلك حينئذ هجرًا مشروعًا، وإذا كان المهجور لا يرتدع به؛ بل يزيد منه، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرّع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر". [2]

3. الهجر بأسلوب حسن: والهجر الحسن؛ هو الذّي لا يصاحبه، تعنيف، أو إساءة في معاملة، أو ظلم للمهجور، في حقٍّ مِنْ حقوقه؛ وإنما هو إعراض يستهدف إرادة الخير.

قال الله، تعالى ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلا﴾[3] فأضاف إلى أسلوب الهجر أسلوباً آخر؛ وهو الأسلوب الجميل فيصبح الهجر هجراً جميلاً.

يقول ابن تيمية، رحمه الله : "فالهجر الجميل؛ هجر بلا أذى، والصفح الجميل؛ صفح بلا عتاب؛ والصّبر الجميل؛ صبر بلا شكوى" . [4]

---

[1] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد،420/10

[2] ينظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 116/28

[3] المزمل، 73/10.

[4] ينظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 374/10.

رابعاً : أسلوب التهديد.

تتنوع أساليب التهديد في سنة النبيّ ﷺ ومنها:

1- التهديد بالحرمان المعنوي

إنّ السنة النبّوية قد استخدمت أسلوب التهديد بالحرمان المعنوي في أكثر من موضع وذلك لعلاج السلوكيات الخاطئة ومنها:

1. عن عبداللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَي هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.[1]

يستدل من هذا الحديث أنّه ﷺ، توعد مَنْ يتركون الجمعات بغير عذر شرعي، توعدّهم بأنه يختم على قلوبهم، وإذا ختم على قلوبهم حُرموا من الخير كلّه.

وقد بين القرطبيّ، رحمه الله، معلقاً بالختم على قلوبهم: "وهو في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة.

عن أَبي سعِيد الخُدْرِيّ ﷺ، أَنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ: رأَى في أَصْحابِهِ تأَخُّرًا، فقَالَ لَهُمْ: تقَدَّمُوا فأْتَمُّوا بِي، وَلْيأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم، لاَ يزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتى يُوخِّرَهُمُ اللَّه[2].

والشاهد في الحديث: "لاَ يزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتى يؤخّرهم اللَّه". وفيه دليل على نوع من الحرمان المعنوي، وقد تعدّدت أقوال العلماء في هذا الحرمان المعنوي.

يقول القاضي عياض : "ويحتمل أن يكون المعنى، تأخّرهم في العلم عنده".[3]

يقول القرطبي، رحمه الله :"ويحتمل أن يراد به أن يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين".[4]

---

[1] مسلم ، الصحيح ، حديث رقم (865).

[2] مسلم ، الصحيح ، حديث رقم (1881)، حديث صحيح .

[3] عياض بن موسى اليحصبي ، إكمال المعلم لفوائد صحيح مسلم،351/2.

[4] أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،66/2.

2- التهديد بالحرمان المادي:

تضمنّت السنّة النّبوية كثيرًا من الأحاديث الكريمة التي استخدم فيها التهديد بالحرمان المادي ومنها:

الموقف الأول-عن ثمامة بن أثال أنه حدّث حديثًا وقال فيه : فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ له قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، ولَكِنْ أَسْلَمْتُ مع مُحَمَّدٍ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ولَا واللَّهِ، لا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النبيُّ، ﷺ. [1]

ويستدل من هذا الحديث استخدام أسلوب التهديد بالحرمان المادي، حيث إنّ ثمامة بن أثال هدّد قريشًا بحرمانها من الحنطة، وهي تعدّ من أهم الموارد الاقتصادية حين أعلن إسلامه، ولكنّ قريشًا تراجعت عن ذلك، وكفّوا عنه عندما سمعوا تهديده .

الموقف الثاني – أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمةَ الثَّقَفيَّ أسلَمَ وتحتَه عشْرُ نِسوةٍ، فقال له النبيُّ، ﷺ: اختَرْ منهنَّ أربعًا، فلمَّا كان في عَهدِ عُمرَ طلَّقَ نساءَه، وقسَمَ مالَه بينَ بَنيه، فبلَغَ ذلكَ عُمرَ، فقال: إنّي لأظُنُّ الشَّيطانَ فيما يسترقُ مِن السَّمعِ سمِعَ بمَوتِكَ، فقذَفَه في نفْسِكَ، ولعلَّكَ ألَّا تمكُثَ إلَّا قليلًا، وأيمُ اللهِ، لتُراجِعنَّ نساءَكَ، ولتَرجِعنَّ في مالِكَ، أو لأُوَرِّثَهنَّ منكَ، ولآمُرنَّ بقَبرِكَ،[2] فيُرجَمُ كما رُجِم قَبرُ أبي رِغالٍ.[3]

والشاهد في الحديث: "ولتَرجِعنَّ في مالِكَ، أو لأُوَرِّثَهنَّ منكَ". فالتهديد متمثل في القسم؛ لتراجعنَّ، أو لأورثهن.

وتهديد عمر، رضي الله عنه، لحرصه على عدم ضياع حقوق المسلمين ولا سيما المستضعفين منهم، إذ أن أبا رغال أراد أن يتبع عادة من عادات الجاهلية في حرمان زوجاته من بعده من الميراث، وعندما سمع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، استخدم هذا الأسلوب وذلك لردعه عن هذا المسلك الذي يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

---

[1] البخاري ، الصحيح ، حديث رقم (4114)، حديث صحيح.

[2] أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (4631).

[3] قبر أبي رغال: قبر بين مكة والطائف كانت العرب ترجمه؛ لأنه كان دليل أبرهه إلى الحرم. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ، 161/5.

3-التهديد بإشعار ولي الأمر:

ألمحت بعض الأحاديث الكريمة إلى الاستعانة بولي الأمر في معالجة بعض الأخطاء السلوكية، وذلك باعتباره المسؤول الأول عن تربية أبنائه، ومن ذلك:

1. اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه شهرًا، فجاء التوجيه القرآني الكريم للنبي ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ رسول الله ﷺ بعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها ، فأشار عليها بأن تستأمر أبويها في ذلك الأمر.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[1] " قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.[2]

يستدل من الحديث، أنّ الرسول ﷺ ، وبتوجيه ربانيّ كريم، لم يبت في أمر عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، إلّا بعد أن أشار عليها؛ بأن تستشير أبويها.

وذكر ابن حجر العسقلانيّ، رحمه الله، في بيان الحكمة من ذلك :" إنما أمر النبيّ، ﷺ، عائشة، أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر سنّها على اختيار الشّقّ الآخر، لاحتمال أن يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها، أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة".[3]

2. ومن المواقف التي أشارت إلى أسلوب إشعار ولي الأمر، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: "خرَجْنَا مع رَسولِ اللَّهِ ﷺفي بَعْضِ أسْفَارِهِ، حتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْدَاءِ، أوْ بذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ

---

[1] الاحزاب،33/28-29.

[2] البخاري، الصحيح، حديث رقم(4508).

[3] أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،477/9.

لِي، فأقَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺعلَى إلتِمَاسِهِ، وأَقَامَ النَّاسُ معهُ، ولَيْسُوا علَى مَاءٍ، وليسَ معهُمْ مَاءٌ، فأتَى النَّاسُ إلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقالوا: ألَا تَرَى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أقَامَتْ برَسولِ اللَّهِ ﷺ وبِالنَّاسِ، ولَيْسُوا علَى مَاءٍ، وليسَ معهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أبو بَكْرٍ ورَسولُ اللَّهِ ﷺ واضِعٌ رَأْسَهُ علَى فَخِذِي قدْ نَامَ، فَقالَ: حَبَسْتِ رَسولَ اللَّهِﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا علَى مَاءٍ وليسَ معهُمْ مَاءٌ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أبو بَكْرٍ، وقالَ: ما شَاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ وجَعَلَ يَطْعُنُنِي بيَدِهِ في خَاصِرَتِي، ولَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلَّا مَكَانُ رَسولِ اللَّهِ ﷺعلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺحتَّى أصْبَحَ علَى غيرِ مَاءٍ فأنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: ما هي بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبِي بَكْرٍ، قالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذي كُنْتُ عليه فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ".[1]

يستدل من الحديث؛ أن صحابة رسول الله ﷺ رفعوا أمر عائشة، رضي الله عنها، إلى أبيها أبي بكر ﷺ، عندما حبست النّاس على قلادة فقدتها، وحصل للنّاس مشقة وذلك لأنّهم ليس معهم ماء ، وعاتب أبو بكر عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، على ما كان منها، وجعل يطعن بيده في خاصرتها؛ فتمتنع عن الحركة، خشية إيقاظ رسول الله ﷺ ولقد كان هذا الأمر فاتحة خير على المسلمين؛ حيث نزلت آية التيمم.

يقول ابن عبد البر، رحمه الله: "إن الوضوء بالماء كان لازماً لهم، قبل آية التيمم، وهي آية الوضوء، وأنهم لم يصلّوا إلّا بوضوء قبل نزول الآية الكريمة".[2] والمهم هنا، ما يمكن استنتاجه من هذا الحديث بخصوص إشعار ولي الأمر عند حدوث السلوك الخاطئ، كإجراء تربوي.

4- التهديد بالطرد والإبعاد:

1. ومن المواقف التي استخدم فيها هذا الأسلوب، ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .[3]

---

[1] البخاري، الصحيح، حديث رقم(4508).

[2] يوسف بن عبد البر، الإستذكار،307/1.

[3] البخاري، الصحيح، حديث رقم(1247).

فعائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، استخدمت معهم أسلوب التهديد بالإبعاد والإقصاء عن بيت النبوة؛ إن لم يخرجوا النرد، وفي هذا دليل على تحريم هذه اللعبة وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، يقول ابن عبد البر، رحمه الله: "لم يستثن وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواءً شغل النرد عن الصلاة أم لم يشغل عنها، أو ألهى عن ذلك أم لم يفعل شيئاً من ذلك، على ظاهر هذا الحديث".[1]

2. استخدم النبي ، ﷺ ، أسلوب الإقصاء والإبعاد: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ " ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ". قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ،غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ " قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ ". فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، وَبَيْنَ كِتَابِهِ".[2]

والشاهد في الحديث، قول النبيﷺ :قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع"، وهذا يدل على جواز استخدام أسلوب الاقصاء والإبعاد المؤقت مع بعض السلوكيات غير المناسبة، وإذا جاز هذا الأسلوب؛ فالتهديد باستخدامه من باب أولى، إلا أنه يجب ألا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة إليه.

---

[1] يوسف بن عبد البر، التمهيد،216/10.

[2]البخاري، الصحيح، حديث رقم(114).

الفصل الثالث– العقاب المدرسي: مفهومه، ومقاصده وأهدافه، ونظرة الشّريعة الإسلاميّة، فيه أربعة مطالب:–

المطلب الأول: مفهوم العقاب المدرسيّ.

المطلب الثاني: مقاصد العقاب المدرسيّ وأهدافه.

المطلب الثالث: نظرة الشريعة الإسلاميّة في العقاب المدرسيّ.

المطلب الرابع: دور الإرشاد الأُسريّ والمدرسيّ في التّقليل من الظّواهر التّي تتطلب العقاب.

المطلب الأول: مفهوم العقاب المدرسيّ.

وردت تعريفات عديدة للعقاب المدرسيّ ومنها:

1. العقاب المدرسيّ هو: جزاء يتّخذه المعلم، أو المدرسة بحقّ طالب أو مجموعة من الطلاب، في مواجهة انحرافاتهم، أو مخالفاتهم لتعليمات، ونظم، وتقاليد، ولوائح المدرسة، وذلك بقصد الرّدع والإصلاح، وحفظ الكيان المدرسيّ، وزيادة كفاءتها في تأدية وظيفتها، وتحقيق أهدافها[1].
2. العقاب المدرسيّ هو: طريقة أو أسلوب يتّبعه المعلم، أو إدارة المدرسة لضبط سلوك التلاميذ، حينما يعتبر هذا السلوك غير ملائم، أو غير مقبول، أو مُعطِّلًا لعملية التدريس والتعلم، وعادة تسفر هذه الطريقة عن إحداث الألم والكدر لدى مَنْ يتعرّضون له.[2]
3. العقاب المدرسيّ هو: "كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف سلوك معين، أو كفه سواء جاء على شكل عقوبة جسمية، أو لفظية، أو حرمان"[3].

وبعد الاطلاع على التعريفات السابقة فإن الباحث يرى بأنّ العقاب المدرسيّ هو: طريقة أو أسلوب ينتهجه المعلم لإحكام سيطرته على الطلبة، وتعديل سلوكهم غير المقبول، وبناء الثقة، حتّى تكون عملية التربية والتعليم فعالة .

---

[1] ينظر: يحيى نبهان، الأساليب الحديثة في التعليم والتعلم، ص192.

[2] ينظر: جمال علي الدهشان، العقاب المدرسي: دراسة لآراء معلمي التعليم الثانوي بمحافظة المنوفية ، ص7.

[3] سعيدة صالحي، العقاب وأثره على الدافعية للإنجاز لدى تلاميذ الصف الخامس ابتدائي ، ص28 .

المطلب الثاني: مقاصد العقاب المدرسيّ وأهدافه.

للعقاب المدرسيّ مقاصد، وأهداف عديدة، وأهمّها:

1. الحفاظ على نظام المدرسة:

المدرسة هي عبارة عن مجتمع صغير، له أنظمته الخاصة به، وتقاليده التي توجب إيقاع العقاب على كلّ مَنْ يخالف أنظمتها وقوانينها، بغض النظر عن نوع هذا العقاب، وذلك حتى تستطيع فرض النظام على كلّ مَنْ يُخالف أنظمتها، وتأكيد سلطانها، وأداء وظيفتها.

ومن الأساليب والإجراءات الوقائية الّتي يُمكن أن تستخدمها المدرسة سواء داخل الحصة أم في أثناء ممارسة النشاطات، أم في أوقات الاستراحة، وذلك بهدف الحفاظ على نظامها،: [1]

أ. قيام المدرسة بتعريف الطلبة، وأولياء أمورهم بتعليمات الانضباط المدرسيّ، وبخاصة فيما يتعلق بالعقوبات وموجباتها.

ب. معرفة خصائص مراحل النمو، وفهم طبيعة المشكلات المختلفة التي تواجه الطلبة.

ج. احترام شخصية الفرد، واحترام معتقداته وأفكاره، وعدم التحيّز لطالب أو لفئة من الطلبة، ومراعاة الفروق الفردية بينهم.

د. ترسيخ روح التعاون بين الطلبة وتدريبهم على العمل الجماعي، واحترام الآخرين، وغرس روح الانتماء الوطني في جميع المواقف التعليميّة التعلّمية.

2. إصلاح المتعلّم: فالعقاب وسيلة لإصلاح المتعلم، والإصلاح هو الهدف الذي يجب أن توجّه إليه العقوبة وتقويم سلوكه، بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية فردًا صالحًا، حيث إنّ أية عقوبة تنزل بالمخطئ لا تحقّق فيه إصلاحا أو إعادة بناء في تربيته لا يصح أن تقرّ، فالعقوبة لها هدف إصلاحيّ، و من أجل هذا سنّها المجتمع.[2]

وإذا كانت هذه النظرية تجعل من الإصلاح هدفًا للعقاب، فإنّها تؤكد على أنه ليس هو الهدف الوحيد، إنما تبقي على وجود تلك العقوبة دون أن تدعو إلى إبدالها بالعلاج، و حيث

---

[1] أمينة الحطاب، الانضباط المدرسي يعزز السلوك الاجتماعي السليم، جريدة الرأي الأردنية، 2016/9/4، www.alrai.com/article/1010789

[2] عبد الراضي إبراهيم، موقف طلاب التربية من استخدام العقوبة البدنية ،285/14.

أنها تسعى إلى تعديل طرق تنفيذها، وتدعو إلى التروي في اختيارها، والربط بين العقوبة التي نوقعها و الظّروف الشخصية للمذنب، بحيث يتحقّق الهدف الإصلاحي منها إلى جانب أهدافها الأخرى.

3. الرَّدع العام والخاص:

يرى أصحاب نظرية الردع أن هدف العقاب هو: إعطاء المخطئ درسًا لا ينساه، و يظهر للآخرين ما يمكن أن يحدث لهم لو ارتكبوا الخطأ مثله، فإذا كانت نظرية الجزاء تنظر إلى الماضي باعتبار العقاب مقابلًا يتحمّله المخطئ جراء مخالفة قد صدرت بالفعل عنه، فإنّ نظرية المنع تضع المستقبل في اعتبارها أكثر ممّا تضع الماضي، إذ ترمي إلى منع وقوع مخالفات جديدة عن طريق توقيع العقاب بسبب مخالفة وقعت فعلا. [1]

والمنع الذي يمكن أن يحقّقه توقيع العقاب قد يقتصر أثره على المخطئ الذي وقع عليه العقاب فعلا، فيصده العقاب، و ألمه عن العودة مرّة أخرى إلى ارتكاب الخطأ، وقد يمتد أثره إلى الأفراد في المجتمع كله، بحيث يمتنع المجرمون المحتملون، أو عدد منهم عن ارتكاب الخطأ خوفا من أن يلحقهم مثل العقاب الذي أصاب المخطئ فعلا نتيجة لارتكابه خطأ ما، و لا يأتي ذلك إلّا بالإعلان عن العقوبة، وجعلها معلومة للكافة لا عند تقريرها فحسب بل عند تنفيذها كذلك. [2]

وتحتل نظرية الرّدع مكانة مهمة لدى الفقهاء المسلمين، حيث ينظرون إلى العقوبات على أنها زواجر وضعها الله، سبحانه وتعالى، للرّدع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما نهى عنه، فالعقوبة التي توقع على المخطئ تكون عظة، وعبرة لغيره، إلى جانب ما فيها من زجر للمخطئ، و لذلك فإنّ تنفيذ العقوبات علانية أصل مقرّر في الفقه الإسلامي، فالإسلام يحيط الذنب بالستر أو بالوصف الموجز، على حين يحيط العقوبة بالإعلان الواسع، و يطلب عند إيقاعها حضور جمع من المؤمنين ، و هو ما قرّر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [3]

و إذا كان الردع كهدف للعقاب يبدو وجيها في منطقه، فإن البعض يشك من الناحية العملية في كفايته و قيمته في منع الجريمة، ففكرة الردع تفترض أن الشخص يفكر قبل أن يفعل، وأنه

---

[1] انظر: محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 74.

[2] انظر: جمال على الدهشان ، العقاب المدرسي، دراسة لآراء معلمي التعليم الثانوي بمحافظة المنوفية، ص10

[3] النور،24/2.

يتدبر عواقب الفعل قبل أن يقدم عليه، و لكن الواقع أن الأشخاص يسلكون ويتصرّفون على النّحو الذي تمليه ظروفهم، و ينخرطون في وجوه أنشطة عادية دون ما خوف من العقاب، أو تقدير لوقوعه، و حتّى إذا صاحب هذا التفكير ارتكاب الجريمة؛ فإنّه يكون حينئذ أدعى للاحتياط، و إخفاء معالم الفعل الإجرامي حتى لا يقع تحت طائلة القانون، و لعلّ هذا هو ما حدا بالقانون إلى أن يعتبر سبق الإصرار ظرفا من الظروف المشدّدة في العقاب، و قسوة العقوبات يمكن ألا تردع الجماهير بقدر ما تستثير فيهم الشفقة، والرثاء للمعاقب والسخط على قسوة العقوبة أيا كانت طبيعة الخطأ الذي يُعاقب من أجله، ثم إنّ توقيع العقوبة بهذه الصورة العلنية يصبح لتكراره أمرًا مألوفاً، إن لم يكن منظرا بشعا لا يثير الفضول و لا يسترعي أي نوع من الاهتمام، كما يؤخذ على نظرية الردع أنها تتخذ الإنسان المخطئ وسيلة لمنع غيره من الخطأ. [1]

[1] كمال الدسوقي، علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته، ص91-92.

المطلب الثالث: نظرة الشّريعة الإسلاميّة في العقاب المدرسيّ.

تتميز التربية الإسلاميّة عن غيرها من سائر الفلسفات التربوية الأخرى ، بأنها في المقام الأول تأتي لتأديب الفرد وتهذيبه ، في إطار القيم والتعاليم التي أمر بها الإسلام.

وقد اعتبر بعض علماء التربية المسلمين أن تهذيب الأخلاق وتقويمها وغرس الفضائل والآداب السامية، هو الهدف الأسمى للتربية الإسلاميّة؛ فقد حثّ الماورديّ[1] على تهذيب المتعلم على اعتبار أن " النفس مجبولة على شيم مهملة وأخلاق مرسلة ، لا يستغنى محمودها عن التأديب ، ولا يكتفى المرض منها عن التهذيب" .[2]

ويترتب على الاهتمام بتأديب الصبيان ، وظيفة أخلاقية للمدرسة تتمثل في تحقيق التربية الأخلاقية الكاملة .

وقد وجّهت الشريعة الإسلاميّة المربي أن يستخدم العقوبة الرادعة للحالات التي لا تنصلح إلا بها، بعد فشل أساليب التربية مبينا الحالات التي يجوز فيها الضرب، ومواصفات المؤدِب والمؤدَب، ومواصفات أداة الضرب، كما بين طريقته، ومكانه.

وقد سار على النهج نفسه المهتمون بعلم النفس الحديث، فاعتبروا العقوبة البدنية أمرا مشروعًا لمن لم تُفد معه الأساليب التربوية الأخرى، كالمدح والثناء في وضع حد للسلوك الخاطئ وإطفائه.

إنَّ التعامل مع الأبناء فن لا يقوى أن يأتي به كثير من الأولياء والمربين التائهين وسط هذه الحياة وتعقيداتها ، وما تخلفه من ضغوط نفسية وقلة صبر، حيث إنهم يرون في الضرب أسهل طريقة لإصلاح سلوك الطفل غير المرغوب فيه.

-ضرب الأولاد في ميزان الشريعة الإسلامية:

الحكم الشرعي للضرب:

حرصت الشريعة الإسلاميّة على إيجاد فرد مكلف قادر على حمل الأمانة، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وتتبّع مراحل حياته من بداية الطفولة، وضبطها بأحكام شرعية تتناسب وإياها.

---

[1] علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، كنيته أبو حسن، مفكر إسلامي، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في كورة من ناحية نيسابور، أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، (ت 450هـ) ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء،64/18.

[2] محمد نصر الدين عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، ص283.

وأوكل إلى المربي فجعل من تربية الطفل واجباً مستحقاً عليه ، و بين ابن القيم الجوزيّة ذلك فقال:" وكم مِمّنْ أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبَل الآباء".[1]

ومن الشواهد القرآنية على مسؤولية الأولياء قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ﴾[2]

فالوقاية المطلوبة كما ورد في الآية تكون بتعويدهم الانقياد لله، جلّ وعلا، وإبعادهم عن المعاصي ومسبباتها، قال ابن كثير:" أي مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، ولا تدعوهم هملا؛ فتأكلهم النار يوم القيامة". [3]

ومن السنة النبوية العطرة، ما رواه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت".[4]

وقد ذكر السلف الصالح : ما ورد عن القاضي أبي بكر بن العربي: "الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، ساذجة خالية من كلّ نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كلّ ما يمال به إليه، فإن عُوّد الخير وعُلّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكلّ معلّم له ومؤدب، وإن عُوّد الشّر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له".[5]

وأما فيما يتعلق بضرب الأولاد فقد اتفق أهل العلم على جواز ذلك تأديبا لهم وإصلاحا، ولتحقيق ذلك أحاطوه بشروط لا بد من تحقّقها في المؤدب وفي الصبي وفي أداة التأديب، مستندين في ذلك إلى أحاديث النبي، ﷺ، التي تجيز ضرب الأولاد للتأديب عند الحاجة، ومن ذلك قوله ﷺ:"علقوا السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنه أدب لهم ".[6]

وقوله ﷺ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".[7]

---

[1] ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 143.

[2] التحريم، 6/66.

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم،420/5.

[4] أبو داود ، السنن، حديث رقم (1692).

[5] محمد بن محمد العبدري، المدخل ، 296/4.

[6] الألباني، السلسة الصحيحة، حديث رقم(1446)، حديث حسن.

[7] أحمد بن حنبل، السنن، حديث رقم(465).

إذا كان الشرع الحنيف قد وجه المربي إلى الضرب كنوع من العقاب الرادع للحالات التي لا تنصلح إلّا به، بعد فشل أساليب العقوبة المعنوية، من إيحاشٍ، وإعراضٍ، وذمٍ، وتوبيخٍ، وتخويفٍ، ومع ذلك وجب علينا الأخذ بهديه ، ﷺ، مع العلم أنّ الرسول، ﷺ، قَيّدَ الضرب بمجموعة من الضوابط الشرعية يجب على المربي الالتزام بها، وإلا كان آثما ملزما بالضمان، ففي البحر الرائق:" لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا، فإنه يعزر ويضمنه لو مات".[1]

وقد بيّن الشّرع الحالات التي يجوز فيها الضرب، ومواصفات المؤدِب والمؤدَب، ومواصفات أداة الضرب، كما بين طريقته، ومكانه، وذلك على النحو الآتي:

الحالات التي يجوز فيها الضرب:

أولا: استنفاذ الوسائل التربوية التي تسبق الضرب

إنّ المتقدّمين من الفقهاء لم ينكروا مبدأ العقوبة بالضرب كوسيلة للتربية، فقد جعلوه آخر ما يتم اللجوء إليه ، وقدموا عليه الرفق واللين عملا بقوله ﷺ: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلى شانه".[2]

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله :" وإذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرتقي إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كافيا بالنسبة لجريمة الولد".[3]

كما أن التربية لا تؤتي ثمارها إلّا إذا قامت على أساسين اثنين: الرغبة والخوف ، والترغيب إنما يكون بتحفيز الطفل وتشجيعه على تبني السلوكيات الإيجابية وإثبات اتباعه لتعليمات المربي.

ويمكن أن يكون الثواب مادياً ويمكن أن يكون معنوياً ، فالمادي كالهدايا والألعاب.

وغيرها وممّا ورد عن السلف في ذلك ما رواه نضر بن الحارث قال: سمعت إبراهيم بن أدهم يقول، قال لي أبي: يا بني اطلب الحديث، فكلّما سمعت حديثاً وحفظته فلك درهم، فطلبت الحديث على هذا.

أما المعنوي مثل: المدح والضم والتقبيل، مع ربط هذه التصرفات بالفعل الجيد الذي قام به الطفل، فإن لم يكن الترغيب نفعا ، انتقل المربي إلى الترهيب الذي يكون فيه التخويف للطفل قبل الضرب، وقد تقدم معنا قوله ﷺ: "علقوا السوط حيثُ يراه أهل البيت، فإنه أدبٌ لهم"[4]، والحديث دلالة

---

[1] زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، 53/5.

[2] مسلم ، الصحيح ، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم(6549).

[3] شمس الدين بن محمد الألباني ، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، مخطوط، ص 9.

[4] الطبراني، صحيح الجامع، حديث رقم(10671).

على أنّ استخدام مبدأ التخويف أفضل من الضرب كوسيلة تربوية، فإن لم يُجدِ التخويف لجأ المربي إلى الضرب المباح بشروطه وضوابطه.

وقد روى ابن خلدون في مقدمته أنّ هارون الرشيد، ﷺ، لما دفع ولده الأمين، رحمه الله، إلى مؤدب قال له: "قوِّمه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشِّدة والغلظة".[1]

ثانيا: ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب

متى انتفى الغرض انتفى جواز الوسيلة، قال ابن حجر العسقلانيّ:" والعقوبة إنّما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجرًا له وإصلاحا، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها"[2].

ولذلك على المربي مراعاة شخصية الطفل وطباعه التي يمارسها ، وأن يكون على علم بما يصلحها وبما يفسدها، وقد حذّر ابن خلدون من استعمال الشدة في التربية فقال :" من كان مَرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم، سطا به إلى القهر، وضيق كلّ النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعا إلى الكسل، وحمله إلى الكذب خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة".[3]

والمقصود من حديث ابن خلدون هو أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم، قد تتسبب بكراهية التعلم وتحمل النفس على القهر والكذب والخداع.

ونفس المعنى نستشفه من كلام ابن سحنون [4] في وصيته لمعلّم ابنه، قال: " لا تؤدّبه إلّا بالمدح ولطيف الكلام ، وليس هو مِمّن يؤدب بالضرب أو التعنيف".[5]

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص478.

[2] شمس الدين بن محمد الألباني ، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، ص 43.

[3] عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة، ص477.

[4] محمد بن عبد السلام سحنون التنوخي القيرواني , كنيته أبو عبد الله، ولد عام 202هـ ، بمدينة القيروان في تونس ، (ت256هـ)، من أشهر كتبه: «الجامع» جمع فيه فنون العلم والفقه في عدة كتب، نحو ستين، منها كتب السير عشرون كتاباً، وكتابه في المعلمين، ورسالة في السنة، ورسالة في أدب المناظرة جزآن، ينظر: محمد منير مرسي ، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية ، ص 245 -247.

[5] محمد بن سحنون، آداب المعلمين، ص354.

مواصفات أداة الضرب:

لا بد أن تتوافر في أداة الضرب المواصفات الآتية :

1- أن تكون متوسطة الحجم، فلا يضرب الصبي بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم بل تكون وسطا.[1]

2- أن تكون معتدلة الرطوبة؛ فلا تكون رطبة تشق الجلد لثقلها، ولا شديدة اليبوسة، فلا تؤلم لخفتها، فعن القابسي[2]: " أن تكون الدّرّة التي يضرب بها المعلم الصبيّ رطبة مأمونة لئلا تؤثر أثراً سيئاً".[3]

3- لا بد أن تكون دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود ولا يتعين لذلك نوع بل يجوز بسوط وبعود وخشبة وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد .[4]

طريقة الضرب :

فصّل العلماء في طريقة الضرب، حتى يؤدي الغرض التأديبي منه ولا يتحول إلى عنف وتعذيب، وذلك على النحو الآتي[5]:

1- أن يكون مفرّقا لا مجموعا في محل واحد، فلا يجوز أن يكون الضرب كثيرا متكررا لرجحان مفسدته حينئذ، وضياع مصلحته لما يسببه الضرب المتكرر من بلادة الحس، وما يؤدي إليه من آثار نفسيه سيئة على الطفل. [6]

2- أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.

3- ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه؛ فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول للضارب: لا ترفع إبطك. أي لا تضرب بكلّ قوة يدك.

4- ألا يزيد على ثلاث، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة إلى العشرة سعة،

---

[1] محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، معالم القربة في معالم الحسبة، 172.

[2] علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بابن القابسي، كنيته أبو الحسن، ولد في القيروان ، كان إماماً في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به، (ت 403هـ)، ينظر: القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المتعلمين، ص7-10.

[3] أبو الحسن علي القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين ص170.

[4] محمد بن محمد العبدري، المدخل 317/2.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، 231/5.

[6] شمس الدين بن محمد الألباني ، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، ص 9.

ونقل عن أشهب بن عبد العزيز من المالكية:" أن مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاث، فإن زاد اقُتصَّ منه".[1]

قال ابن سحنون:" ولا بـأس أن يضربهم، يعني المؤدّب أو المعلّم . على منافعهم، ولا يتجاوز بالأدب ثلاثاً إلّا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحداً، ويؤدبهم على اللعب والبطالة، ولا يجاوز بالأدب عشراً، وأما على القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً".[2]

5- أن يكون الضرب على قدر الذنب المرتكب حتى لا يخرج عن حدوده الشرعية، قال القابسي: "وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها".[3]

6- مراعاة الفروق بين الصبيان المعاقبين بحسب شخصيتهم ودرجة تقبلهم للعقاب. [4]

7- أن لا يكون الضرب مصحوبا بالشتم والسخرية؛ إذ يجب على المربي الاكتفاء بالضرب دون السخرية منه أو الإهانة فهذا يجمع بين الألم الجسدي والألم النفسي وهذا حرام.[5]

في بعض الحالات ، لا بأس من استخدام كلمات قاسية تساعد في التعليم ، على سبيل المثال كأن يوصف الطفل الذي سرق بالسّارق في أثناء العقوبة، فهو سبب من جنس مُسبّب العقوبة الذي هو السّرقة، من ذلك ما ذكره عبد الله بن بسر المازني قال:" بعثتني أمي بقطف من عنب؛ فأكلت منه قبل أن أبلغه اياه ﷺ فلمّا جئت به أخذ بأذني وقال يا غدر".[6]

مكان الضرب: [7]

على المربي أن يتحرّى مكان الضرب، فلا يضرب الوجه لتكريم الله له، ولجمعه محاسن الإنسان، ولا الفرج، ولا مكان المقاتل، بل يعتمد في ضربه على الأيادي والأفخاذ وأسافل الرجلين؛ لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض، ولا غائلة. [8]

والدليل في ذلك ما ورد في صحيح مسلم أنّ الرسول ﷺ قال :"إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه".[9]

---

[1] محمد بن علي تقي الدين، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،253/2.

[2] محمد بن سحنون، آداب المعلمين، ص 354.

[3] المصدر السابق،ص129.[3]

[4]محمد بن محمد العبدري، المدخل، 317/2.

[5] المصدر السابق،326/2.

[6] ينظر: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف،26/9.

[7] ينظر: سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، 143/7.

[8]محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، معالم القربة في معالم الحسبة 172.

[9]أبو داود ، السنن، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم الحديث(4439).

وقال القابسي: "وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه؛ فإن سحنون قال فيه: لا يجوز له أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بيّن، قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً، فلْيُجتنبا؛ فالضرب على الرّجْلين آمن وأحمل للألم في سلامة".[1]

وقد ورد سؤال إلى دائرة الإفتاء المصرية عبر موقع فيس بوك، حول العقاب المدرسي وضرب التلاميذ ونص السؤال هو:(ما حكم ضرب التلاميذ؟).[2]

الجواب بالتفصيل

النبيّ، ﷺ، هو المعلم الأول، ولم يرد عنه أنه ضرب طفلاً قط، وهو الأسوة والقدوة الحسنة الذي يجب على المعلمين أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في التربية والتوجيه، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾[3]

فعن أم المؤمنين عائشة ،رضي الله عنها، قالت: " مَا ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلّا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطّ، فينتقم من صاحبه، إلّا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم" . [4]

و يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في بعض الأحاديث النبوية الشريفة؛ كقوله ﷺ:"مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين"،[5] فهو في الحقيقة على أنّه نوع من التربية والترويض والتأديب النفسي الذي يُقصَد به إظهارُ العتاب واللوم، وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسّواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وإذا صلح الضرب وسيلة للتربية بهذه الشروط والقيود في بعض البيئات فإن ذلك لا يعني صلاحيته لكل البيئات والعصور، بل ولا لكل الأحوال أو الأشخاص، وكما قيل: العبدُ يُقْرَعُ بالعصا والحرُّ تكفيه الإشارة.

ثم إنّ حقيقة الضرب قد خرجت الآن عن هذه المعاني التربوية، وأصبحت في أغلب صورها وسيلة للعقاب البدني المبرح، بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف.

---

[1] أبو الحسن علي القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص 130.

[2] دار الافتاء المصرية، حكم ضرب التلاميذ، 2015/3/9،
https://www.facebook.com/Egypt.DarAlIfta/

[3] الممتحنة، 60/6.

[4] مسلم، الصحيح، حديث رقم (2328) .

[5] أبو داود ، السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث(495).

ومع أن بعض المختصين التربويين يرون أن هذا النوع من الضرب الخفيف قد يكون وسيلة ناجحة للإصلاح التربويّ، إن تمت مراعاة عمر الطفل المتعلم، وموقفه وحالته النفسية، واستبعاد من لا يناسبهم "الضرب" كوسيلة للتربية، إلاّ أن ذلك لا يمكن ضبطُه ولا السيطرة عليه، وليس له معيار حسي يمكن من خلاله معرفة المخطئ فيه من المصيب، وقد يتخذه بعض المدرسين تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم لا بغرض التربية، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من إصابة الطالب أو حتى وفاته، ومن نشر الروح العدوانية بين المدرسين والطلاّب وأهليهم، ولذلك فإنا نرى أنه يُمنَعُ سدًّا للذريعة، هذا عن التلاميذ الذين لم يصلوا إلى سن البلوغ –والذين يصدق عليهم وصف الطفولة في المصطلح الفقهي والشرعي– وهم تلاميذ المراحل الأولية والابتدائية وغالب تلاميذ المرحلة الإعدادية وقليل من تلاميذ المرحلة الثانوية، أما عن تلاميذ المرحلة الثانوية فالتعامل معهم يكون من منطلق أنهم مكلَّفون بالغون، والبالغ لا يُضرَبُ إلّا في الحد أو التعزير كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر العسقلانيّ وغيره، والتعزير له مواضعه المعروفة في الفقه الإسلامي، وهو أيضًا من سلطة ولي الأمر ولا يكون إلّا بإذنه.

فإذا رأى ولي الأمر منع الضرب في المدارس بمراحلها المختلفة بل وتوقيع العقوبة على ممارسه؛ فله ذلك شرعًا؛ لأن الشارع أجاز للحاكم تقييد المباح للمصلحة، هذا إذا كان مباحًا صرفًا فكيف وقد نتج عنه من الضّرر ما لا يخفى، وصار بحيث لا يتميز حلالُه من حرامه، وحينئذ فلا يجوز اللجوء إليه، وفاعله آثم شرعًا.والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع: دور الإرشاد الأُسريّ والمدرسيّ في التّقليل من الظّواهر التّي تتطلب العقاب.

دور الإرشاد الأُسريّ

تعتبر مهارات التوجيه والإرشاد وتغيير السلوك من أصعب المهارات ، لكنها بالتأكيد أكثر المهارات جودة، وأعظمها تأثيرًا في تشكيل شخصية الطلّاب ، وهي من جملة المهارات التي كلف الله بها الأنبياء والرسل.

أصبح إنسان هذا العصر في حاجة ماسة إلى التوجيه والإرشاد أيا كان موقعه وعمره بحكم التغيّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والمهنيّة والتقّنية المتسارعة.

لم يكن التوجيه والإرشاد بمنأى عن الممارسة منذ العصور القديمة، حيث يسعى الآباء والمعلمون ، على سبيل المثال إلى مساعدة أطفالهم وطلّابهم من أجل سلامتهم، ونضجهم، ودعم إمكاناتهم.

إن المراحل العمرية التي يمرُّ بها الإنسان ، والتغيرات داخل الأسرة وتعدّد مصادر المعرفة والتخصصات العلمية ،وتطور مفهوم التعليم ومناهجه، وزيادة أعداد الطلاب، وما صاحب ذلك من قلق وتوتّر ،كلّ ذلك أدى إلى بروز الحاجة إلى التّوجيه والإرشاد

الإرشاد لغة:

الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد: نقيض الغيّ. رَشَد الإنسان، بالفتح،

يَرْشُد رُشْداً، بالضم، ورَشِد، بالكسر، يَرْشَد رَشَداً ورَشاداً، فهو راشِد ورَشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أَصاب وجه الأَمر والطريق.[1]

الارشاد اصلاحًا:

الإرشاد هو إجراء يستخدمه المرشد لتوجيه الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات بواسطة مجموعة متنوعة من الأنشطة كتوجيه النصح، والبحث عن البدائل، والمساعدة في تحديد الأهداف، وتوفير المعلومات اللازمة.[2]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب،175/3.

[2]جابر عبد الحميد وعلاء كفافي، معجم علم النفس والطب النفسي ، ص783.

الإرشاد هو عملية توجيه نمو الفرد بحيث تصل إمكاناته إلى أقصى درجة ممكنة آخذه بعين الاعتبار معادلة حاجات الفرد وحاجات المجتمع، وذلك بهدف توجيه القوى البشرية وإعداد أبناء اليوم لتحمّل مسؤولياتهم الاجتماعية في المستقبل.[1]

وبعد الاطلاع على التعريفات السابقة فإن الباحث يرى أن الإرشاد هو: عملية ذات توجه تعليمي، تجرى في بيئة اجتماعية بسيطة بين شخصين، حيث يسعى المرشد المؤهل بالمعرفة والمهارة والخبرة إلى مساعدة المسترشد باستخدام الطرائق والأساليب التي تناسب احتياجاته وتتوافق مع مهاراته كي يتعلم أكثر بشأن ذاته ويعرفها على نحو أفضل.

-الأسرة.

الأسرة هي كيان تأسّس لتحقيق أهداف معينة أهمها الولادة والنشأة ، والحقيقة أن تربية الطفل ليست مهمّة سهلة ، بل هي مسؤولية كبيرة تقع على كاهل الوالدين؛ لأنها تتطلب الكثير من الجهد والتخطيط. ؛ إذا أراد الآباء تربية أطفالهم بنجاح وبناء مستقبل أفضل لهم ، فعليهم تحديد أهداف تربوية محدّدة، ومعرفة الوسائل، والأساليب اللّازمة لتحقيق هذه الأهداف لأن ذلك يُشكّل خطّة تعليميّة شاملة للآباء، وعليه يجب تربية الأبناء وفق الخطة ، فالآباء الذين لا يفكّرون في تربية الأبناء ليس لهم الحقّ في انتظار المعجزات في مستقبل أبنائهم ، وكما نعرف في الزراعة فإن نتائج عملية التعليم من الري والغرس والحصاد متشابهة. وهذا يعني أن الأطفال سيأخذون في الاعتبار نتائج جهود والديهم التعليمية.

-دوافع العقاب الأسري

تمارس الأسرة داخل نظامها العقاب، منعاً لحدوث أي خلل داخل نظامها، من الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الأسرة للعقاب مع افرادها.

1- الإخفاق المدرسي :

قد لا يجد الطفل الرغبة في الالتحاق بالجو المدرسي، حيث يقوم الطفل بالخروج من البيت ولا يتوجه للمدرسة ، وذلك جزاء الإهمال في تطبيق القوانين المدرسية، وعدم الالتزام بها

[1] لطفي بركات، القيم والتربية،ص16.

مثل: التأخر عن الطابور الصباحي، أو عدم إحضار كتبه وأدواته، وبسبب هذه التصرفات يعاقب الطفل بهدف وقف هذا السلوك.

2- الاعتداء على النظام المنزلي:

يلجأ الطفل أحيانا إلى العبث ببعض الممتلكات، أو الأشياء الثمينة المحظور عليه لمسها أو الاقتراب منها، وهو قد يتحيّن الفرصة حين تكون والدته غير جادة تماما في تحذيره، أو نهيه عن مس هذه الأشياء، ثم يكسر الطفل أحد هذه الأشياء، فيلقى الطفل العقاب نتيجة لسلوكه.

3- حالات العناد:

كثير من الأطفال يمرّون في مرحلة عناد ، فمثلاً قد يقاوم الطفل رغبة الأم في ارتداء الملابس ، أو يرفض تناول الطعام لمقاومة الوالدين ، وعندما يستخدم الطفل هذه الأساليب بشكل متكرر، ينزعج الوالدان ، فيقومان باستخدام عقوبات صارمة لردع الأبناء.

-عوامل تساعد في خفض العقاب الأسريّ

هناك عوامل عديدة في تربية الأسرة يمكنها التقليل من ظواهر العقاب الأسريّ، و أهمها :

1. تنمية شخصية الطفل واكتشاف القدرات الشخصية.

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ومن خلالها تتشكل شخصية الطفل حيث يكتسب لغته، وآداب السلوك وأنماط السلوك الاجتماعي، والحفاظ على مبادئه الأساسية في الحياة. والآباء هم حلقة الوصل الأساسية بين الأبناء وثقافة المجتمع. ولا شك في أنّ الاهتمام بالأبناء وتربيتهم التربية الإيمانية الصالحة هي من أفضل الأعمال التي يقوم بها الآباء.

وهذا مطلب فطري للآباء. وعبر عن ذلك كلام نبي الله زكريا، عليه السلام، حين دعا ربه سبحانه وتعالى﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾.[1] وجاء على لسان نبي الله إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾[2]

فدور الأسرة هو تنمية هذه المواهب واكتشاف القدرات والصفات التي يمتلكها أطفالهم وتحديد نقاط القوة والضعف. في الواقع ، تختلف قدرة الأطفال وقدرتهم على تلقي الدروس باختلاف التنوع الشخصي، والتنوع في الميول والاتجاهات، وفي هذا الجانب يجب على الأسرة أخذ ذلك في الاعتبار.

---

[1] ال عمران، 38/3.

[2] إبراهيم،40/14.

2. القـدوة الـحسنــة:

الأطفال يقلّدون في سلوكهم الوالدين والمعلّمين ، والأطفال الصغار هم أكثر تأثرًا بآبائهم وأمهاتهم ، ولكن عندما يذهبون إلى المدرسة فإنهم يتأثرون أكثر بمعلميهم ، وبالتالي يجب أن يعرف المعلّمون أن أفكارهم وسلوكياتهم وكلماتهم هي قدوة للأطفال . وعليه يجب أن يكونوا قدوة في جميع أفعالهم.[1]

لقد أعطى الإسلام جانب القدوة الحسنة اهتماماً كبيراً حيث لم يقف الأمر عند إنزال الكتاب على الرسل الكرام والحديث عن قصصهم وعرض سيرتهم ، بل أمر باتباعهم والاقتداء بهم ، فقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [2] .

وأرسل الله محمداً ﷺ قدوة للناس يترجم الشّريعة إلى واقع الحياة ، فيرى الناس في سلوكه وتصرفاته أوامر القرآن ونواهيه ، وهو بشر مثلهم يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ويتمثل هذه الأخلاق ويعمل بهذه التوصيات.

وتكمن أهمية القدوة الصالحة من خلال الآتي :[3]

1- إنّ القدوة الصالحة تثير في نفوس الآخرين الإعجاب والمحبّة، ويقود دوافع المنافسة الجديرة بالثناء ، بحيث يكون لديهم حوافز قوية لتقليد أخلاقهم وأفعالهم..
2- القدوة الصالحة المتحلية بالقيم والمثل العليا الحميدة يقود النّاس إلى الاعتقاد بأن الوصول إلى هذا المستوى العالي ممكن، وأنه في مجال القدرات والطاقات البشرية
3- إن عدم وجود القدوة الصحيحة في المجتمع عامل حيوي في انتشار، وتفاقم الشر وانتشار الجهل بين الناس ، ومن هنا تأتي أهمية القدوة الصالحة. لذلك فنحن نحتاج إلى قدوات يدعون الناس بأفعالهم لا بأقوالهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[4]

3. اختيــار الأصدقــاء:

الصداقة من الحاجات الأساسية للأطفال، وخاصة في سن المراهقة. إذ يؤثر الأطفال بعضهم على بعض ويكرّرون ما يفعله أصدقاؤهم. و لسوء الحظ ، ينخرط بعض شبابنا في رفقة سيئة ،

---

[1] التربية الإسلامية وفلاسفتها ، محمد الإبراشي ، ص 294 .

[2] الأنعام،90/6.

[3] ينظر: عصام العبد زهد، القدوة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع،ص5.

[4] الصف، 2/61-3.

ومن أجل اختيار صديق جيد ، يجب أن يشرح الوالدان أو العائلة بأكملها معايير الصداقة لأطفالهم وخصائص الصديق الحسن. مع المراقبة المستمرة.

4. تنظيم وقت الطالب واستغلال ساعات الفراغ:

أوقات الفراغ عند الشباب سلاح ذو حدين، فإمّا أن يحسن استغلالها فتنمو معها مواهبه، وميوله، وهواياته، وقدراته العقلية وإما أن يسيء استغلالها فيتعرض للإنحراف ، والمشكلات الخلقية أو يؤثر سلبا على علاقاته الاجتماعية مع الأفراد المحيطين به ،

إن حسن استغلال أوقات الفراغ هو أحد مقاييس تقدّم المجتمعات، وبمقدار قدرة الإنسان على استغلال أوقات فراغه يكون تقدمه، واستغلال الوقت ثروة ، وحسن إدارته يعود على المرء بأكثر الأرباح وكل دقيقة تمرّ ولا يحاول صاحبها الإفادة منها هي في الواقع صورة من صور التبذير.[1]

ولكن يمكن للإنسان أن يمارس نشاطات ترويحيّة وترفيهية كثيرة في أوقات فراغه على أن تتميز تلك النشاطات بميزات أهمّها :-

1- أن تكون أنشطة الترويح في متناول أيدي الشباب مهما تكن خلفياتهم الاجتماعيّة والطبقيّة .
2- أن تكون الأنشطة الترويحيّة التي يرغب الشباب، ممارستها متنوعة وتتلاءم مع أذواق وميول واتجاهات الشباب من كلا الجنسين .
3- أن تكون الأنشطة الترويحيّة التي يمارسها الشباب، قادرة على تنمية شخصياتهم حيث تكون فاعلة ومؤثرة في الوسط الذي توجد فيه.
4- أن تكون الأنشطة التي يمارسها الشباب من كلا الجنسين غير مكلفة ماديًا، ولا تثقل كاهلهم المعيشيّ .
5- أن تجلب الأنشطة الترويحية الراحة والسرور والمتعة لمَنْ يمارسها .

ويرى الباحث أن الوقت مهم عند الأبناء إذا تمّ استغلاله في أشياء مفيدة، مثل : برامج رياضية وترفيهية، والمشاركة في المخيمات الصيفية، و دورات تحفيظ القرآن الكريم، وتعلم لغات أخرى غير اللّغة العربية، ذلك يسهم في بناء شخصية الطفل وملء فراغه.

[1] عطيات محمد خطاب،اوقات الفراغ والترويح، ص19.

-دور الارشاد المدرسي.

تعدّ المدرسة البيت الثاني للطلبة ، حيث يتعلّمون فيها: القيم، والمهارات، والأخلاق، واساسيات القراءة والكتابة والمدرسة لها دور كبير في ضبط الطلاب، وتعديل سلوكياتهم، من خلال استخدامها العقاب لردع المتعلّمين أصحاب السلوكيات الخاطئة، وهناك دور بارز للمدرسة في تقليل من الظواهر التّي تتطلب العقاب.

-دور المدرسة في خفض العقاب.

للمدرسة دور كبير في التقليل من ظواهر العقاب وذلك من خلال :

1. تفعيل مجلس أولياء الامور في المدرسة:

إنّ التكامل والتعاون بين المدرسة والأسرة لا بديل عنه لضمان تفوّق الأبناء، واستقامة سلوكهم، ومما يزيد في أهمية التعاون بين الآباء والمعلّمين في مجال التربية أنه لا بّد وأن يكونا على صلة دائمة ومستمرة، لأنّ المنزل يشترك مع المدرسة في عملية تربية الطلبة، فلا يمكن أن تستقيم تربية الطلبة في المدرسة ما لم تتكاثف الجهود بين البيت والمدرسة.

إن عدم رغبة أولياء الأمور في المشاركة في المجالس المدرسية ناتج عن أسباب أهمها: [1]

أ. الجهل بأهداف هذه المجالس .

ب. والانخراط في العمل، حيث تمنعهم ظروف عملهم من المشاركة فيها وخاصة في المناطق الريفية .

ت. توقّع أولياء الأمور غالبًا أن دعوتهم للاجتماع يكون لجمع التبرعات تلبية احتياجات المدرسة ومشاريعها .

ث. يتوقعون أن الاتصال بهم يكون لإظهار ضعف التحصيل الدراسي لأبنائهم، أوشرح خلل في سلوكهم وكثرة مشاكلهم في المدرسة .

ج. فشل المدرسة في اختيار الوقت والطريقة المناسبة لدعوتهم إلى حضور هذه الاجتماعات.

---

[1] حمد رضوان، وأسامة مصاروة ، عزوف أولياء الأمور عن المشاركة في مجالس الآباء والمعلمين وأثره في العنف المدرسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 648/28.

2. استخدام بعض الأساليب مع الطلبة أنفسهم تساعد على التقليل من ظواهر العقاب ومنها:[1].

أ- تزويد الطلبة بالأنشطة التربوية التي تلبي احتياجاتهم.

ب- تكريم أوائل كلّ فصل من الناحية الأخلاقية والعلمية أمام طابور المدرسة.

ت- فتح باب الحوار والمناقشة بين الطلبة والمعلّمين من خلال قنوات معينة مثل:عمل ندوات، ومسابقات ، وبرامج تطرح فيها مشاكل الطلبة.

ث- متابعة الطلبة وإرشادهم في جو من الحب والدفء.

ج- توفير بيئة تعلّم آمنة، ومشجعة، ومحفوفة بالرعاية، بحيث تساعد كلّ طالب على المزيد من الازدهار

ح- عرض الإرشادات الثابتة، والواضحة على المعايير المنتظرة للسلوك والنظام الذي سيتم الحفاظ عليه عبر جميع أوجه الحياة المدرسية.

خ- متابعة الواجبات البيتية باستمرار.

3. تفعيل دور مدير المدرسة للمساهمة في تقليل حوادث العقاب، والمساهمة في خلق بيئة ناجحة وآمنة للطلبة. ويتم ذلك من خلال عدة أمور منها: [2]

أ- الوقوف على الرصيف أمام المدرسة كلّ صباح عند وصول الطلاب، وقبل الاصطفاف لطابور الصباح بمساعدة المدرسين، واستقبال الطلاب ، وهذا يعني ليس فقط السماح للمدير أن يبدو ودودًا للطالب، ولكن أيضًا يُخفّف من مشاكل الصباح المتأخرة، والتسامح في خارج مبنى المدرسة وكذلك مشاكل التدخين.

ب- إدارة وقت اليوم الدراسي بحيث يقضي ربع الوقت في ممّرات المدرسة، والمقصف، وساحة المدرسة، وداخل الفصل.

ت- تطبيق سياسة الباب المفتوح بجدية، وبخاصة إذا كان الطالب غاضبًا من شيء ما ، وهذا يشجع الطلاب على الإبلاغ عن أي سلوك يضايقهم سواء من زملائهم في الفصل أو أي شخص آخر في المدرسة. فصعوبة دخول الطالب إلى مكتب المدير تجعله متردّدًا جدًا في الإبلاغ عن أي مشكلة يواجهها ، مهما كانت أهميتها.

---

[1] عبد السلام، حمادة: العنف في المرحلة الثانوية، سلسلة ثقافية شهرية، العدد (714)

[2] ينظر: . داود درويش حلس و فايز كمال شلدان، المدرسة الفاعلة ودورها في تحقيق سمات البيئة التعليمية المشجعة على الانضباط السلوكي من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية،ص7.

ث- التعرف إلى أسماء أكبر عدد ممكن من الطلاب التعرف إلى حالتهم الاجتماعية واهتماماتهم والأنشطة التي يؤدونها بأنفسهم. و التحدث مع الطالب عندما لا يكون لديه مشكلة في المدرسة ، وتحسين التواصل معه فهذا يزيد من فاعلية الإجراءات التي يتخذها مدير المدرسة عندما يكون الطالب في مأزق ، ويلجأ إلى الطالب نيابة عنه، ويسأله عن حالته فيكون لها فعل السّحر في نفسه حيث يشعر بوجوده وأهمية في مجتمع المدرسة .

ج- إشراك المعلمين في وضع وتنفيذ سياسة الانضباط في المدرسة، وإبلاغهم أن المعلم ليس هو المسؤول الوحيد عن الانضباط في المدرسة ويتم ذلك من خلال: تفويض السلطات التأديبية للمعلمين في المشاكل الدائمة، وإدارة المدير وذلك بتوعية الطلاب بأهمية المعلم ودوره في المدرسة ، وإبداء الاحترام الحقيقي للمعلم، وعدم ازدراء مكانته بأي شكل من الأشكال ، أو اهتزاز صورته في نفوس طلابه.[1]

4. استخدام بعض الأساليب التي لها أثر في الحد من مشكلات عدم الانضباط في المدرسة ومنها:[2]

أ- ينصب التركيز في تدريب المعلمين على طرق التدريس الفعالة ، لأن الانضباط الجيد يعتمد على جودة التدريس.

ب- تعليم الطلاب وإكسابهم مهارات الدراسة مثل تنظيم أوقاتهم، والقراءة الفاعلة، وكتابة الملحوظات، وغيرها من المهارات التي تساعد الطالب على التعلّم والاستذكار.

ت- استخدام أساليب التعلّم التعاونيّ، التي تزود الطالب بمهارات اجتماعية مهمة مثل: التوافق الاجتماعي، والتعاون، ومساعدة الآخرين، فهذه الأمور تجعل العملية التعليمية ممتعة وممتعة للطالب.

---

[1] ينظر: . داود درويش حلس و فايز كمال شلدان، المدرسة الفاعلة ودورها في تحقيق سمات البيئة التعليمية المشجعة على الانضباط السلوكي من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية،ص8.

[2] ينظر: فتحي شعبان محمود سمور، واقع استخدام " مدونة السلوك " ومعيقات تطبيقها من وجهة نظر المديرين والمرشدين المدرسيين في مدارس وكالة الغوث في الضفة الغربية، رسالة الماجستير، ص11

ث- تحديد لوائح لمهام الطلاب ، ويشمل ذلك: [1]

أ- الحضور إلى المدرسة في وقت مبكر كل صباح

ب-الحضور قبل الحصص في الوقت المحدّد، والاستعداد جيدًا بالأدوات والكتب وما إلى ذلك.

ت-الحفاظ على النظافة الشخصية، والنظام في الفصل، وعلى ساحات المدرسة.

ث-احترام الطالب لنفسه، وللآخرين ،وعدم المسّ الملكية العامة للمدرسة.

ج- اتباع تعليمات ولوائح المدرسة وتعليمات المعلم وقواعد السلوك.

5. استخدام الأنشطة الصفية التي تسهم في تحقيق الانضباط المدرسي:

إنّ الأنشطة تتميز بالجاذبية، والتنوع ما يسمح باكتساب عديد من المهارات الجسدية والعقلية. و أن تكون الأنشطة مناسبة لجميع فئات الطلاب ولا تركز على المتميزين أو الموهوبين بل على مشاركة جميع فئات الطلاب، و بخاصة ذوي السلوك العدواني، والطلاب المعرضين للخطر. [2]

يرى الباحث أن دور الارشاد المدرسيّ في تقليل حوادث العقاب يكمن في احترام اللوائح والقوانين المدرسية، واشراك الطلاب أصحاب السلوك العدواني في برامج ترفيهية، أو تعليمية، أو إرشادية للحدّ من العقاب، كما يرى الباحث أن على المدرسة تفعيل دور المرشد التربويّ الذي له الأثر الكبير في الاستماع إلى مشاكل الطلبة، والعمل على حلّها، والحيلولة دون استخدام العقاب لهم.

---

[1] ينظر: . داود درويش حلس و فايز كمال شلدان، المدرسة الفاعلة ودورها في تحقيق سمات البيئة التعليمية المشجعة على الانضباط السلوكي من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية،ص7.

[2] المرجع السابق، ص11

- **الفصل الرابع : من آراء بعض علماء المسلمين والغرب في العقاب المدرسي، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : بيان آراء علماء المسلمين في العقاب المدرسيّ .

المطلب الثاني: بيانّ آراء علماء الغرب في العقاب المدرسيّ.

المطلب الثالث : دور التربية والتوعية داخل المجتمع

المطلب الأول : بيان آراء علماء المسلمين في العقاب المدرسيّ .

الإمام الغزالي[1]

تربية الطفل عند الغزالي.

يهتم الغزالي بتربية الصبيان، إذ يرى أنها من أهم الأمور وأوكدها، لأنّ الصبي أمانة عند والديه، فإنْ عوّده أبواه ومعلّموه على الخير نشأ ونما عليه، وصارا شريكيه في ثواب ذلك، وإن عودّاه الشرّ، أو أهملاه صار شقياً وتحملا الوزر في ذلك.[2]

وتدور تربية الطفل عند الغزالي على ثلاثة محاور:[3]

1. البدء بالتعليم في الصغر:

ينبغي أن يبدأ تعليم الصبيان من صغرهم، وقديماً قالوا: "التعليم في الصغر كالنقش على الحجَر، وقلب الصبي طاهر، وجوهره نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش عليه.

2. مراعاة الصبي والتدرج في تعليمه:

يحتاج المعلم إلى فهم سلوك الصبي ، وهذا يأتي من معرفته لنفسية الأولاد الذين يعلّمهم ، فهم ليسوا متساوين ، وهذا التعلم يساعد على إيجاد الصلة الإنسانية بينه وبينهم.

وعلى المعلم أن يأخذ بعين الاعتبار التدرّج في تعليم الصبي، وأن يبدأ معه من السهل إلى الصعب ، و أن لا يخوض في العلم دفعة واحدة ، بل يجب أن يراعي ذلك تدريجيًا مع مراعاة الترتيب والبدء بالأهم ، فالولد في جوهره مخلوق قادر على الخير والشر، لكن والديه يميلان به إلى أحد الجانبين ، أي إما الخير والعدل ، أو الشر والفساد.

---

[1] محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، يكنى أبو حامد، ولد بمدينة طوس، (ت 505هـ)، ينظر: الموسوعة العربي، الغزالي (أبو حامد)، 859/13.

[2] أحمد عرفات القاضي ، خصائص الفكر العربي عند الغزالي، ص٣٨٢.

[3] محمد حسن العمايرة، الفكر التربوي الإسلامي،ص279-281.

3. الترويح واللعب: ذكر الإمام الغزالي بأنّ اللعب هو الوسيلة التي يعبّر بها الصغار عن

فطرتهم، لذا نجده ينصح بأن يلّعب الصبّي لعباً جميلاً بعد انصرافه من الكتّاب، و يؤذن للطفل بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، لأن منع الصبي من اللعب وإرهاقه بالعلم يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش

رأي الغزالي في العقاب :

رأى الإمام الغزالي أن على المعلم تجنب استخدام القسوة لتأديب السلوك ، وعليه زجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض، كما عليه أن يستخدم أسلوب الرحمة لا اسلوب التوبيخ، فإنّ التصريح يكسر حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف. [1]

وكذلك عدم التمادي في استخدام العقوبة والتأنيب لأّن ذلك يقلّل من قيمة العقوبة في نفسية الصبي ما يؤدي إلى تماديه وعدم خوفه من العقوبة.

ومن الطرق التي يراها الغزالي مؤدية إلى إبعاد الطفل عن العبث، والمجون: شغل أوقات فراغه، وأحسن الوسائل لشغل أوقات الفراغ هي تعويد الطفل القراءة، وخاصة قراءة القرآن وأحاديث الأخبار، وحكايات الأبرار.

أما من ناحية الثواب والعقاب فيجب تكريم الطفل ومدحه على ما يأتي من أفعال حسنة، وما يتحلى به من خلق حميد، كما يجب مجازاته جزاء طيباً ومدحه أمام ذوي الشأن وأصحاب المكانة تشجيعاً له، لكن إذا ما أتى أمراً مذموماً على خلاف عادته فَيَحْسُنُ التغافل عنه، خصوصاً إذا ما لوحظ ذلك .[2]

فالغزالي من العلماء الذين أدركوا أن العقوبة التربوية يجب أن تكون عقوبة مربية ، بمعنى أن تكون ذات طبيعة بناءة تتوخّى الإصلاح ، وليس تدمير مشاعر المتعلّم، وإهانة كرامته، والتحقير من شأنه . من حقّ المعلّم على المتعلم أن يزجره ويؤدبه .

ويلفت الغزالي أنظارنا إلى أن توبيخ الطفل الدائم ، وتذكيره دائمًا بالخطأ الذي ارتكبه ، يجعله عنيدًا وغريبًا تجاه نفسه ، و أكثر إحساسًا باللامبالاة ، فلا يستمر في تكرار خطئه ، ما دامت

---

[1] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 57/1.

[2] محمود عبد الرزاق و منير عطا الله سليمان، تأريخ التربية، ص221.

كلمات الوالدين متكررة ولا قيمة لها. كل حين، يسهل عليه سماع الذنب وركوب القبح ، والكلام يسقط من قلبه ، مما يسمح للأب بالحفاظ على هيبة الحديث معه ، ولا يوبخه إلا في بعض الأحيان ، والأم تخوفه بالأب وتوبخه على أفعاله السيئة .[1]

ابن جماعة[2]

وضع ابن جماعة آراءه التربوية في كتاب "تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم"، وأهم تلك الآراء هي :

آراؤه التربوية :

أهمية المعلّم في العملية التعليمية :

فهم ابن جماعة :أن المعلم هو أهم عنصر في نجاح العملية التعليميّة ، لذا فإن التعليم بالنسبة له لا يحدث بدون معلم، وتفقد مكونات التعليم أهميتها إذا لم يكن هناك معلّم جيد. ويعتقد ابن جماعة أن المتعلّم لا يمكنه تحقيق أهدافه إلّا إذا اختار معلميه جيدًا. لذلك ، ليس كل شخص يكون مناسبًا للتعليم عند ابن جماعة .[3]

ابن جماعة محق في اهتمامه بجودة المعلّم : لأنّه إذا كان لدى المعلّم معرفة كاملة بقضايا التخصّص التي يقوم بتدريسها لطلابه ، فإنه يتقن مهاراته المختلفة.

يحتاج المعلم ، حسب ابن جماعة، إلى درجة من التعليم العام بالإضافة إلى معرفته الكاملة بتخصصه الأكاديميّ. وذلك لأن التعليم، عند ابن جماعة يعني تربية عقول الطلاب، وصقل أرواحهم، ومساعدتهم على اكتساب القيم.

---

[1] ينظر: لطيفة حسين الكندري، تأديب الطفل باللطف لا بالعنف، ،ص10.

[2] محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه بدر الدين. ويعرف منسوباً إلى جده الرابع جماعة، ولد في حماة، من أشهر كتبه التربوية: تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، الفكر التربوي عند ابن جماعة (ت 733 هـ)، ينظر: محمد بن شاكر بن الكتبي ،فوات الوفيات،297/3.

[3] فهد العصيمي، رجالات التعليم في الإسلام، ص5.

كما يرى ابن جماعة أن معرفة المعلّم بتلامذته من أهم عناصر كفايته، ونجاحه في عمله. وأن معرفة المعلّم بتلاميذه ينبغي أن تكون أكثر من معرفة التلاميذ بأنفسهم، ، لخبرته، وعلمه، وفهمه، وبُعد نظره.[1]

وضع ابن جماعة الصفات التي يجب أن يتحلى بها المعلّم الجيّد، وهي:

أ- الالتزام بآداب تعليم العلم .

يرى ابن جماعة أن المعلمين أحق الناس بكريم الأدب وحسن الخلق. وسبب اهتمام ابن جماعة بضرورة تحلّي المعلم بكريم الخلق يعود إلى تقديره لدور القدوة في التربية، حيث إنها أعظم وسائل التربية ، وأكثرها فعالية .ويؤكد ابن جماعة أن حاجة المعلم إلى اكتساب الأدب لا تقل عن حاجته إلى اكتساب العلم والمعرفة.[2]

ب- تنزيه العلم عن المطامع.

من أهم الصفات الواجب توافرها في المعلّم أن ينزّه العلم الذي يمتلكه بأن يكون وسيلة للحصول على أغراض ومطامع دنيوية، فالعلم أساسه في رأي ابن جماعة أجلّ من أن يستخدم في هذا الشأن، لذا يقول : "ومن واجب المعلم أن ينزه علمه عن جعله سلمًا يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية من جاهٍ، أو مالٍ، أو سمعةٍ، أو شهرةٍ، أو تقدمٍ على أقرانه" .[3]

ج- الرفق بالتلاميذ والصبر عليهم

يرى ابن جماعة أن المعلّم الناجح هو الذي يعتني بمصالح الطلاب، ويعاملهم بما يعامل به أعزّ أولاده من الحُنُو عليهم، والإحسان إليهم، فأنجح المعلّمين في عمله هو أشدهم حباً لتلاميذه، ورفقا بهم وتواضعا معهم .[4]

---

[1] فهد العصيمي، رجالات التعليم في الإسلام، ص7.

[2] ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم،ص55.

[3] برهان الإسلام الزرنوجي، تعليم المتعلم في طريق التعلم ، ص 79.

[4] ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم،ص74.

د- اتصال المعلّم بالحياة الاجتماعية:

يرى ابن جماعة أنه ليس أضر من الزهد في مصاحبة الناس، والبعد عن حركة الحياة الاجتماعيّة. ويطالب ابن جماعة بتوثيق الروابط الاجتماعيّة بين المعلم وتلاميذه، وذلك بزيارتهم في منازلهم، والتعرّف إلى أسرهم، وعيادة مرضاهم.

هـ- العدل والموضوعيّة في معاملة التلاميذ .

يتميز المعلم الجيد بالبعد عن الهوى في معاملة التلاميذ. وقد دعا ابن جماعة إلى أن يحكم العدل سلوك المعلم في تعامله مع تلاميذه، وكرّه له صفة التحيّز ومُحاباة البعض على حساب الآخرين لما يسببه ذلك في قلوب التلاميذ من: نفور، ووحشة، وكراهية للمعلم، وللتعليم في جملته. [1]

العقاب عند ابن جماعة.

أما العقاب وأثره في التعلم : فيرى ابن جماعة أن العقوبة التربوية تتفاوت وهي عنده على أربع درجات من الشّدة ، فإذا صدر من المتعلّم سلوك غير مقبول ، على المعلم أن يتبع المراحل التالية :[2]

١- النهي عن ذلك بحضور مَنْ صدر منه الفعل الخاطئ ، ودون التّعريض به ، أو الإهانة له، وعدم ذكر اسمه، أو تحديد شخصيته .

٢ - فإن لم ينته ، نهاه المعلّم عن ذلك سرًّا ، ويكتفي بالإشارة مع مَنْ يكتفي بها. (أي مع من تفلح الإشارة في لفت أنظارهم).

٣- فإن لم ينته ، نهاه عن ذلك جهرًا ، وليغلظ عليه القول إن لزم الأمر ؛ لينزجر هو وغيره ، ويتأدب كلّ سامع .

4 - فإن لم ينته ، فلا بأس حينئذ من طرده والإعراض عنه. إلى أن يرجع (عن السلوك الخطأ) ولاسيما إذا خاف المعلّم موافقة بعض الطلبة له

---

[1] المرجع السابق ، ص69.

[2] أحمد فؤاد أهواني، التعليم في رأي القابسي،ص78.

وعند استخدام العقوبة ينصح ،ابن جماعة المعلم أن يتحلّى بالحلم، وسعة الصدر، ولين الجانب في معالجة أخطاء تلاميذه ، فيقول : "والصبر على جفاء ربما وقع منه ، ونقص لا يكاد يخلو الإنسان منه ، وسوء أدب في بعض الأحيان ، ويبسط عذره بحسب الإمكان ، ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطف، لا بتعنيف ولا تعسّف ؛ قاصدا بذلك حسن تربيته" .[1]

فالعقوبة عند ابن جماعة إرشاد وتوجيه للسلوك وحرص على تعديله برفق . ويحرص كذلك على أن يكون الدافع من وراء العقاب ليس الانتقام والكراهية والسخط ، بل حسن التربية والإخلاص في العمل .[2]

ابن خلدون.[3]

وضع ابن خلدون آراءه التربوية في كتاب " المقدمة " و أهم تلك الآراء التربوية هي:

1. ضرورة إلمام المربي بفن التدريس والتربية.

يرى ابن خلدون أن أهم ما يلزم المعلم: فتق اللّسان بالمحاورة، والعمل على تحصيل الملكة التي هي صناعة التعليم، يقول: "ولهذا كان السند في التعليم في كلّ علم، أو صناعة إلى مشاهير المعلّمين فيها، معتبرًا عند كلّ أهل أفق وجيل، وليس هذا فحسب، بل إن أثر تعليم المعلم في تلاميذه إنما يكون بقدر حذقه في علمه وصناعتَه.[4]

2. القدوة الحسنة والتقليد: رأى ابن خلدون أن الأطفال يتأثرون بالتقليد والمحاكاة، أكثر ممّا يتأثرون بالّنصح والإرشاد. وقد اقتبس رأيه مما كتب أحد الآباء إلى معلّم ولده: "ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت"[5]

---

[1] ينظر: ابن جماعة ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، ص56

[2] يحيي حسن علي مراد، آداب العالم والمتعلم عند المفكرين المسلمين – من منتصف القرن الثاني الهجري وحتى نهاية القرن السابع، رسالة ماجستير، ص297.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن عبد الرحمن بن خلدون، المكنّى بأبي زيد، وُلد ابن خلدون في تونس، (ت808هـ)، ينظر: محمد الخضر حسين، حياة ابن خلدون ومُثل من فلسفته الاجتماعية، ص10-11.

[4] محمد عثمان، أساليب التقويم التربوي، ص90.

[5] حنان العناني، تربية الطفل في الإسلام، ص 191

ويقول ابن خلدون حول هذا الأمر "وقد يسهّل الله على كثير من البشر تحصيل ذلك في أقرب من زمن التجربة، إذا قلد فيه الآباء والمشيخة والأكابر، ولقن عنهم ووعى تعليمهم، فيستغني عن طول المعاناة في تتبع الوقائع، واقتناص هذا المعنى من بينها، ومن فقد العلم في ذلك والتقليد فيه، أو أعرض عن حسن استماعه واتباعه طال عناؤه في التأديب بذلك، فيجري في غير المعتاد عليه، ويدركها على غير نسبة، فتجد آدابه ومعاملاته سيئة الأوضاع بادية الخلل، ويفسد حاله في معاشه بين أبناء جنسه".[1]

3. التدرج في التعليم:

من المفيد أن يعطى العلم للمتعلم شيئاً فشيئاً، بحيث يتدرج المعلم مع المتعلم بتلقينه مسائل من كلّ باب دون الدخول في التفاصيل، مراعيا قدرة الطالب، وقابليته على فهم ما يلقى عليه . ويقول ابن خلدون "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً".[2]

ويتفق رأي ابن خلدون في التدرج مع شيخ المريدين الغزالي حيث طلب من المعلم "ألا يخوض في العلم دفعة واحدة بل يتدرج فيه مع مراعاة الترتيب ويبتدئ بالأهم. "[3]

الثواب والعقاب عند ابن خلدون:

فيما يتعلق بالثواب والعقاب ، رأى ابن خلدون في المقدمة في فصل : "أن الشدّة على المتعلّمين مضرة بهم، الشدّة والقسوة في تعليم المتعلّمين غير جائزة، لأنّها مضرّة لهم ، وأشار إلى ضرورة أن نفهم نفسياتهم ، ونقف على أبعاد شخصياتهم ؛ حتى يمكن أن نوجههم ونقوّم أخطاءهم . كما نبه إلى أن سوء معاملة المتعلّمين يقود حتما إلى ألوان كثيرة من الانحرافات النفسية والسلوكية التي تظهر كنتيجة للقسوة والشدة والعنف في تربية المتعلمين .[4]

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 468.

[2] المرجع السابق ، 343/1.

[3] محمد حسن العمايرة، الفكر التربوي الإسلامي، ص279-280.

[4] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ، 43/1.

الإمام ابن سحنون

آراء ابن سحنون في مهام المعلم.

وقد أعطى ابن سحنون للمعلم الصلاحية الكاملة في تأديب الطلاب، ونفعهم من خلال ضربهم على منافعهم، وحيث لا يتجاوز ذلك ثلاث درر ، إلا بإذن الولي في أكثر من ذلك، ولا يجوز له أن يضرب رأس الصبي ولا وجهه.

وأورد ابن سحنون حديثًا عن النبي ﷺ قال فيه: "لأن يؤدِّب الرجل ولدَه خيرٌ له من أن يتصدق بصاع"[1].

إلى جانب ذلك جعل ابن سحنون مبدأ الرفق مُنطلقًا أساسيًّا من منطلقات التربية والتعليم ، ونهجًا ثابتًا في علاقة المسلم بالوجود عامة، وفي هذا الصدد يُورد ابن سحنون ما روي عن بعض أهل العلم كسعيد بن المسيب أنه قال: "إن الأدب على قدر الذنب، وربما جاوز الأدبُ الحدَّ"[2]، وبيَّن ابن سحنون أنه يجب على المعلّم تأديب المتعلّمين إذا آذوا بعضهم بعضًا ، كما و عليه أن يعيد ما أخذه بعضهم من بعض ، وحذر من أن الضرب لا يحدث في حالة من الغضب.

وأكد ابن سحنون على ضرورة التزام المعلم بأداء مهمته على أحسن وجه، وفي هذا يقول: "ولا يحلُّ للمعلّم أن يشتغل عن الصبيان، إلّا أن يكون في وقت لا يعرضهم فيه"[3]، ثم قال: "وليلزم المعلّم الاجتهاد، وليتفرَّغ لهم، ولا يجوز له الصّلاة على الجنائز إلّا فيما لا بدَّ منه، ممن يلزمه النظر في أمره؛ لأنه أجير لا يدع عمله، ولا يتبع الجنائز، ولا عيادة المرضى".[4]

أخذ ابن سحنون برأي القابسي في الثواب والعقاب وهو قائم على أمرين هما:[5]

1- أن يكون فقيها، فيأخذ ما يجيزه الشرع

2- أن يكون مربيًّا فينظر إلى الجانب التربوي والتأديبي، وما يجب عليه فعله في الجانبيين.

رأيه في العقوبات: [6]

1- التدرّج، فيبدأ بالعبوس والاستحياء في الاوقات المناسبة لتقع فيهم موقع الادب.

---

[1] الترمذي، السنن، حديث رقم (1951)

[2] محمد بن سحنون، آداب المعلمين،ص78.

[3] ابراهيم شوقي عبد الحميد، علم النفس في التراث الإسلامي، 438/1.

[4] محمد بن سحنون، آداب المعلمين،ص78.

[5] ينظر: أبو الحسن على القابسى، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين،ص131

[6] أبو الحسن على القابسى، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين،ص131

2- يجب أن تتناسب العقوبة مع الفعل وأن لها مردودًا إيجابيا تأديبيا، وإنزال عقوبة بالطالب الّا فعل متناسب معها. أما في حالة الذنب الكبير يستحق الطالب عقوبة أكثر من ذلك، حيث أن الإمام القابسي لا يجيز للمعلم إنزالها بالمتعلم إلا بعد استشارة أهله وأخذ موافقتهم في ذلك.

أخذ ابن سحنون برأي القابسي في ضوابط استخدام العقوبة ومنها: .[1]

1. ألا يستخدم العقاب هو غضبان.
2. أن لا يضرب التلميذ الذي يقلّ عمره عن عشر سنوات.
3. توضيح سبب العقوبة ، وأن يضرب بنفسه ولا يكلّف غيره، وأن يضرب في مواطن ليس فيها خطر

وقد وضّح الإمام القابسي إجماع فقهاء الشّريعة على إباحة الضوابط السابقة، و شدّد على استخدام الضرب في التأديب وفق الشروط السابقة و قال إذا خالف الضوابط وأحدث مضرّة للطالب يلزمه القصاص.

[1] المرجع السابق،ص34.

المطلب الثاني :بيانّ آراء علماء الغرب في العقاب المدرسي.

جاك جان روسو[1]

أهم الآراء التربوية عند روسو.[2]

1. عدم الإكثار من الإرشاد لأن ذلك مضر بالطفل، حيث إن الإفراط في الأوامر والنواهي يميت شعور الطفل، وقوة التفكير لديه، فعندما تقول له : تعال هنا، اذهب هناك، قف، افعل هذا، ولا تفعل ذاك، ويقاد في كل عمل يريد الطفل أن يعمله، ولا يُترك له فرصةٌ للتفكير.
2. الاهتمام بنشاط الطفل ونصحه بمده بالوسائل التي يظهر فيها هذا النشاط، واستغلال حواس الطفل، والحرص على تربيتها منذ الطفولة.
3. ترك الطفل للطبيعة كي يتعلم ما فيها من أسرار ويدرس ما فيها من نبات وحيوان وجماد حتى يقدر قدرة الخالق، والطبيعة في نظره خيّرة، وأن الشّر إنّما يأتي إلى الإنسان جراء احتكاكه بالناس.

إن فلسفة روسو تنصب في مجال التعليم على التقنيات الخاصة بنقل المعلومات والمفاهيم، ولكنها تهتم بتطوير الشخصية للتلميذ، ومستواه الأخلاقي ، وذلك ليتسنّى له تعلم التمكن من الذات والبقاء فاضلاً حتى في المجتمع غير الطبيعي والناقص الذي سيضطر إلى العيش فيه. ينشأ الصبي في الأرياف ذات البيئة الطبيعية ، والذي يعتقد روسو أن الأرياف ذات بيئة طبيعية وصحية أكثر من المدينة، ويعيش تحت وصاية معلم يوجهه ويرشده من خلال تجارب تعليمية مختلفة يرتبها المعلم بنفسه، حيث يسمى هذا في أيامنا بالأسلوب التأديبي للعواقب الطبيعية.

شعر روسو أن الأطفال يتعلمون الصواب والخطأ من خلال تجربة عواقب أفعالهم بدلًا من العقاب البدني. وعلى المعلم أن يتأكد من عدم تعرّض الطلاب لأي ضرر خلال تجاربه التعليمية.

---

[1] جان جاك روسو، كاتب وفيلسوف فرنسي برز في عصر التّنوير، ولد جان روسو في مدينة جنيف،(ت 1778م)، ينظر: نجيب المستكاوي ، جان جاك روسو حياته ومؤلفاته وغرامياته،ص8-12.

[2] ينظر: محمد عطية الأبراشي، أصول التربية المثالية في إميل لـ جان جاك روسو، ص47-54.

يوصي روسو بعدم استخدام العقاب البدني أو أن يلجأ المعلم الى القوة بهدف حفظ النظام ، في الصف والبيت ، وعلى البالغين السّماح للطفلَ أن يَتربى من خلال الأخطاء والتجارب ،أي التّربية من خِلال قوانين الطَّبيعة .[1]

جون ديوي[2]

أهم الآراء التّربوية عند جون ديوي:[3]

1- أن التّربية ظاهرة طبيعية في الجنس البشري، وبمقتضى تلك التّربية يصبح المرء وريثًا لما خلفته الإنسانية من حضارة.
2- التّربية المقصودة تقوم على معرفة نفسية الطفل من جهة ومطالب المجتمع من جهة أخرى ، فالتربية ثمرة علمين مهمّين هما علم النفس وعلم الاجتماع.[4]
3- يجب مراعاة الفروق التربوية بين التلاميذ، ودفعهم إلى النشاط الذاتي، كما يجب على المعلم أن يستغل ميول الطلبة إلى الحركة، والنشاط، واللّعب في العملية التربوية، يقول ديوي: "فالأطفال جميعا يرغبون في التعبير عن أنفسهم باللون، والشكل، واللغة . ويعتبر ذلك شكل من أشكال التعبير الاجتماعي لدى الطفل ومع ذلك فهي عظيمة بل لعلها أعظم جميع المصادر التربوية.
4- الطريقة الصالحة للتربية هي الّتي تساعد على إيقاظ قوى التلميذ، واستعداداته العقلية، وتعويده على الاستقلال، والاعتماد على النفس، والتفكير المنطقيّ، وحُبّ التعاون، وتشجّعه على الإبداع.
5- في الفصل الثالث من كتابه "المدرسة والمجتمع" تحدث ديوي عن مبدأ بالغ الأهمية، إذ رأى أنَّ عزلة المدرسة هي انعزال عن الحياة، وهو بذلك لا يفصل بين المدرسة والمجتمع، يقول:

---

(1) عبد الكريم علي اليماني، فلسفة القيم التربوية، ص 256.

(2) فيلسوف وعالم نفس أمريكي، ويعتبر من أوائل المؤسسين للفلسفة البراجماتية، ولد جون ديوي بمدينة برلنجتون_ولاية فيرمونت، في الولايات المتحدة الأمريكية،(ت1952م)، وهو من أوائل الذين أسسوا في أمريكا المدارس التجريبية بالاشتراك مع زوجته في جامعة شيكاغو ، ومن أشهر كتبه : المدرسة والمجتمع، كيف نفكر وكيف نحل المشاكل، الطبيعة البشرية والسلوك. ينظر: أحلام بن سالمة، أصول رالتربية عند جون ديوي، رسالة ماجستير ، ص5.

(3) ينظر: أحلام بن سالمة، أصول فلسفة التربية عند جون ديوي، رسالة ماجستير ، ص73-75.

(4) محمد ناصر، قراءات في الفكر التربوي، 449/1.

"ومن الواجب أن يدرس الطفل: الحساب، الجغرافيا، التجارة، ولكن ليس بوصفها أشياء معزولة بنفسها، ولكن بالإشارة أو بالرجوع إلى محيطها الاجتماعي" [1] وتجده يقول: "فعلى الطالب ألّا يتعلم إلّا ما كان ذا معنى له".[2]

يرى "جون ديوي" وجوب منح التلميذ حرية الحركة والنشاط الخارجي، ولكن لابد أن ينظر إليها على أنّها وسيلة لخلق القدرة على الضبط الذّاتي لدى التلميذ، ولتنمية الحرية.

6- دعا "ديوي" إلى ربط التربية بالمجتمع بشكل يجعل المدرسة أداة مهمة من أدوات المحافظة على نمو المجتمع، وتطويره من جهة، وأن يهيئ المجتمع المجال للمدرسة لتربي الأجيال الجديدة، بحيث يحققون للمجتمع الاستقرار والتطور من جهة أخرى.[3]

والتربية عند "جون ديوي " تعني الاهتمام بالأطفال من الجوانب الجسدية، والنفسية، والأخلاقية، والاجتماعيّة، وتسعى جاهدة لتوفير جميع الفرص الممكنة لتلبية احتياجات نمو الأطفال وإظهارها.

-رأيه في العقاب.

ينصح "جون ديوي" بعدم استخدام العقاب المدرسي ، لما له من تأثير على المتعلّم، ولا يستخدم إلّا عند الضرورة لضبط السلوك والقضاء على المشاكل السلوكيّة .

أما إذا كان لابد من استعمال العقاب المدرسي فيجب اتباع الطرق الآتية :[4]

1. إحالة المخالف إلى إدارة المدرسة.
2. تشجيع السّلوك الحسن ومكافأته .
3. إحضار أولياء الأمور والاجتماع بهم .

---

[1] جون ديوي، المدرسة والمجتمع، ص85.

[2] المرجع السابق، ص86.

[3] جون ديوي، المدرسة والمجتمع، ص85.

[4] ينظر: جون ديوي، الديمقراطية و التّربية، ص 56.

المطلب الثالث: دور التربية والتوعية داخل المجتمع.

لكل بيت أو مؤسسة تعليمية مجموعة من النظم والقواعد التربوية يتعامل على أساسها الجميع ويعيشون من خلالها وبها سواء أكانوا معلمين أو أباء ومنها يتبين ما يجب على كل فرد وما يستحق، وماذا يحدث لو لم يتم المطلوب لسبب أو لآخر.

والقياس هنا على المجتمع والمدرسة والعمل، فكل هذه الأماكن لها قواعد تسير بموجبها، وتنتظم الحياة فيها من خلال هذه الأنظمة والقواعد، ولو غابت هذه القواعد أو لم توجد أصلا فإن الحياة داخل هذا المكان ستكون صعبة للغاية، وهناك حاجةٌ ماسةٌ، أن يكون هناك قواعد وأنظمة ليست بالضرورة مكتوبة لكنها واضحةً وقابلةً للنقاش والحوار لتعديلها أو تطويرها.

إنّ الغالبية من الآباء يضعون هذه القواعد دون مشاركة الأطفال ومن ناحية أخرى فهي غير واضحة وغير متفق عليها لذا يعيش الأطفال دائما في تلك المؤسسات بشكل يحتوي على فوضى شديده.

الأسرة المكوّنة من الوالدين هي أقدم مؤسسة تعليميّة اجتماعيّة معروفة للبشرية ، وتستمر في لعب دورها في تعليم الشباب، وتزويدهم بالخبرة الحياتية، والمهارات المحدودة والمعرفة البسيطة. إنَّ تطور الحياة البشرية، وزيادة الخبرة البشرية ، وكذلك تنوع المعرفة البشرية ، يقودان الأسرة إلى مشاركة إلتزامات الرعاية مع المؤسسات الأخرى. وعلى الرغم من تخلّي الأسرة عن بعض ما فعلته ، لكنها لا تزال أول مؤسسة تعليمية في الحياة الاجتماعية الحديثة.[1]

تنبع أهمية الأسرة في الحياة التربوية من خلال الآتي :[2]

1. الوالدان هم أول من يتفاعلا باستمرار مع أطفالهم لأنهما يقدمون لأبنائهم أمثلة حية من الحياة البشرية ، لذلك فإن سلوك الوالدين هو أحد العوامل التي تؤثر على حياة الأطفال.

---

[1] عباس محجوب، مشكلات الشباب الحلول المطروحة والحل الإسلامي، ص254.

[2] ينظر: محمود خليل أبو دف و منور عدنان نجم، تقويم دور الأسرة الفلسطينية في تربية الطفل في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثاني "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل"،ص18.

2. يلعب الآباء دورًا أساسيًا في تنمية قدرة الأطفال على التعبير عن الأشياء المحيطة بالكلمات ، والإشارة إلى أن اللغة هي العامل الأساسي في التنشئة الاجتماعية ، والتي تقوم على التفاعل الشخصي مع الآخرين.
3. إذا كانت الأسرة هي الأسرة الأولى التي تحتضن الطفل وتعتني به ، فإن من الحقائق المعترف بها من قبل علماء النفس، والعلماء التربويين أن المرحلة الأولى من حياة الطفل هي أهم وأخطر جزء في تكوين شخصيته، وتحديد خصائصها الأساسية ، لكن هذا لا يعني أن هذه الأعمار المبكرة تحدّد نمو الطفل. إلى حد ما لا يمكن إجراء أي تغييرات في المستقبل ، ولكن هذا يعني أنه خلال تلك الفترة ، تم توضيح الأسس التي تعتبر حيوية لحياة الأطفال وترسيخها.[1]
4. ولكي يقوم الآباء بتربية أبنائهم وجعل والديهم في وضع مستقيم ، يجب أن يكون الآباء على دراية بأساليب التربية الجيدة، وأساليب تربية الأبناء. وقد تكون هذه من أبرز المشاكل التي تعيق التربية الأسرية ، وهي أن بعض الآباء ليس لديهم أساليب تربية صحيحة.

ومن بدهيات القول أن الإنسان بطبعه معرض للخطأ، وفي الحديث الشريف: وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.[2]

وتربية الأبناء ليست بالأمر الهين والبسيط، لا سيّما في ظل ضغوط هذه الحياة المعاصرة وتعقيداتها الكثيرة ، الوالدان ليسا معصومين عن ارتكاب الأخطاء مع أبنائهم بقصد أو بغير قصد . وبناءً على خبرة الباحثين في تربية الأبناء ورؤية بعض الكتب حول هذا الموضوع ، يمكن تلخيص أهم الأخطاء العائلية في تربية الأبناء على النحو الآتي: [3]

1. تجاهل تربية الطفل ، وبخاصة في المراحل الأولى من حياته ، وهذا يعني أن الآباء لن يشجّعوا على سلوك مرغوب فيه ، أو يستجيبوا للسلوكيات المثالية عندما يتركون أطفالهم ، ولن يكونوا مسؤولين عن سلوكياتهم السيئة .

---

[1] ينظر: سيد إبراهيم الجيار، التربية و مشكلات المجتمع،ص36.

[2] الترمذي، السنن، حديث رقم (1491)، حديث حسن.

[3] سعد كريم الفقي ، أخطاء شائعة في تربية الأولاد وحلول عملية ،ص 59.

2. عدم السماح للأطفال بالاعتماد على أنفسهم في العمل الذي يمكنهم القيام به ، فقد يكون هذا تعاطفاً ورحمةً معه ، وهذا السلوك سيكون له تأثير سلبي ، وأهمها فقدان روح مشاركة الحياة مع الأسرة والاعتماد على الآخرين.
3. تعويد الأطفال على الاعتداء على الآخرين ، لأنّ كثيراً من الآباء يشعرون بالسعادة عندما يهاجم أطفالهم الآخرين بالضرب أو الإّهانة ، وهذا السلوك له أثر سلبي على الجوانب النفسية والأخلاقية للأطفال. لأنه يجعلهم يعتقدون أن كل شيء يمكن الحصول عليه بالقوة والضرب.
4. الاهتمام بالمظاهر وتجاهل الجوانب الأساسية الأخرى: يعتقد كثير من الآباء أن التعليم الجيد يقتصر على توفير الطعام الجيد والملابس الفاخرة والدراسات الممتازة والظهور أمام الناس ذوي المظهر الجيد ، وتجاهل دين الأطفال الصادق. وتنشئة الأخلاق وبناء الروح التي تحتاج إلى غذاء كما الجسد.
5. تربية الأطفال على الإنسيابية والفوضى ، واستغلالهم للرفاهية والبذخ ، حتى ينموا مترفين ، ومحصنين ، ويفتقرون إلى الفروسية والشجاعة ، ولا يهتمون بمن حولهم ولا يهتمون بالآخرين.

تنعكس طريقة تربية الوالدين لأبنائهم في سلوكيات الأطفال وشخصيتهم ، وكذلك في الأطفال الذين يتمتعون بحياة طبيعية وسلوكيات طبيعية ، وذلك لأنهم يكبرون في بيئة هادئة ومتوازنة.

وتتلخص أبرز أخطاء الآباء في أساليب تربيتهم لأبنائهم فيما يلي :[1]

أ-مهما كان عمرهم فهم لا يستمعون لآراء الأطفال ويتجاهلون حقّهم في المناظرة والحوار والتعبير عن الآراء، وهذا السلوك له تأثير سلبي على بناء شخصية الأطفال وخاصة بعد سن التمييز والاستماع لآراء الأطفال، و تنمية تفكيرهم ، وكسر تفكيرهم ، وجعلهم مليئين بالثقة في أنفسهم والاعتماد عليها.[2]

ب-يفتقر الآباء إلى مقومات القدوة الحسنة ، والتي يمكن إثباتها بالتناقض بين الكلمات والسلوكيات ، على سبيل المثال عندما يأمر الأب أطفاله بأن يكونوا صادقين وهو يكذب ، ويحثهم على البر والصلة وهو قاطع للرحم .

---

[1] ينظر: محمود خليل أبو دف وسناء إبراهيم أبو دقة، أخطاء الأسرة الشائعة في تربية الأبناء من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بغزة، ص13.

[2] محمد بن إبراهيم الحمد ، التقصير في تربية الأولاد المظاهر وسبل العلاج ،ص32.

ويتعارض هذا الفعل مع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[1]، ويزداد الأمر سوءًا حينما يمارس بعض الآباء في حضرة أبنائهم ،مشاهدة الأفلام غير المناسبة أو التدخين ، مما يجعلهم قدوة سيئة في نظر الأبناء.

ت-المبالغة في ممارسة العقاب على الأطفال بمجرد ارتكابهم الخطأ ، ولو كان بسيطاً دون توجيه الأبناء ما يقودهم إلى الانطواء المتكرّر أو الانسحاب من ساحة الحياة الاجتماعية ، كما يورث فيهم الشعور بالظلم والاضطهاد.[2]

ث-عدم إعطاء الأطفال إمكانية تصحيح سلوكهم وتغييره للأفضل. فبمجرد أن يرتكب الابن أدنى خطأ ، تجد أن بعض الآباء يحتقرون أطفالهم ولا يكاد ينسى الخطأ، بالنسبة له. وصمة عارٍ تبقى ولا تزول ، وغالباً ما يؤدي سلوك الوالدين إلى اليأس من قدرة الأبناء على التخلص من عيوبهم وتغيير سلوكهم ، ولا يفيدهم ذلك.

أكدت نتائج العديد من الدراسات العلمية على أن المعاملة التي يتلقاها الأطفال من والديهم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بشخصيتهم وسلوكهم وقيمهم وتوافقهم النفسي والاجتماعي في المستقبل.

ومن أبرز هذه الأخطاء ما يلي:[3]

1- الحماية المفرطة ، وهي من مظاهر الأم التي لا تستطيع إبعاد مولودها عن عينيها لحظة واحدة خوفا من إصابته بالمرض. أو يقوم أحدهم بحماية الطفل والتدخل في شؤونه حتى لا تتاح له الفرصة لاتخاذ قراره بنفسه، ولا يقدم له فرصة للتصرف في كثير من شؤونه.و تنمية شخصية الطفل الضعيفة والمستقلة التي تعتمد بشكل كبير على الآخرين في أداء واجباتهم.[4]

2- الإعجاب المفرط بالطفل والمبالغة فيمدحه مع كثير من التباهي في وجهه مما يؤدي إلى زيادة الثقة بالنفس وزيادة صورته الذاتية وهذا قد يؤدي إلى الشعور بالإحباط والفشل عندما يصطدم بالآخرين ولا يعطونه نفس القدر من الإعجاب.

---

[1] الصف،2/61-3.

[2] محمد بن إبراهيم الحمد ، التقصير في تربية الأولاد المظاهر وسبل العلاج ،ص36.

[3] ينظر: محمود خليل أبو دف وسناء إبراهيم أبو دقة، أخطاء الأسرة الشائعة في تربية الأبناء من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بغزة، ص14.

[4] صباح قاسم، شخصية المستقبل للأبناء تعتمد على معاملة الوالدين، موقع شبكة النبأ المعلوماتية على شبكة الإنترنت www.annabaa.org ، 4/11/2007 ، ص 3 – 4.

3- التساهل المفرط والتعلق المفرط بالطفل وخاصة الأم. هذا لا يقل خطورة عن القوة والتقشف ، لأنها قد لا تكون قادرة على تقديم علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين أو تحمل المسؤولية في حياة الصعوبات، وقد يكون لها تأثير على زيادة الخجل والخوف.

4- إهمال العدل بين الأبناء وتفضيل أحدهم على الآخر ، ربما لأنه ذكر أو طيب في شخصيته ، ما يغرس في روح أخيه بالغيرة منها. وقد حث القرآن الكريم على التزام العدل وبين ذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1]، وقد نهى الرسول ﷺعن التفريق في المعاملة بين الأبناء ، وفي الحديث الشريف عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول اللهﷺ فقال : إني نحلت[2] ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال له ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا، قال: لا ، قال رسول الله ﷺ: لا تشهدني على جور.[3]

دور المدرسة في التربية والتوعية داخل المجتمع:

يأتي الطفل إلى المدرسة ويتمتع بشخصية تتشكل بمعايير، وقيم واتجاهات معينة في الأسرة، ومن ثم يجد نفسه في وضع جديد، يتطلب التعارف مع عدد من الشخصيات. المدرسة لديها تفاعل اجتماعي قائم على الأخذ والعطاء. وبهذه الطريقة يوسع الطالب خبرته الاجتماعية وتتوسع دائرة معارفه وتتغير.

ومع ذلك ، فإن المدرسة لها سلطتها التنظيمية الخاصة بها ، لذلك تخضع هذه التفاعلات لمبادئ وضوابط معينة مثل: احترام قيم وتفكير الفرد ، كان للمدرسة دور لا يقل أهمية في التربية الاجتماعية عن دور الأسرة أو المؤسسات الدينية، أو وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها و بدلاً من ذلك، أكملت المدرسة ما أسسته الأسرة ، لكن لديها المكونات اللازمة لأداء أدوارها التي لن تتمكن بعض المؤسسات الاجتماعية من القيام بها أو قد لا تتمكن على الإطلاق.[4]

و لعل تلك الأهمية ترجع لخصائص تتميز بها المدرسة عن غيرها من المؤسسات التربوية والاجتماعية الأخرى وهذه الخصائص، هي:[5]

---

[1] الاعراف، 8/5.

[2] وهبت، محيي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم،394/6.

[3] مسلم، الصحيح، حديث رقم(1773)، حديث صحيح .

[4] ينظر: فاتحي عبد النبي، الوضعية المهنية للمعلم في ضوء تدابير الإصلاح التربوي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع،ص43

[5] سعيد اسماعيل علي، فقه التربية: مدخل الى العلوم التربوية، ص263.

1- أنها بيئة تربوية مبسطة حيث ترى المدرسة لزاماً عليها أن تبسط ما في المجتمع حتى يستطيع التلميذ فيها فهمه، وتقبله حسب عمره ومراحل نموه من خلال الأسلوب التدريجي أو التسلسل المنطقي.

2- المدرسة بيئة تربوية مطهرّه، تحرص على ألا تنقل للجيل الجديد غير الخير والجمال و تقدم له بيئة منقّاة من الفساد .

3- المدرسة بيئة تربوية متزنة متنوعة، فتحاول أن توجد نوعاً من التقارب بين مختلف التلاميذ ذوي المستويات الاجتماعية، و الثقافية ، الخلقية المختلفة، وتحاول أن تقرب بين أنماط سلوكهم لأجل تحقيق وحدة الأفراد.

4- اتساع البيئة الاجتماعية للمدرسة، فهي أوسع من بيئة المنزل وأكثر تنوعاً وثراءً ، بما تقدمه من خبرات متنوعة، وبما تتيح للمتعلم من فرص كبيرة للتفاعل مع الآخرين.

5- كما تمتاز المدرسة عن بقية الوسائط الثقافية والاجتماعيّة بأنها بيئة تربوية مبسّطة للمواد العلمية منقية للثقافة وذلك مقارنة بوسائط أخرى كالإعلام والأسرة .

6- تمتاز المدرسة الحديثة اليوم بتفاعلها مع المجتمع، وتعايشها مع واقعه الاجتماعيّ، والثقافّي، وبالتالي تلعب دوراً ريادياً وذلك نتيجة للتغيرات السريعة في جميع مجالات الحياة ، حيث يفترض أن المدرسة، بسبب تجاوزها عن حدود وظيفتها التربوية داخل جدران الفصل ، تخلق تواصلًا مع المجتمع وتساهم في تطويره.[1]

يتمثل دور المدرسة في التنشئة الاجتماعية ما يلي:[2]

أ- تنمية الإطار الثقافي المشترك لتماسك المجتمع من خلال نقل القيم والأفكار وتوجهات المجتمع من جيل إلى جيل، وتنقية هذا التراث، وتجديده باختيار الأفضل فيه لخلق شخصية الطالب من جميع الجهات.

ب-تزويد الطلاب بعادات معيشية صحية تساعدهم في الحفاظ على سلامة أجسامهم، والوقاية من الأمراض، وتنمية عادات غذائية سليمة.

ت-توجيه التلاميذ، وإرشادهم لاختيار المجال التعليميّ، والتخصّصي، وما يترتب عليه من تحديد مهنته التي سوف يزاولها في المستقبل.

ث- تعليم الطالب كيفية التحكّم في سلوكه، وتحقيق أهدافه بما يتوافق مع الأعراف الاجتماعيّة.

---

[1] حليمة علي، المدخل إلى التربية، ص255.

[2] ينظر: أحمد علي الحاج ، أصول التربية، ص255.

ج- مراعاة قدرة الطالب، وفهمها من خلال وعيه بالواقع . وصقل مهاراته، وإتاحة الفرص لتنمية شخصيته في إطاره الاجتماعي الخاص.

ح- تثقيف جميع موظفي المدرسة حول أهمية إعطاء مثّال جيد للطلاب للمتابعة، لذلك فإن من أهم العوامل المدرسية التي تؤثر على التنشئة الاجتماعية للطفل هي شخصية المعلم، لأن هذا هو مصدر السلطة التي يجب طاعتها ، والمثل الأعلى الذي يمثله الطفل ومصدر المعرفة.

ولهذا فإن المدرسة هي المؤسّسة الاجتماعية التي أنشأها المجتمع لتلبية أحد احتياجاته الأساسية ، وهو تطبيع أفرادها من خلال التطبيع الاجتماعي الذي يجعلهم أصدقاء جيدين والتي أصبحت الوحيدة. يخطط لطلابه لتعلم الاعتماد على أنفسهم منذ سن مبكرة حيث أصبحت نقطة التقاء للعديد من العلاقات المتشابكة والمعقدة ، وبالتالي تصبح قوة اجتماعية موجهة تعمل على بناء شخصية طبيعية.

-دور المسجد في التنشئة الاجتماعية

يعد المسجد من أوائل المؤسسات التي انطلق منها شعاع المعرفة والتعليم في الإسلام. فالمثقفون في المسجد هم مَنْ استقبلوا كل ما نشره الرسول ﷺ، وكان تاريخ التعليم في الإسلام وثيق الصلة بالمسجد. كان المسجد في عهد النبي ﷺ رمزًا لحيوية الناس ، ولأنه غالبًا ما يكون علامة على الإيمان ، وقد كانت قلوب المؤمنين معلقة بالمساجد.

والصحابة ،رضي الله عنهم اهتموا بالمسجد وجعلوه أول مؤسسة تعليمية في حياتهم ، عندما تفرق الصحابة الكرام في بلاد مختلفة ، جعلوا المساجد مقرا لهم ، وعلّموا الناس فيها ما جاء به رسول الله ﷺ.

بالعودة إلى تاريخنا الإسلامي وماضينا العريق، يتضح أن هناك نماذج مختلفة من أجيال المساجد نمت في أحضانهم ، واستفادوا من علمهم ، فتخرجوا فيها وكانوا منارات التوجيه.[1]

-الأهمية التربوية للمسجد :

توافرت بعض العوامل في المسجد ، جعلت منه وسيطاً تربوياً فاعلاً ومؤثراً في بناء الجيل المسلم ، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي :[2]

1- أن التعليم في المسجد يكتنفه جو عبادي ، يشعر المعلم والمتعلم فيه أنهم في بيوت الله؛ فيكونون أقرب إلى التجرّد والنية الحسنة.

---

[1] عبد الله الوشلي، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه،ص39.

[2] ينظر: إسراء موسى محمد سليمان، المساجد ودورها في بناء الفرد والمجتمع- دراسة موضوعية،ص84-85.

2- يختلف دور المسجد في التعليم عن دور العبادة في الديانات الأخرى لذلك ، لا ازدواجية في الدين الإسلامي بين ما هو ديني وما هو علماني ، حيث تظهر قيم الدين في التجارة والدين وفي كل أمور الحياة الاقتصادية. السياسية والاجتماعية .

3- التعليم في المسجد لا يقتصر على عمر معين ، فيمتد الأثر إلى جميع مراحل الحياة.

4- هناك دافع لدى المتعلمين للتعلم داخل المسجد ، لأنهم يواصلون إلقاء الدروس ، ويستمعون للمواعظ والتعليمات من تلقاء أنفسهم دون أن يضطروا لذلك ، وهم غير ملتزمين كما يحدث في التعليم المدرسي، وعندما يكون هناك دافع للتعلّم تكون استجابة الطلاب أكبر.

توجد للمسجد وظائف تربوية كثيرة منها :[1]

1- تعليم المسلمين عقيدة التوحيد والعبادة .

2- توعية المسلمين على الاعتزاز بدينهم ، ويتحقق ذلك بالمثابرة على صلاة الجماعة في المسجد. والشعور بتمّيز المسلمين في معتقداتهم، وطقوسهم، والعيش في نماذج عقائدية يمكن الاقتداء بها.

3- تعليم المسلمين دينهم ، وقد مارس الرسول، ﷺ ذلك ، وقاتل عليه الصحابة ﷺ، حتى اكتظ المسجد ولم يعد للمتأخر مكان.[2] وجاء في التوجيه النبوي الشريف " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ".[3]

4- تنمية القيم الأخلاقية والاجتماعية التي أكدها الإسلام ، والتي تعتبر ضرورية للغاية في عصرنا الذي يغمره الاهتمام بشكل ينذر بالخطر.

5- معالجة السلوكيات المنحرفة والسلبية الشائعة في المجتمع ، من خلال شرح الأسباب ونقاط الضعف واقتراح الإجراءات العلاجية لها ، بأسلوب علمي مقنع ، وهذا يتطلب من الدعاة والخطباء أن يعيشوا واقع المجتمع ويراقبوا الفكر والسلوك، والتغيير فيه.

انحسار دور المسجد في العصر الحديث :

لقد انحسر الدور التربوي للمسجد في التربية في عصرنا الحالي ، فلم يعد يحتل المكانة المركزية في حياتنا ، وذلك بناءً على الواقع الذي تعيشه المجتمعات المسلمة.

ويمكن إرجاع انحسار الدور التربوي للمسجد في واقعنا اليوم ، إلى أسباب عديدة لعل من أهمها:[4]

---

[1] عبد الله الوشلي، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه،ص22-24.

[2] عبد الله الوشلي، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه،ص22.

[3] مسلم، الصحيح، حديث رقم (2699).

[4] محمد كمال عليوة المسلمي، الوظيفة التربوية للمسجد في ظل المتغيرات لمجتمعية المعاصرة ، مجلة كلية التربية ببوسعيد، العدد السابع،ص363.

أ- انتشار سوء فهم كثير من المجتمعات الإسلامية لمكانة المسجد فهم يرونه مكانا للصلاة فقط ، حتى أن الأئمة والمسؤولين عن شؤون المساجد حصروا مهمة المسجد في إقامة صلاة الجمعة والخطبة ، وهي الأخرى ، التي أصبحت بشكل عام غير معالجة.

ب- تراجع الناس عن عقيدتهم؛ لضعف الإيمان، وتهاونهم في اتباع تعاليم الدين ، و فيهما كان المسجد قديماً مصدر خير وإيمان. وجلسة خبرات مفيدة.

ت-محاربة أعداء الإسلام المسجد مع العمل على تدمير الرسالة التربوية بشتى الوسائل بعد التعرف على دورها وتأثيرها على حياة الأمة.

يرى الباحث أن دور التربية والتوعية السليمة والصحيحة يبدأ من الأسرة، لأنّ الأسرة هي الكنف الأول الذي يعيش فيه الفرد ، ويتلقى من خلال الأبوين التربية على طريق الخير أو الشر. وتكون بداية الفرد صحيحة عندما يكون هناك اهتمام من الوالدين وتقويم السلوكيات الخاطئة وغير الصحيحة، لكن عندما لا يكون هناك مَنْ يصحّح السلوكيات الخاطئة ولا مَنْ يوجه الفرد التوجيه الصحيح والسليم سيكون هناك خلل في تربية الفرد، وتعد المدرسة الحاضن الآخر للفرد حيث أنه يتلقى التعليم والتوجيه ليكون الفرد الصالح القادر على مواجهة مخاطر الحياة، والتوجيه التربوي الصحيح داخل الأسرة ينعكس على الفرد داخل المدرسة التي تكون حاضنة اجتماعية للفرد ، وتسعى لتوجيه التلاميذ وإرشادهم علمياً باختيار التخصصات القادرة على تلبية طموح الفرد وإكسابه العادات السليمة المرتبطة بصحة الجسم، كالنظافة والاهتمام بالتغذية ، وممارسة الأنشطة الرياضية ، وتجنب السلوكيات الضارة بالجسم كالتدخين.

ويرى الباحث أن المسجد نواة التعليم الأولى، فقد كان المسجد في عهد رسولنا الكريم محمد ﷺ، بمكانة الأسرة التي يتلقى الفرد فيها التربية الصحيحة والسليمة من كتاب الله، فتعلم فيه الصلاة والاخلاق الحميدة الفاضلة، وكان المسجد نواة اعداد المواطن الصالح، للأسف في الوقت الحاضر هذا غيبت بعض من دور الأسرة، فما عاد بعض الآباء عندهم الشدة والمسؤولية في متابعة أبنائهم في حياتهم ومراقبتهم، وغيّب دور المسجد الذي يتخرج منه القادة، فأصبح يقتصر على أداء الفرائض، وقد غيبت فيه حلقات حفظ القرآن، وضعف الوازع الديني في حياة الناس، فلم تعد خطبة مؤثرة في قلوب الناس، وقد سعى أعداء الدين لحرف المسجد عن رسالته بإشغالهم في هموم الحياة، وإبعادهم عن دينهم.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي تتم بنعمته علينا الصالحات ، والحمد لله في كل الأوقات ، والحمد لله الذي مَنَّ علينا بالثبات ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، مخرجنا من الظلمات ، ومنجينا يوم الفزع والهولات.

أما بعد، فقد وفقني الله بكرمه وعونه على إتمام هذه الدراسة في العقاب المدرسي بين الشريعة الإسلامية والتربية الحديثة: دراسة تحليلية ، وقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات. أما النتائج فأهمها :

1. العقاب موجود منذ بداية الخلق، حيث عاقب الله الأمم السابقة لتكذيبهم بآيات الله، سبحانه وتعالى .
2. هدفت الشريعة الإسلامية من تطبيق العقوبات الشرعية إلى إصلاح الفرد، وتهذيبه وإقامة نظام عادل لتحقيق العدالة في الأرض.
3. لا يقتصر العقاب على شكل واحد، بل له أشكال متعدّدة منها: البدني (الجسدي)، والاجتماعي، ولا يعتمد على أسلوب واحد، بل له أساليب متعددة منها: الإقصاء والإبعاد والحرمان.
4. استخدم النبي ﷺ بدائل للعقاب الجسدي منها: النصح والإرشاد، والهجر، والإعراض، والتهديد.
5. التعرّف إلى مفهوم العقاب المدرسي، وأنه يهدف إلى الحفاظ على نظام المدرسة واصلاح المتعلم.
6. أجازت الشريعة الإسلامية استخدام العقاب لردع المتعلم، لكنها وضعت ضوابط لاستخدام أداة العقاب، ومواصفاتها، وطريقة الاستخدام.
7. يجيز علماء التربية المسلمين استخدام العقاب مع تجنب القسوة في استخدامه ، أما علماء التربية الغربيين فيرون عدم استخدام العقاب البدني، أو لجوء المعلم إلى القوة بهدف حفظ النظام.
8. ضعف دور الأسرة والمدرسة والمسجد في التربية والتوعية لأفراد المجتمع .

التوصيات:

1. على الوالدين مراقبة الأبناء والاهتمام بهم ومتابعتهم سواء أكان في المدرسة أم في حياتهم الخاصة.
2. على المعلم الصبر على المتعلمين، وتجنب استخدام العقاب إلّا في حالة المضطر لها لردع المتعلم مع تجنب القسوة في ذلك.
3. على العلماء و الباحثين الكتابة في موضوع العقاب من الناحية الشرعية، لقلة الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع.

وفي الختام ، أسال الله تعالى، أن أكون قد وفقت لما يحب ويرضى، وأن أكون قد أسهمت ولو بالقليل بالارتقاء بالفكر التربوي لدى المسلمين، وأن تلقى هذه الدراسة قبولا في صدور القراء الأعزاء لما فيه خيرهم وسدادهم، وأن يغفر الله لي، ويتجاوز عن تقصيري في أداء حقّ العلم، على الوجه الذي يرضاه، وصل اللهم وبارك على سيد الخلق أجمعين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، وألحقنا بهم مع الصالحين، بكرمك وعفوك يا أكرم الأكرمين.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

اولاً: المصادر

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ،(ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ط1،بيروت ،المكتبة العلمية ، 1399هـ.
2. الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ) ، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**،ط1، بيروت: دار القلم،2009م.
3. الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ) .

أ-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط2،الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،1995م.

ب- **مجموع الفتاوي**، ط3،السعودية، دار الوفاء،1426 هـ.

ج-**رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم**، مخطوط.

د- **صحيح الترغيب والترهيب**،ط5، الرياض: مكتبة المعارف،2000م.

4. الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية،ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
5. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(ت 474هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ**،ط1،مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
8. تقي الدين، محمد بن علي (ت832 هـ) ، **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر ،ط2،1987م .
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم (ت 728هـ)، أ- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط1،السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،1418هـ.
10. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360 هـ) ، **الفقه على المذاهب الأربعة**،ط2، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1426هـ.

11. ابن جماعة ،محمد بن ابراهيم (ت 733 هـ) **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم،** المحقق: محمد بن مهدي العجمي ط3 ، دار البشائر الإسلامية ،2012م.
12. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت 597 هـ) ، **بحر الدموع**،ط1، دار الصحابة للتراث، 1992م.
13. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت626هـ) ، **معجم البلدان** ،ط2، بيروت : دار صادر، 1996م.
14. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، مصر، مؤسسة الرسالة، 2001م.
15. الحنفي، زين الدين ابن نجيم(ت 970 هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق**، تحقيق زكريا عميرات،ط1، دار الكتب العلمية،1995.
16. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت 880 هـ).
أ- **المقدمة**،ط1، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، 1377هـ.
ب- **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق عادل بن سعد،ط3،دار الكتب العلمية،2015م
17. ابن أبي الدنيا ، عبد الله محمد عبيد البغدادي ،(ت281هـ)، **العيال**، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، ط1، السعودية: دار ابن القيم،1410 هـ.
18. الذهبي، محمد بن أحمد(ت 748هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط , ط3 ،مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ – 1985م.
19. الرازي، أحمد بن فارس (ت 395هـ) ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ط1، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
20. الريسوني ،أحمد عبد السلام، **نظرية عند الإمام الشاطبي**،ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ – 1995م.
21. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني ، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**،ط1، المطبعة الميمنية، 1311هـ.
22. ابو زهرة، محمد أحمد مصطفى(ت 1394هـ) ، **مالك بن أنس حياته وعصره آراؤه الفقهية**، ط2، دار الفكر العربي .
23. ابن سحنون، محمد بن بن سعيد التنوخي(ت 240هـ،)، **آداب المعلمين**، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب، ط2، تونس : دار الكتب الشرقية، 1972م.
24. السَلامي ،عبد الرحمن بن رجب (ت 795هـ) ، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط1، القاهرة: دار الحرمين،1996م.

25. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام(ت 660هـ) ، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ط2،القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1414 هـ - 1991 م.
26. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ) ، **فتح القدير**، دار الفكر،1970م.
27. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)،**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى،1969م.
28. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة،1990م.
29. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية،1994م.
30. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي(ت 360 هـ) ، **صحيح الجامع**، ط1، بيروت: دار عمار, المكتب الإسلامي1405هـ - 1985م.
31. الطبري، محمد بن جرير(310هـ)، **تفسير الطبري**، تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1، مؤسسة الرسالة الطبعة ، 2000م.
32. العسقلانيّ، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة ،1379هـ.
33. عويضة، محمد نصر الدين، **فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب**، تحقيق: الغريب الشهري،ط1، 1432هـ.
34. العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ) ، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
35. الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (ت 505 هـ) ، **إحياء علوم الدين**،ط1،بيروت: دار المعرفة.
36. الفاسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري(ت 737هـ)، **المدخل** ، دار التراث الشعبي للنشر والتوزيع.
37. القابسي ، أبو الحسن علي بن محمد المعارفي (ت 403 هـ) ، **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، ط1، الشركة التونسية لتوزيع .
38. القرشي، محمد بن محمد بن أحمد ، **معالم القربة في معالم الحسبة**،ط1،مطبعة دار الفنون،1937م.
39. القرطبي، أحمد بن عمر (ت656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، ط1، 1417هـ.

40. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(ت 661 هـ).
أ- **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني،ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م.
ب-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي،ط1، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.
ت-**الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا،ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ،1421هـ.
41. ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر ،(ت751 هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دمشق ، دار البيان، 1971م.
42. ابن شاكر الكتبي ، محمد بن شاكر ،**فوات الوفيات**، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر ، 1973م.
43. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، **تفسر القرآن العظيم**, ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م
44. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية،2010م.
45. الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ) ، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة،1986م.
46. الهندي ،علاء الدين علي المتقي (ت1480)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري الحياني، ط1،لبنان، مؤسسة الرسالة،1981م.
47. المزي، يوسف بن عبد الرحمن((ت742هـ)، ، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي،1999م
48. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **الصحيح**، تحقيق محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء
49. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت620 هـ) ، **المغني**، ط3، دار عالم الكتب ، 1997م.
50. ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب** ، ط3، بيروت : دار صادر، 1414هـ.
51. النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
52. اليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **إكمال المعلم لفوائد صحيح مسلم**،ط1،مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419 هـ - 1998 م.

ثانياً: المراجع.

1. الإبراشي، محمد عطية.

أ. **التربية الإسلامية وفلاسفتها**، ط3، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1975م

ب. أصول التربية المثالية في إميل لـ جان جاك روسو، ط1،القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،1967م.

2. إبراهيم، عبد الراضي، **موقف طلاب التربية من استخدام العقوبة البدنية**، دراسات تربوية، المجلد الثالث، الجزء (14)، سلسلة أبحاث تصدر عن رابطة التربية الحديثة بالقاهرة، سبتمبر 1988.

3. سليمان محمد ، إسراء موسى، ، **المساجد ودورها في بناء الفرد والمجتمع**– رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2017م

4. أهواني، أحمد فؤاد ، **التعليم في رأي القابسي**، دار احياء الكتب العربية،1955م.

5. بركات، لطفي أحمد، **القيم والتربية**،ط1، دار المريخ للنشر،1983م.

6. ألتونجي، محمد عمر ناجي، **المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن الكريم**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.

7. جابر عبد الحميد، وعلاء كفافي، **معجم علم النفس والطب النفسي**،ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،1988م.

8. الجيار، سيد إبراهيم ، **التربية و مشكلات المجتمع**،ط2 القاهرة: مكتبة غريب، 1977.

9. الحاج، أحمد علي ، **أصول التربية**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع،2016م.

10. حسين، محمد الخضر ، **حياة ابن خلدون ومُثل من فلسفته الاجتماعية**، ط1،المطبعة السلفية،1343هـ.

11. حمادة، عبد السلام، **العنف في المرحلة الثانوية**، سلسلة ثقافية شهرية، العدد 714، دار المعارف،1998م.

12. الحمد، محمد بن إبراهيم ، ، **التقصير في تربية الأولاد المظاهر وسبل العلاج** ،ط1، الرياض: دار ابن خزيمة،1423 هـ.

13. حوّى، سعيد بن محمد ديب (ت 1409هـ) ، **الأساس في التفسير**،ط6، القاهرة، دار السلام،1424هـ.

14. خطاب، عطيات محمد ،**اوقات الفراغ والترويح**، ط1، دار المعارف،1998م.

15. داود درويش حلس و فايز كمال شلدان، **المدرسة الفاعلة ودورها في تحقيق سمات البيئة التعليمية المشجعة على الانضباط السلوكي من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية**، الجامعة الإسلامية غزة – كلية التربية، مجلة التربية والتنمية العدد (21) 2008م.

16. الدسوقي، كمال محمد ، **علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته**، ط1، مصر: المكتبة المركزية، 1961م.
17. أبو دف، محمود خليل ، **مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، غزة،1999.
18. الدهشان ،جمال علي، **العقاب المدرسي: دراسة لآراء معلمي التعليم الثانوي بمحافظة المنوفية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس، التعليم الثانوي الحاضر والمستقبل رابطة التربية الحديثة بالقاهرة بالتعاون مع كلية البنات جامعة عين شمس ، جامعة المنوفية، كلية التربية،1996م.
19. ديوي، جون .
أ- **المدرسة والمجتمع**، تحقيق: أحمد حسن الرحيم،ط1، دار مكتبة الحياة،1943م.
ب-**الديمقراطية و التّربية**، ط1، مكتبة الانجلو المصرية ، 1978م.
20. رضوان أحمد ، مصاروة أسامة ، **عزوف أولياء الأمور عن المشاركة في مجالس الآباء والمعلمين وأثره في العنف المدرسي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 28، العدد الثالث ،2014م
21. زايد، فهد خليل عبدالله ، **الاستراتيجيات الحديثة في تربية الطفل** ، ط1، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع،2006م.
22. الزرنوجي، برهان الإسلام ، **تعليم المتعلم في طريق التعلم** ، ط3، دار ابن كثير للطباعة، 1435هـ.
23. زهد عصام العبد ، **القدوة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع**، مقالة مكتوبة في الجامعة الإسلامية ، غزة،2010م
24. زيدان، عبد الكريم ، **أصول الدعوة**، ط9، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م
25. سالمة، أحلام ، **أصول فلسفة التربية عند جون ديوي**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2016م.
26. سواقد، ساري الطراونة، **إساءة معاملة الطفل الوالدية**، دراسات العلوم التربوية، المجلد 27 ،العدد 2 ،عمان، الأردن،2000م.
27. الشهري، محمد بن فايز بن عبد الرحمن ، **الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف** ، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، السعودية،1425هـ.

28. الشيباني، عمر محمد التومي، **أُسس التربية الإسلامية**،ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،1982م.
29. صالحي، سعيدة ، **العقاب وأثره على الدافعية للإنجاز لدى تلاميذ الصف الخامس ابتدائي** ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.
30. ضمرة، جلال كايد ، **تعديل السلوك**،ط1، الاردن، دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2007م
31. عباس، محجوب، **مشكلات الشباب الحلول المطروحة والحل الإسلامي**، ط1، الدوحة : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية،1985م.
32. عبد الحميد، ابراهيم شوقي ، **علم النفس في التراث الإسلامي** ،القاهرة: المعهد العالمي لطباعة والنشر، م1996.
33. عبد العزيز، صالح ، **التربية وطرق التدريس**، مصر : دار المعارف،1971م.
34. عبدالله ، عبد الرحمن صالح ، **المرجع في تدريس علوم الشريعة**،ط1، دار الفيصل الثقافية،1996م.
35. عثمان، محمد ، **أساليب التقويم التربوي**،ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع،2011م.
36. العربي، ذهبية ، **العقاب الجسدي والمعنوي المدرسيين العدواني وتأثيرهما على ظهور السلوك العدواني لدى التلميذ المتمدرس في مستوى التعليم المتوسط ومستوى التعليم الثانوي**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر،2011م.
37. علي، سعيد اسماعيل ، **فقه التربية: مدخل الى العلوم التربوية**،ط1،دار الفكر العربي،2005م.
38. عليوة، محمد كمال ، **الوظيفة التربوية للمسجد في ظل المتغيرات لمجتمعية المعاصرة** ، مجلة كلية التربية ببوسعيد، العدد السابع،
39. عمار، محمود إسماعيل ، **الثواب والعقاب في التربية**،ط1 ، الرياض: دار عالم الكتب ،1420هـ.
40. العمايرة، محمد حسن .
أ. **الفكر التربوي الإسلامي**،ط1، الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000م.
ب. **المشكلات السلوكية**، ط1 ،الأردن، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2007م.
41. العمري، أكرم بن ضياء ، **عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين** ،ط1، الرياض، مكتبة العبيكان،2009م.
42. العناني، حنان ، **تربية الطفل في الإسلام**،ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 2004م.
43. العوا، محمد سليم ، **أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط2، القاهرة: دار المعارف، 2006م

44. غنيمات ،موسى محمد ، **صعوبات التعلم: واقع وآفاق**،ط1، دار المعتز للطباعة والنشر والتوزيع،2015م.
45. فاتحي عبد النبي، **الوضعية المهنية للمعلم في ضوء تدابير الإصلاح التربوي**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، جامعة أحمد دراية، **الجزائر**.
46. فتحي شعبان، محمود سمور، **واقع استخدام مدونة السلوك ومعيقات تطبيقها من وجهة نظر المديرين والمرشدين المدرسيين في مدارس وكالة الغوث في الضفة الغربية**، رسالة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين،2001م.
47. الفقي، سعد كريم ، **أخطاء شائعة في تربية الأولاد وحلول عملية**،ط1، دار الإيمان بالإسكندرية.
48. الفندي ،عبد السلام عطوة ، **تربية الطفل في الإسلام أسس واساليب** ، ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر،2013م.
49. قطب، سيد قطب إبراهيم الشاذلي(ت1385 هـ)، **في ظلال القرآن**، ط17، القاهرة، دار الشروق،1412هـ.
50. القاضي أحمد عرفات ، **خصائص الفكر العربي عند الغزالي** ،القاهرة: مكتبة مجلة الأحمدية ، العدد الثالث عشر ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م.
51. القحطاني، سعيد بن علي بن وهب(ت 1440هـ) ، **فقه الدعوة في صحيح البخاري**،ط1، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،1421هـ.
53. كحالة ،عمر رضا ، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2008م .
52. المالكي، إبراهيم شمس الدين محمد (ت799هـ) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية،1986م.
53. مبيض، مأمون ، **أولادنا من الطفولة الى الشباب** ، ط5، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،2005م.
54. المحادين ،حسين طه ، **تعديل السلوك: نظريا وأرشاديا**،ط1، دار الشروق ،2009م.
55. محمود عبد الرزاق و منير عطا الله سليمان، **تأريخ التربية**،ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968م.
56. مراد ، يحيي حسن علي ، **آداب العالم والمتعلم عند المفكرين من منتصف القرن الثاني الهجري وحتى نهاية القرن السابع**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر،2001م.

57. مرسي، محمد منير ، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية** ، عالم الكتب الطبعة،2005م
58. المستكاوي، نجيب ، **جان جاك روسو حياته ومؤلفاته وغرامياته**، مصر: دار الشروق، 1989م.
59. ملحم، محمد سامي، **سيكولوجيا التعليم والتعلم**،ط2، الاردن، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2006م
60. موسى، ليلى أحمد ، **مدى مراعاة معلمي مرحلة التعليم الأساسية في محافظة أم درمان لمبدأ الثواب والعقاب في تأديب طلابهم** ، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان.
61. ميداني، عبد الرحمن حسن (ت2004)، **فقه الدعوة إلى الله ،وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**،ط1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1994م.
62. ناصر، محمد ، **قراءات في الفكر التربوي**، ط2، وكالة المطبوعات.
63. نبهان، يحيى محمد ، **أساليب تربوية في الثواب والعقاب** ، ط1، دار غار حراء، 2012 م
64. نصر الله، عمر عبد الرحيم، **تدني مستوى التحصيل والإنجاز المدرسي أسبابه وعلاجه**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
65. واكيم، نجاح قيصر،**الثواب والعقاب في الأسرة ورياض الأطفال وتأثيرهما في التفاعل الاجتماعي للأطفال**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا،2017.
66. الوشلي عبد الله ، **المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام**،ط1،القاهرة : دار التوزيع والنشر الاسلامية،1989.
67. اليماني، عبد الكريم علي، **فلسفة القيم التربوية**، ط1، الاردن: دار الشروق للنشر والتوزيع،2009م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

1. الحطاب ،أمينة ، **الانضباط المدرسي يعزز السلوك الاجتماعي السليم**، مقالة في جريدة الرأي الأردنية، 2016/9/4، www.alrai.com/article .
2. دار الافتاء المصرية، **حكم ضرب التلاميذ**،2015/3/9، https://www.facebook.com/Egypt.DarAlIfta/ .
3. العازمي، بدر حمد ، استخدام العقاب البدني كوسيلة تربوية بين النظرية والتطبيق في منظور الفكر التربوي الإسلاميّ، http://dblife.eu/ar/fileshttp://dblife.eu/ar/files .
4. العسالي، محمد أديب ، **أساسيات حماية أطفال سورية من سوء المعاملة والإهمال**، مقالة بحثية https://www.researchgate.net/profile/Adib_Essali .

5. غرايبة، قيصر ، **الحرمان من حيث الضوابط والفوائد ومضار**، مقابلة على تلفزيون يمن شباب، 2019/1/9، https://www.youtube.com/watch?v=hnq
6. قاسم، صباح محمود ، **شخصية المستقبل للأبناء تعتمد على معاملة الوالدين**، 2007/11/4 www.annabaa.org .
7. الكندري، لطيفة حسين، **تأديب الطفل باللطف لا بالعنف** ، مقالة بحثية، https://latefah.net/wp-content/uploads/ .
8. المطيري، نمر بن عبيد ، **كيفية خفض السلوك الغير مرغوب فيه (العقاب، وبدائله)** https://slideplayer.com/slide/ .
9. النابلسي، محمد بن راتب بن سعيد ، **موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية تفسير جزء تبارك**، https://nabulsi.com/web/category/1792 .
10. النابلسي، محمد بن راتب بن سعيد ، موسوعة النابلسي، **فن المعاتبة** ، https://nabulsi.com/web/article/

مسرد المحتويات

الموضوع	رقم
إقرار	أ
الشكر والعرفان	ب
الملخص	ت
المقدمة	1
التمهيد: تربية الأبناء من المنظور الشّرعيّ	4
الفصل الأول–العقاب: مفهومه، ونشأته، وبعض الشواهد عليه.	8
المطلب الأول: مفهوم العقاب.	9
المطلب الثاني : نشأة العقاب وتاريخه.	11
المطلب الثالث: شواهد الآيات والأحاديث النّبوية الشّريفة على العقاب.	15
الفصل الثاني–العقاب: أنواعه، وأساليبه، وبدائله في السنّة النّبويّة.	30
المطلب الأول : أنواع العقاب .	31
المطلب الثاني : الأساليب المستخدمة في العقاب .	38
المطلب الثالث : بدائل العقاب في السنة النبّوية .	44
الفصل الثالث– العقاب المدرسي: مفهومه، ومقاصده وأهدافه، ونظرة الشّريعة	61
المطلب الأول: مفهوم العقاب المدرسيّ.	62
المطلب الثاني: مقاصد العقاب المدرسيّ وأهدافه.	63
المطلب الثالث: نظرة الشريعة الإسلاميّة في العقاب المدرسيّ.	66
المطلب الرابع: دور الإرشاد الأسريّ والمدرسيّ في التّقليل من الظّواهر التّي تتطلب	74
الفصل الرابع : من آراء بعض علماء المسلمين والغرب في العقاب المدرسي.	84
المطلب الأول : بيان آراء علماء المسلمين في العقاب المدرسيّ .	85
المطلب الثاني: بيانّ آراء علماء الغرب في العقاب المدرسيّ.	94
المطلب الثالث : دور التربية والتوعية داخل المجتمع	97
الخاتمة	107
المصادر والمراجع	109